فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه



باب وجوبِ الحج وفضله وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[١٥١٣] ١٤٨٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدالله بنِ عباسٍ قال: كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فجاءَت امرأةٌ من خثْعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلةِ، أَفأَحُجُّ عنهُ؟ قال: «نعم». وذلكَ في حَجَّةِ الوداع.

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره البسملة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفى رواية الأصيلى « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها فى المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج فى اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى ؟ وهو مشهور . وفى وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف فى سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهذا

ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعـــالى .

(تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

باب قول الله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ، فجاجاً : الطرقُ الواسعةُ

[١٥١٤] **١٤٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ ابنَ عبدِالله بن عمرَ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يركب راحلتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حين تستويَ به قائمةً .**

[١٥١٥] **١٤٨٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ سمعَ عطاء يحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ : أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من ذي الحُلَيفةِ حين استوتْ بهِ راحلتُه . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ .**

قوله (باب قول الله تعالى : يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية . انتهى وفيه نظر ،

وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتنى شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان .

قوله (فجاجاً الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء فى « المعانى » فى سورة نوح : قوله فجاجاً واحدها فج وهى الطرق الواسعة . واعترضه الإسماعيلى فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فجاجاً) يقول طرقاً مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقاً وأعلاماً . وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : فج عميق أى بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة الفعر اى بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أنه م يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير فى الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث الاية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإسماعيلى : ليس فى الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى .

قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولا فى « باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » فى أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فالله أعلم .

(تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف فى حديث ابن عمر وقع هكذا فى رواية أبى ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهله الباقون ، وإبراهيم شيخه فى حديث جابر وقع مهملا للأكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

باب الحجِّ على الرَّحْلِ

[١٥١٦] ١٤٨٣ - وقال أَبانُ نا مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ معَها أخاها عبدَالرحمنِ فأعمرَها من التنعيمِ ، وحملَها على قَتَبٍ .

وقال عمرُ : شُدُّوا الرحال في الحجِّ ، فإنهُ أحدُ الجهادينِ .

[١٥١٧] ١٤٨٤ - **حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا عزرةُ بنُ ثابت عن ثمامةَ ابنِ عبدِاللهِ بن أَنس قال: حجَّ أنسٌ على رَحل، ولم يكنْ شحيحاً، وحدَّثَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حجَّ على رحلٍ وكانت زامِلتَهُ.**

[١٥١٨] ١٤٨٥ - **حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصمٍ قال نا أيمنُ بنُ نابلٍ قال نا القاسمُ بنُ محمدٍ عن عائشةَ أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ، اعتمرتم ولم أَعتمر. قال: «يا عبدَالرحمنِ، اذهبْ بأُختِكَ فأَعمرْها منَ التنعيم». فأَحْقَبَها على ناقةٍ، فاعتمرتْ.**

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفة .

قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق . وهذه الطريق وصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمعناه بعلو فى « فوائد أبى العباس بن نجيح » ولم يخرج البخارى لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصرى غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب ، فقوله فى رواية أبان « على قتب » أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فإن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة .

قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد ابن أبى بكر » وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد ابن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع . والله أعلم .

قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . وروى سعيد

ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحاً » إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم — ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة .

قوله (فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه .

باب فضلِ الحجِّ المبرور

[١٥١٩] **١٤٨٦- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيلِ اللهِ». قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».**

[١٥٢٠] **١٤٨٧- حدثنا عبدُالرحمنِ بن المباركِ قال نا خالدٌ قال أنا حبيبُ بن أبي عمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهدُ؟ قال: «لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ».**

[الحديث ١٥٢٠- أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

[١٥٢١] **١٤٨٨- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سيَّارٌ أبوالحكم قال سمعتُ أباحازمٍ قال سمعتُ أباهريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقول: «من حجَّ للهِ فلم يرفثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ».**

[الحديث ١٥٢١- طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووى ، وقال القرطبي : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره ، **الحديث الثانى :**

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطى .

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائى بلفظ « فإنى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهـــاد » .

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية الحمُّوييِّ لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث :

قوله (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية .

قوله (من حج لله) فى رواية منصور عن أبى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن فى الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

(فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل ، والله أعـــــلم .

قوله (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابى فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اﻫ . وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى

أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً

باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

[١٥٢٢] ١٤٨٩ - **حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال حدثني زيدُ بنُ جبيرٍ أنهُ أتى عبدَاللهِ ابنَ عمرَ في منزلِهِ -وله فسطاطٌ وسُرادقُ- فسألتُهُ: من أينَ يجوزُ أَنْ أعتمرَ؟ قال: فرضها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لأهلِ نجدٍ من قرنٍ؛ ولأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ؛ ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ.**

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدّر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتى بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتى شىء من ذلك فى ترجمة « الحج أشهر معلومات» فى قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (وله فسطاط وسرداق) الفسطاط معروف وهى الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشىء فهو سرداق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ .

قوله (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلى « قال فدخلت عليه فسألته » .

قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لى » وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب .

باب قول اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

[١٥٢٣] ١٤٩٠- حدثني يحيى بنُ بِشرٍ قال نا شبابةُ عن ورقاءَ عن عمرو بن دينار عن عِكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ أهلُ اليمنِ يحُجُّونَ ولا يتزوَّدونَ، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فإذا قدموا مكةَ سألوا الناسَ، فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ رواهُ ابن عُيينةَ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ مرسلاً.

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زاداً ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحداً والصواب التفرقة .

قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » .

قوله (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني « مكة » وهو أصوب . وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة .

قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة . انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل » .

باب مُهَلُّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

[١٥٢٤] ١٤٩١- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابنِ عباس قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجد قرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومن كانَ دُونَ ذلكَ فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة.

[الحديث ١٥٢٤- أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزى: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. وقال أبو البقاء العكبرى: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتى بلفظ «مهل»، وأما حديث الباب فذكره بلفظ «وقت» أى حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشىء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال عياض: وقت أى حدد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ «فرض».

قوله (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووى: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر على:

قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وفى قول النووى فى «شرح المهذب» ثلاث مراحل نظر، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبى: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بنى عبيل — بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم أخوة عاد — حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة. ووقع فى حديث عائشة عند النسائى «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء

وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينـــــة .

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد فى شىء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

قوله (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين .

(تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى ممن له ميقات معين .

قوله (هن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع فى رواية أخرى كما يأتى فى « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع فى « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لأهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى

ميقاته الأصلى ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة فلعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا . انتهى ملخصاً . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفى التعارض .

قوله (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتى فى ترجمة مفـــــردة .

قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة .

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنساك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر .

قوله (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاق الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف فى أفضل الأماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهى من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتى بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق فى العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل ؟ » ولمسلم من طريق

عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) : الأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

باب ميقاتِ أَهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

[١٥٢٥] **١٤٩٢ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بن عمرَ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «يُهِل أَهلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ ، وأَهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ ، وأَهلُ نجدٍ من قَرْنٍ» . قال عبدُاللهِ : وبلغني أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ» .**

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا فى « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذى الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (وبلغنى إلخ) سيأتى من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه » وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم » وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائى ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى .

باب مُهَلِّ أَهلِ الشامِ

[١٥٢٦] **١٤٩٣ - حدثنا مسددٌ قال نا حمادٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاس قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأَهلِ الشامِ الجُحْفةَ ، ولأَهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأَهلِ اليمنِ يلملمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أَهلهنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّهُ من أَهلهِ وكذلك حتى أَهل مكة يُهِلُّونَ منها .**

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الإسناد هو ابن زيد .

باب مُهَلِّ أهلِ نجد

[١٥٢٧] ١٤٩٤ - حدثنا عليٌّ قال نا سُفيانُ حفظناهُ من الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: وقَّتَ النبيُّ
[١٥٢٨](١) صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدالله عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «مُهَلُّ أهلِ المدينة ذوالحليفة، ومُهَلُّ أهلِ الشامِ مَهْيعةُ -وهي الجُحْفَةُ- وأهلِ نجد قرنٌ». قال ابنُ عمرَ: زعموا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال -ولم أسمَعْهُ-: «ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يلملمُ».

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهرى ، فعلى شيخه فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

[١٥٢٩] ١٤٩٥ - حدثنا قتيبةُ قال نا حمادٌ عن عمروٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهل اليمن يلملم، ولأهلِ نجدٍ قرْناً، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممَّنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونَهنَّ فمنْ أهله، حتَّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها.

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

[١٥٣٠] ١٤٩٦ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِالله بنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشام الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، هنَّ لهُنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كانَ دُونَ ذلك فمن حيثُ أنشأَ، حتى أهلُ مكةَ من مكة.

(١) الرقمان ١٥٢٧ و١٥٢٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .

(تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حج . انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « أن رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ » .

باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العراق

[١٥٣١] **١٤٩٧ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ قال نا عبدُاللهِ بنُ نُميرٍ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بن عمرَ قال : لما فُتِح هذانِ المصرانِ أتَوا عمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حدَّ لأهلِ نجدٍ قرْناً وهوَ جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنَّا إنْ أردنا قرْناً شقَّ علينا . قال : فانظروا حَذْوَها مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ .**

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء ، أى ميل . والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ﴿ ومنها جائر ﴾ .

قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق

عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جداً ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعى من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الأم » : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم » وكذا وقع فى « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه ، أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى صل الله عليه وسلم » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبى صلى الله عليه وسلم » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه . ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هى غفلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق . انتهى . وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، لكن يظهر لى أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب فى قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟» فأجابه . وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى . قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه . لكن لما سن عمر ذات عرق

وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولاشك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهى مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك . وذات عرق تحاذى قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووى فى « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التى عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد ، والله أعلم . ثم أن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة ، والله أعـــــلم .

(تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه .

باب

[١٥٣٢] **١٤٩٨ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أناخَ بالبطحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك .**

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التى قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة » وحكى القطب أنه فى بعض النسخ قال : وسقط فى نسخة سماعنا لفظ « باب » وفى شرح ابن بطال « الصلاة بذى الحليفة » .

قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التى بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتى من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ثم أن هذا النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى

بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً ، والله أعلم .

باب خُروجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على طريقِ الشَّجرةِ

[١٥٣٣] ١٤٩٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِالله عن نافعٍ عن عبدِالله ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويدخلُ من طريقِ المُعرَّسِ، وأنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يصبحَ.

قوله (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة والمهملتين وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك . قال ابن بطال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطاً ، وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » والمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «العقيقُ وادٍ مُبارك»

[١٥٣٤] ١٥٠٠ - حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ وبشرُ بنُ بكرٍ التنِّيسي قالا نا الأوزاعيُّ قال نا يحيى قال حدثني عكرمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ إنَّه سمعَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقل: عُمرةً في حَجَّة».

[الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

[١٥٣٥] ١٥٠١ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال نا سالمُ بنُ عبدِالله عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنهُ رُؤيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي قيلَ له: إنكَ ببطحاءَ مباركة. وقد أناخَ بنا سالمٌ يتوخَّى بالمُناخِ الذي كان عبدُاللهِ يُنيخ

يتحرَّى معرَّسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وهو أسفلُ من المسجدِ الذي ببطنِ الوادي، بينهم وبين الطريقِ وسطٌ من ذلكَ.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك ، وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاه عن الآتى الذى أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيموا بالعقيق فإنه مبارك » فكأنه أشار إلى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى فى « الموضوعات » عن حمزة الأصبهانى أنه ذكر فى « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة .

قوله (آت من ربى) هو جبريل .

قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق .

قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة فى الحج » قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت إلخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة » بالتنكير يستدعى الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب .

قوله فى حديث ابن عمر **(أنه أرى)** بضم الهمزة ، أى فى المنام . وفى رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء ، أى رآه غيره .

قوله (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى « فى معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق .

قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك .

قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحمُّويِيِّ « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب .

باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ

[١٥٣٦] ١٥٠٢ - وقال أبوعاصمٍ أنا ابنُ جريج قال أخبرني عطاءٌ أَنَّ صفوانَ بنَ يعلى بن أمية أخبرهُ أنَّ يعلى قال لعمرَ: أَرِني النبيَّ صلى اللهُ عليه حينَ يُوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ صلى اللهُ عليه بالجِعْرانةِ -ومعهُ من أصحابه- جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بطيبٍ؟ فسكتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ساعةً، فجاءَهُ الوحيُ، فأشارَ عمرُ إلى يعلى، فجاءَ يعلى -وعلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثوبٌ قد أُظِلَّ به- فأدخلَ رأْسَهُ، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه محمرُّ الوجه وهوَ يغطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: «أين الذي سأل عنِ العمرةِ؟» فأُتيَ برجلٍ فقال: «اغسلِ الطيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرات، وانزعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنعْ في عُمرَتك كما تصنعُ في حجَّتِكَ». قلت لعطاءٍ: أرادَ الإنقاءَ حينَ أَمرَهُ أن يغسلَ ثلاثَ مراتٍ؟ قال: نعم.

[الحديث ١٥٣٦- أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلى فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى . ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » .

قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التيمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة

لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث .

قوله (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب بلفظ « جاء أعرابى » ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى « الذيل » عن « تفسير الطرطوشي » أن اسمه عطاء بن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب « الشفاء » للقاضى عياض عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده فى بطنى فأوجعنى » الحديث . فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب . انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففى الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذى فى « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبى حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فإن راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى فى موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قوله (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة .

قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ . والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أى كشف عنه شيئاً بعد شىء .

قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتى البحث فيه .

قوله (واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى « كما تصنع » وسيأتى فى

أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال « ما كنت صانعاً في حجك ؟ قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً : وقوله له « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام اهـ . والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلا قال : يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً « ولا يلبس — أي المحرم — من الثياب شيئاً مسه الزعفران » وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ،

واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن ممن يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » أن الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى .

بابُ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ
وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ، ويَترجَّلُ ويدَّهن

وقال ابنُ عباسٍ: يَشَمُّ المحرِمُ الرَّيحانَ، وينظرُ في المرآة، ويتداوى بما يأكلُ الزيتِ والسمنِ. وقال عطاءٌ: يتختَّمُ ويلبسُ الهِميانَ. وطافَ ابنُ عمرَ وهو محرمٌ وقد حزمَ على بطنه بثوب. ولم ترَ عائشةُ بالتبانِ بأساً للَّذين يَرحَلونَ هَوْدَجَها.

[١٥٣٧] ١٥٠٣- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جبير قال: كانَ ابنُ عمرَ يدَّهنُ بالزَّيتِ، فذكرتُه لإبراهيمَ فقال: ما يصنع بقوله.

[١٥٣٨] ١٥٠٤- حدثني الأَسودُ عن عائشةَ قالت: كأني أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفارِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ مُحرِمٌ.

[١٥٣٩] ١٥٠٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت.

[الحديث ١٥٣٩- أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

قوله (باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما سيأتى بعد

أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس ، قال « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أي سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » لأن فيه نوع ترجيل ، وسيأتي من وجه آخر بزيادة « وفي أصول شعره » .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) أما شم الريحان ؟ فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان » وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه « عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضاً « حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع في الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(تنبيه) : قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي ضمها .

قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن ابن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء — وربما ذكره عن سعيد بن جبير — عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

قوله (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعنى الذين ... إلخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « إذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها » وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم .

قوله (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة .

قوله (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرماً » وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة » فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعى

قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع فى النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

قوله (لإحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنسائى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريباً .

قوله (ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهوراً ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب — وهو ظهور رائحته — كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيباً . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت . انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له ، أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وللشيخين من

طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل ، يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . قاله المهلب وأبو الحسن وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب إلى النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم — منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد — وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث — فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين ، فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية .

باب من أَهَلَّ مُلَبِّداً

[١٥٤٠] ١٥٠٦- **حدثنا** أَصْبَغُ قال أنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يُهِلُّ مُلَبِّداً.

[الحديث ١٥٤٠- أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

قوله (باب من أهل ملبداً) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبداً » أى سمعته يهل فى حال كونه ملبداً ، ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين .

باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة

[١٥٤١] ١٥٠٧- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال سمعتُ سالمَ ابنَ عبدِاللهِ قال سمعتُ ابنَ عمرَ... ح. وحدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عقبة عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ أنه سمعَ أَبَاهُ يقول: ما أَهلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إلا من عندِ المسجد. يعني مسجدَ ذِي الحُلَيفة.

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه فى ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها ... إلخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله — فذكر الحديث وفيه — فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه

حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وأيم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة . فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل .

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره .

باب

ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثياب

[١٥٤٢] **١٥٠٨ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يلبسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فلْيلْبَس خُفَّين وليَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبينِ. ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ».**

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء . انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشىء من هذا الغرض .

قوله (إن رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما ، نعم أخرج البيهقى من طريق حماد ابن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان » وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة .

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص إلخ) قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه . انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الانغماس فى الماء فإنه لا يسمى لابساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى .

قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فإن لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربى : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن — على تقدير صحته عنه — أن يكون قول أبى حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء ، منها : دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته . انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . انتهى . وهو تعليل

مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شىء من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين . انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب . والآكل لا يعد متطيباً .

(تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص

ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره إن كان كمه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا .

باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ في الحجِّ

[١٥٤٣] **١٥٠٩ – حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي عن يونسَ الأَيليِّ عنِ**
[١٥٤٤] **الزُّهريِّ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ أُسامةَ كانَ رِدْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من عَرَفَةَ إلى المُزدَلِفةِ، ثمَّ أَرْدَفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منى، فكِلاهما قال: لم يزلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُلبِّي حتَّى رَمى جمرةَ العقبةِ.**

[الحديث ١٥٤٣ – طرفه في: ١٦٨٦].

[الحديث ١٥٤٤ – أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

قوله (باب الركوب والارتداف فى الحج) أورد فيه حديث ابن عباس فى إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وإن كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع .

باب
ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأَرْدِيةِ والأُزُرِ

ولبستْ عائشةُ الثيابَ المعصفرةَ -وهي محرمةٌ- وقالت: لا تلثمْ ولا تبرقع، ولا تلبسْ ثوباً بورسٍ وزعفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المُعصفرَ طيباً. ولم ترَ عائشةُ بأْساً بالحُليِّ والثوبِ الأَسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأَةِ. وقالَ إبراهيمُ: لا بأْسَ أن يبدِّلَ ثيابَهُ.

[١٥٤٥] **١٥١٠ – حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني كُرَيبٌ عن عبدِالله بنِ عباسٍ قال: انطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منَ المدينة بعدَ ما ترجَّلَ وادَّهنَ ولبسَ إزارَهُ ورداءَهُ هو وأَصحابُه، فلم ينْهَ عن شيءٍ منَ الأَرديةِ والأُزرِ تُلبسُ إلا المزعفرةَ التي تردعُ على الجلدِ، فأَصبحَ بذي الحُليفةِ، ركبَ راحلتهُ حتى استوى على البيداءِ، أهلَّ هو**

وأَصحابهُ، وقلَّدَ بدنتَهُ، وذلكَ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ، فقدمَ مكةَ لأَربعِ ليالٍ خلَونَ من ذي الحجةِ، فطافَ بالبيتِ، وسعى بينَ الصفا والمروةِ، ولم يحلَّ من أجلِ بُدْنهِ لأَنهُ قلَّدها. ثمَّ نزلَ بأَعلى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ، ولم يقربِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عرفَةَ، وأمرَ أَصحابَهُ أَن يطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثمَّ يُقَصِّروا من رؤوسِهم، ثمَّ يَحلُّوا، وذلكَ لمن لم يكن معهُ بدنة قلَّدَها، ومن كانت معهُ امرأَتُهُ فهيَ لهُ حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ.

[الحديث ١٥٤٥ – طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاى جمع إزار .

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة » إسناده صحيح . وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك .

قوله (وقالت) أى عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين وفى رواية أبى ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها ، أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقى ، وسقط من رواية الحمُّويِّ من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً » وهذا يشبه ما ذكر فى الأصل عن عائشة .

قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابى .

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أى تطيباً ، وصله الشافعى ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً » وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة) وصله البيهقى من طريق ابن باباه المكى « أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة فى إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى « باب طواف النساء » فى آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبى شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن غيروهم ، وقال ابن المنذر « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى

رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال » ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر » تعنى جدتها ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى .

قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفى رواية ابن أبى شيبة « أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » .

قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله (ترجل) أى سرح شعره .

قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً عن استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف فى ذلك قبل بأبواب .

قوله (التى تردع) بالمهملة أى تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين . انتهى . ولم أر فى شىء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع فى الأصل تردع على الجلد ، قال ابن الجوزى : الصواب حذف « على » كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم .

قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهاراً ثم بات بها كما سيأتى صريحاً فى الباب الذى بعده من حديث أنس .

قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه .

قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتى قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة

فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الإكليل » أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى .

قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً فى الأبواب .

باب مَن باتَ بذي الحُلَيفةِ حتى يصبحَ

قالهُ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٥٤٦] ١٥١١- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال حدثني ابنُ المنكدرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفةِ ركعتينِ، ثمَّ باتَ حتى أَصبحَ بذي الحُليفة، فلمَّا ركبَ راحلته واستوتْ به أهلَّ.

[١٥٤٧] ١٥١٢- حدثنا قتيبةُ قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلَّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ، قال: وأحسِبهُ باتَ بها حتى أَصبحَ.

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج . وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

قوله (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة » .

قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة .

قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره . واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه

كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريباً .

قوله فى الرواية الثانية (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى .

قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق .

باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

[١٥٤٨] **١٥١٣ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أَبي قلابةَ عن أنسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفةِ ركعتينِ، وسمعتهم يصرخونَ بهما جميعاً.**

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب .

قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة ، قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معاً » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فيه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال «كنت مع ابن عمر فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى .

باب التَّلبية

[١٥٤٩] **١٥١٤ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ».**

[١٥٥٠] ١٥١٥- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عمارةَ عن أبي عطيَّةَ عن عائشةَ قالت: إني لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ صلى اللّٰه عليهِ يُلبِّي: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك». تابعهُ أبومعاوية عنِ الأعمشِ.

وقال شعبةُ أنا سُليمانُ سمعتُ خيثمةَ عن أبي عطيةَ قال سمعتُ عائشةَ.

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبى أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمراً .

قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الإنباري : ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل قرباً منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ » قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قوله (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي . قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن

الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري . وقال ابن المنير في الحاشية ؛ قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

قوله (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك » الحديث . وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ . انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك

إلخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه .

(**تكميل**) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال

هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة .

قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه .

قوله (وقال شعبة إلخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة ، والله أعلم .

باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبلَ الإهلالِ عند الركوبِ على الدابَّة

[١٥٥١] **١٥١٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أَنسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه -بالمدينةِ ونحنُ معه- الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركب حتى استوتْ به على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدِمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كانَ يومُ التروية أهلُّوا بالحجِّ. قال: ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بَدَنات بيده قياماً، وذَبحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالمدينة كبشينِ أملَحينِ. قال أبوعبدِاللهِ: قال بعضهم: هذا عن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ.**

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملى لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب ، وهذا الحكم – وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال – قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريباً .

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائى من طريق الحسن عن أنس

« أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء ، والله أعلم .

قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة .

قوله (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهنى ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم ، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه فى « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبى قلابة ، ووهيب أيضاً ثقة حجة ، فقد جعله من رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبى قلابة كما سيأتى فى الأضاحى إن شاء الله تعالى .

باب مَن أَهلَّ حينَ اسْتوتْ به راحلته

[١٥٥٢] ١٥١٧ - حدثنا أبو عاصمٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني صالحُ بنُ كيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: أَهلَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حينَ اسْتوتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً.

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه ، والله أعلم .

باب

الإهلالِ مُستقبلَ القِبلةِ الغداةَ بذي الحُلَيفة

[١٥٥٣] ١٥١٨ - وقال أبو معْمرٍ نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّى بالغَداةِ بذي الحُليفةِ أَمرَ براحلتهِ فرُحلَت، ثمَّ ركبَ، فإذا اسْتوتْ به استقبلَ القبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّي حتَّى يبلغَ الحَرَمَ، ثمَّ يُمسكُ، حتَّى إذا جاءَ ذا طُوىً باتَ بهِ حتى يُصبحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتسلَ. وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فعلَ ذلكَ. تابعهُ إسماعيلُ عن أيوبَ في الغَسلِ.

[الحديث ١٥٥٣- أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

[١٥٥٤] ١٥١٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال نا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا

أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهنَ بدُهن ليس لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُليفةِ فيُصلِّي، ثمَّ يركبُ. وإذا استوَتْ به راحلته قائمةً أَحرمَ ثمَّ قال: هكذا رأَيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يفعلُ.

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملى « الغداة بذى الحليفة » وسيأتى شرحه .

قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعى ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق عباس الدورى عن أبى معمر وقال : ذكره البخارى بلا رواية .

قوله (إذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهنى « إذا صلى الغداة » ، أى الصبح .

قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء .

قوله (استقبل القبلة قائماً) أى مستوياً على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع فى الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودى من قوله « استقبل القبلة قائماً » أى فى الصلاة فقال : فى السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً ، أى فصلى صلاة الإحرام ثم ركب ، حكاه ابن التين قال : وإن كان ما فى الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة . انتهى . ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائماً أهل » .

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعنى فيوافق الجمهور فى استمرار التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله فى رواية إسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً ، والله أعلم .

قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلى بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط .

قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتى من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » .

قوله (تابعه إسماعيل) هو ابن علية .

قوله (عن أيوب فى الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتى بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » والباقى مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة ، لكنه من لازم الموجه إلى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الأولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التى بينتها ، والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى عليه فى إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر . قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

باب التلْبيةِ إذا انحدرَ في الوادي

[١٥٥٥] ١٥٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدثني ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ عونٍ عن مُجاهدٍ قال: كنَّا عندَ ابنِ عباسٍ، فذكروا الدجَّالَ أنهُ قال: مكتوبٌ بينَ عينيه: كافر. قال ابنُ عباسٍ: لم أَسمعهُ، ولكنهُ قال: أما موسى كأني أنظرُ إليهِ إذا انحدرَ في الوادِي يُلَبِّي.

[الحديث ١٥٥٥- طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأنى أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادى يلبى » وفيه قصة وسيأتى بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأنى أنظر إليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى . وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ « كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جؤار إلى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأنى أنظر » على أوجه ، الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت

فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً فى قبره يصلى ، قال القرطبى : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانيها : كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبّدوا وكيف حجّوا وكيف لبّوا ، ولهذا قال « كأنى » . ثالثها : كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأنى أنظر إليه » . رابعها : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضاً ليس ببعيد ، والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهيم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر إليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم .

قوله (إذا انحدر) كذا فى الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .

(تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله الإسماعيلى . ولاشك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

باب كيفَ تُهلُّ الحائضُ والنُّفساءُ؟

أَهلَّ: تكلَّمَ به. واستهللنا وأهللنا الهلالَ: كلُّه من الظُّهورِ. واستهلَّ المطرُ: خرجَ من السحاب: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ هو من استهلالِ الصبيِّ.

[١٥٥٦] **١٥٢١ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في حجَّةِ الوداعِ فأهللنا بعُمرة، ثمَّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهلَّ بالحجِّ معَ العُمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً». فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروة، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «انقُضِي رأْسكِ وامتشطي وأَهلِّي بالحجِّ ودَعِي العمرةَ»، ففعلتُ. فلما قضَينا الحجَّ أَرسلني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ معَ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى**

التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقال: «هذه مكان عُمرتك». قالت: فطافَ الذينَ كانوا أَهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعدَ أن رجعوا من منىً، وأَما الذينَ جمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم .

قوله (أهل تكلم به إلخ) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشىء عند ظهوره .

قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى) أى أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للأصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

قوله (فأهللنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » .

قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة .

قوله (وامتشطى وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام عليه بعد هذا .

قوله (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميهنى والجرجانى ، ولغيرهما « طوافاً واحداً » والأول هو الصواب ، قاله عياض ، قال الخطابى : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة . قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لاسيا إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شىء ثم تضفره كما كان .

باب مَن أَهلَّ في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه كإهلالِ النبيِّ

قاله ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٥٥٧] ١٥٢٢- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُريجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ: أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه علياً أَن يقيمَ على إحرامه، وذكرَ قولَ سُراقةَ.

[الحديث ١٥٥٧- أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

[١٥٥٨] ١٥٢٣- حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ الهُذَليُّ قال نا عبدُالصمدِ قال نا سليمُ بنُ حيانَ

سمعتُ مروان الأَصفرَ عن أنس بن مالكٍ قال: قدمَ عليٌّ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ من اليمنِ فقال: «بما أهللتَ؟» قال: بما أَهلَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ. فقال: «لولا أنَّ معي الهدْيَ لأَحللتُ». وزادَ محمدُ بنُ بَكرٍ عنِ ابنِ جريجٍ: قالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «بما أهللتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ. قال: «فأهدِ وامْكُثْ حَراماً كما أنتَ».

[١٥٥٩] ١٥٢٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أَبي موسى قال: بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى قومي باليمنِ، فجئتُ وهوَ بالبطحاءِ فقال: «بما أهللتَ؟» قلتُ: أهللتُ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. قال: «هل معكَ من هدْيٍ؟» قلتُ: لا. فأَمرني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثمَّ أَمرني فأَحللتُ، فأَتيتُ امرأَةً من قومي فمشَطَتْني أَو غسلتْ رأْسي. فقدمَ عمرُ فقال: إن نأْخذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأْمرُنا بالتمامِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وإن نأخذْ بسُنَّةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهدْيَ.

[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

قوله (باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) أى فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع فى حديثى الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبى صلى الله عليه وسلم، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم.

قوله (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا فى «باب بعث على إلى اليمن» من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً «فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجاً فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت فإن معنا أهلك، قال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم» الحديث. وإنما قال له «فإن معنا أهلك» لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر.

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى، وروى أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له فى

البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب ، وقال الدارقطني في « الأفراد » لا أعلم رواة عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث .

قوله (قدم على من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث على إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازي من هذا الوجه مقروناً بطريق مكي بن إبراهيم أيضاً هناك أتم ، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقاً وموصولا في كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله في طريق مكي « وذكر قول سراقة » أي سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد » وسيأتي موصولا في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر .

قوله (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال « فأمسك فإن معنا هدياً » .

قوله (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » .

قوله (عن أبي موسى) هو الأشعري ، وفي رواية أيوب المذكورة « حدثني أبو موسى » .

قوله (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي .

قوله (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في « باب متى يحل المعتمر » منيخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه .

قوله (بما أهللت) في رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم . قال بما أهللت » .

قوله (قلت أهللت) في رواية شعبة « قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أحسنت » .

قوله (فأمرني فطفت) في رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » .

قوله (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .

قوله (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسي» بواو العطف .

قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله « وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في

شأن النسك ؟ » فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتى به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك ، الحديث . وفى هذه الرواية تبيين عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وهى قوله « قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن — أى بالنساء — ثم يروحوا فى الحج تقطر رءوسهم » انتهى . وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفى رواية « إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » .

قوله (**أن نأخذ بكتاب الله إلخ**) محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازرى : قيل إن المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثانى إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووى : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الاختلاف فى الأفضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى أشرنا إليه قريباً من مسلم « إن الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفى قصة أبى موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال « لولا الهدى لأحللت » أى وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتى ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووى : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابى وعياض بتأويلين غير مرضيين . انتهى . فأما تأويل الخطابى فإنه قال : فعل أبى موسى يخالف فعل على ، وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم أى كما يبينه لى ويعينه لى من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتى الناس بالمتعة » أى بفسخ الحج إلى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً مع قوله « لولا أن معى الهدى لأحللت » أن فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف على . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان

خاصاً بالصحابة . انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان إلى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج . انتهى . وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه .

باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

وقال ابنُ عمر : أشهرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجة.

وقال ابنُ عباسٍ : من السُّنة ألا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ

وكرهَ عثمانُ أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ.

[١٥٦٠] ١٥٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا أبوبكرٍ الحنفيُّ قال نا أفلحُ بنُ حُميدٍ قال سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في أشهرِ الحجِّ وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسَرِفَ. قالت : فخرجَ إلى أصحابه فقال : «من لم يكنْ منكم معهُ هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعلْ، ومن كان معهُ الهَدْيُ فلا». قالت : فالآخذُ لها والتاركُ لها من أصحابه. قالت : فأمَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قوَّةٍ وكان معهم الهديُ فلم يقدروا على العُمرةِ. قالت : فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأنا أَبكي فقال : «ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ؟» قلتُ : سمعتُ قولكَ لأصحابكَ فمُنعتُ العُمرةَ. قال : «وما شأنُكِ؟» قلت : لا أُصلِّي. قال : «فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حجِّكِ فعسى اللهُ أن يرزقَكيها». قالت : فخرجنا في حجَّتهِ حتى قدمنا منىً فطهرتُ، ثمَّ خرجتُ من منى فأفضتُ بالبيتِ. قالت : ثمَّ خرجتُ معه في النفرِ الآخرِ حتى نزلَ المحصَّبَ ونزلنا معهُ، فدعا عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فقال : «اخرجْ بأُختكَ منَ الحرمِ فلْتُهِلَّ بعمرةٍ ثمَّ افرُغا

ثم ائتيا ها هنا فإني أَنظُركما حتى تأْتياني». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغتُ وفرغتُ من الطواف ثمَّ جئته بسَحَر فقال: «هل فرغتم؟» قلتُ: نعم، فآذن بالرحيلِ في أَصحابه، فارتحل الناسُ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينةِ.

قوله (باب قول الله تعالى { الحج أشهر معلومات — إلى قوله — فى الحج } ، وقوله { يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج }) قال العلماء : تقدير قوله { الحج أشهر معلومات } أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً بكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق فى « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الإملاء » للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضاً فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين .

قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج إلخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر فى أشهر الحج — شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة — قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز فى إطلاق ذى الحجة جمعاً بين الروايتين والله أعـــــلم .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج » .

قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم

عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد ابن سيار فى « تاريخ مرو » من طريق داود بن أبى هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون — وقد تسكن النون — بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فإنى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى إذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

باب التمتعِ والقِرانِ والإفرادِ بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ

[١٥٦١] ١٥٢٦ - **حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ولا نُرى إلا أنَّهُ الحجُّ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من لم يكن ساقَ الهدْيَ أن يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهَدْيَ، ونساؤُهُ لم يسقنَ فأَحْلَلنَ. قالت عائشةُ: فحِضتُ، فلم أَطُفْ بالبيت. فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت: يا رسولَ اللهِ، يرجعُ الناسُ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأرجعُ أنا بحجة؟ قال: «وما طُفتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهبي مع أَخيكِ إلى التنعيمِ فأَهلِّي بعمرة، ثمَّ موعِدُكِ كذا وكذا». فقالت صفيةُ: ما أُراني إلا حابستَهم. قال: «عقْرَى حلقى، أَوَ ما طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: قلتُ: بلى. قال: «لا بأسَ،**

انفِري». قالت عائشةُ: فلقِيَني النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ وهو مُصْعِدٌ من مكةَ وأَنا منهبطةٌ عليها، أَو أنا مصعِدة وهو منهبطٌ منها.

[١٥٦٢] ١٥٢٧ - حدثنا عبدُاللّٰهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أَبي الأسود محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أنها قالت: خرجنا معَ رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أَهل بحج وعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ بالحجِّ، فأَمَّا من أهل بالحجِّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ.

[١٥٦٣] ١٥٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنِ الحكمِ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن مروانَ بنِ الحكمِ قال: شهدتُ عثمانَ وعليًّا، وعثمانُ ينهى عنِ المتعةِ وأن يُجمعَ بينهما، فلما رأَى عليٌّ، أهلَّ بهما: لبيكَ بعُمرةٍ وحجَّة، قال: ما كنتُ لأَدعَ سُنَّةَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ لقولِ أحد.

[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

[١٥٦٤] ١٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وُهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهُرِ الحجِّ أفجرَ الفجورِ في الأرضِ، ويجعلونَ المحرَّمَ صفراً، ويقولون: إذا برأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخَ صفر، حلتِ العمرةُ لمن اعتمر. قدمَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ وأَصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهم أن يجعلوها عُمرةً، فتعاظمَ ذلك عندَهم فقالوا: يا رسولَ اللّٰهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه».

[١٥٦٥] ١٥٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قيسِ بنِ مسلم عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي موسى قال: قَدِمتُ على النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ، فأَمرَهُ بالحِلِّ.

[١٥٦٦] ١٥٣١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ... ح. ونا عبدُاللّٰهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ أنَّها قالت: يا رسولَ اللّٰهِ، ما شأْنُ الناسِ حلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عمرتِكَ؟ قال: «إِني لَبَّدتُ رأْسي، وقلَّدتُ هدْيي، فلا أَحلُّ حتى أَنحر».

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

[١٥٦٧] ١٥٣٢ - حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال أنا أبوجمرةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضَبعيُّ قال: تمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ فأمرني، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً يقولُ لي: حجٌّ مبرورٌ وعُمرةٌ متقبلة، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: سُنَّةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه. فقال لي: أَقِمْ عندي وأَجعلَ لكَ سهماً من مالي. قال شعبةُ: فقلتُ: لِمَ؟ فقال: للرُّؤيا التي رأيتُ.

[الحديث ١٥٦٧- طرفه في: ١٦٨٨].

[١٥٦٨] ١٥٣٣ - نا أبونعيمٍ قال نا أبوشهابٍ قال: قدمتُ متمتعاً مكةَ بعُمرةٍ، فدخلنا قبلَ التروية بثلاثةِ أيام، فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ: تصيرُ الآنَ حَجَّكَ مكيةً. فدخلتُ على عطاءٍ أَسْتفتيه فقال: حدثني جابرُ بنُ عبدالله أنهُ حجَّ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يومَ ساقَ البُدنَ معهُ، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: «أحِلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ وقصِّروا ثمَّ أَقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ الترويةِ فأهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدمتم بها مُتعةً». فقالوا: كيفَ نجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أَني سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغَ الهديُ محله». ففعلوا.

قال أبوعبدالله: أبوشهاب ليس له مسند إلا هذا.

[١٥٦٩] ١٥٣٤ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا حجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسفانَ في المتعة. فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. قال: فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً.

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة، قال الله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى. وأما القران فوقع فى رواية أبى ذر «الإقران» بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف فى جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفى جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف

المصنف إجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلخ ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف فى الباب سبعة أحاديث ، الأول : حديث عائشة من وجهين .

قوله (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه .

قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبى الأسود عن عروة عنها كما سيأتى « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج ، وسيأتى فى « باب الاعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتى فى أبواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق فى كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى « ولم أسق هدياً » فادعى إسماعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابى كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل فى الجمع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة » وعلى هذا يتنزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده « فلم أطف » فإنه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص .

قوله (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

قوله (ونساؤه لم يسقن) أى الهدى .

قوله (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « كونى فى حجك » فظاهره أنه

صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « أن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت . فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطبيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبى صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه » وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » .

قوله فى الطريق الثانية **(فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر)** كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى :

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين .

قوله (شهدت عثمان وعلياً) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان .

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة **(فلما رأى على)** فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ،

ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل فى اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ إلى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضاً ، ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله (ما كنت لأدع إلخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .

(تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم .

وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على على ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال **(كانوا يرون أن العمرة)** بفتح أوله ، أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك » فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين .

قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين . قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه لكن فى « المحكم » كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ، ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم « صفراً » بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووى : قال العلماء المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله فى ذلك فقال ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية .

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله **(وعفا الأثر)** أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفى سنن أبى داود « وعفا الوبر » أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر — مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم — أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلهـــا .

قوله (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف فى « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلى من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد .

قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهى مفسرة لقوله مهلين ،

واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » .

قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبى موسى « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل » هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم تاماً مشروحاً قبل أبواب . ووقع للكشميهنى « فأمره بالحل » على الالتفات . الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع فى رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى أن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك فى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر — على تقدير تسليم انفراده — بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى . ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع فى رواية عبيد الله عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافى هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ، ولا من الحج حتى ينحر . فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كما سيأتى ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر فى أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿يحفظونه من أمر الله﴾ أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يخفى ما فى بعض هذه

التأويلات من التعسف . والذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة فى حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعاً « إنى سقت الهدى وقرنت » وللنسائى من حديث على مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع » وله من حديث أبى طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطنى من حديث أبى سعيد وأبى قتادة والبزار من حديث ابن أبى أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقى عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبى قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً » أثبت من رواية من روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعى أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أى من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى فى هذا الوادى ، وقال عمرة فى حجة » قال : وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه « وقل عمرة فى حجة » فيكون إذناً فى القران لا أمر للنبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه فى القران بدليل روايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وروايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه فى ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها فى حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر فى رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبى إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم فى الشىء ، والمحفوظ عن الثورى مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار ، وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو فى السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من التعسف .

وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ،

ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » وعن ابن مسعود نحوه ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا . وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه فى « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران . انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء ، قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابى وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور ، منها : أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتى أيضاً ، وجابر وقد نقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لأحللت » وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران ، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج ، وهذه إحدى صور القران ،

وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم فى عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخراً ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج

مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .

قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شىء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : **قوله (أبو جمرة)** بالجيم والراء .

قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر .

قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » .

قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج .

قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس **(أقم عندى واجعل لك سهماً من مالى)** أى نصيباً **(قال شعبة فقلت)** يعنى لأبى جمرة **(ولم ؟)** أى استفهمه عن سبب ذلك **(فقال للرؤيا)** أى لأجل الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث السابع : **قوله (حدثنا أبو شهاب)** هو الأكبر واسمه موسى بن نافع .

قوله (حجك مكياً) فى رواية الكشميهنى « حجتك مكية » يعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

قوله (فدخلت على عطاء) أى ابن أبى رباح .

قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » .

قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى .

قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي إلخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراماً » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقاً بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً ، والله أعلم .

باب من لَبَّى بالحَجِّ وسَمَّاه

[١٥٧٠] ١٥٣٥ - حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدثنا جابرُ بنُ عبدِالله قال: قدمنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ونحن نقولُ: لبيكَ بالحجِّ، فأمرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فجعلناها عُمرةً.

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

باب

التمتُّع على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ

[١٥٧١] ١٥٣٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ عن قتادةَ قال حدثني مطرِّفٌ عن عمرانَ قال: تمتَّعنا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ونزلَ القرآن، قال رجلٌ برأْيهِ ما شاءَ.

[الحديث ١٥٧١- طرفه في: ٤٥١٨].

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية أبى ذر، وسقط لغيره «على عهد إلخ» ولبعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلى، والأول أولى. وفى الترجمة إشارة إلى الخلاف فى ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

قوله (حدثنى مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعى، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف «بعث إلىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك»، فذكر الحديث.

قوله (ونزل القرآن) أى بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية. ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ «ولم ينزل فيه القرآن» أى بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله» وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بحرمة» وله من طريق أبى العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه» وللإسماعيلى من طريق عفان عن همام «تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شىء» وقد أخرجه المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بلفظ «أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفى رواية أبى العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن الحصين ، ولم أر هذا فى شىء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك إلى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له فى ذلك ، ففى مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحاً فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[١٥٧٢] ١٥٣٧- وقال أبو كاملٍ فَضيلُ بنُ حسينٍ البصريُّ.

حدثنا أبومعشرٍ البراء قال نا عثمانُ بنُ غياثٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنه سُئلَ عن متعةِ الحجِّ فقال: أَهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه في حجَّة الوداعِ وأَهللنا، فلما قدِمنا مكة قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً إلا من قلَّدَ الهَدْيَ»، طفنا بالبيتِ وبالصفَّا والمروةِ وأتينا النساءَ ولبسنا الثيابَ، وقال: «من قلَّد الهديَ فإنه لا يحلُّ له حتى يبلغَ الهدْيُ محِلَّهُ». ثمَّ أمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسكِ جِئنا

فطُفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، فقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهدْيُ كما قال اللّٰهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاةُ تجزئ. فجمعوا نُسكَين في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ اللّٰهَ أنزلَهُ في كتابه وسنَّة نبيِّه وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ، قال اللّٰهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللّٰهُ تعالى: شوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحجة، فمن تمتَّعَ في هذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم. والرَّفثُ: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراءُ.

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى تفسير قوله ، وذلك فى الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ إلى أن قال ﴿ذلك﴾ واختلف السلف فى المراد بحاضرى المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

قوله (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلى قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم ابن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى قال : فأظن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً فى كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام .

قوله (فلما قدمنا مكة) أى قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق .

قوله (طفنا) فى رواية الأصيلى « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها .

قوله (ونسكنا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

قوله (عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى .

قوله (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

قوله (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق .

قوله (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع فى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتى فى « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً « قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل » إلى أن قال « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه .

قوله (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيـــان ذلك .

قوله (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين ، قال الجوهرى النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة .

قوله (فإن الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .

قوله (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به .

قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا .

قوله (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه .

قوله (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

قوله (والجدال المراء) روى ابن أبى نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال :

قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة .

باب

الاغتسال عندَ دُخول مكةَ

[١٥٧٣] ١٥٣٨ - حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُلَيَّةَ قال أنا أيوبُ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا دخلَ أدنى الحرمِ أمسكَ عنِ التلبيةِ، ثمَّ يبيتُ بذي طُوىً، ثمَّ يُصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدِّثُ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يفعلُ ذلك.

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف .

قوله(ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها .

قوله (ويغتسل) أى به .

قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى « باب الإهلال مستقبل القبلة » .



دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

[١٥٧٤] ١٥٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ قال: باتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بذي طُوىً حتى أَصبح ثمَّ دخلَ مكةَ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر فى المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع

ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلا » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

باب
مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ؟

[١٥٧٥] ١٥٤٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثني معنٌ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يدخلُ من الثنيةِ العليا، ويخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى.

[الحديث ١٥٧٥- طرفه في: ١٥٧٦].

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى عنه ، وليس هو فى « الموطأ » ولا رأيته فى « غرائب مالك للدارقطنى » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى ، وقد عز على الإسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره « يعنى ثنيتى مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه آبين من سياق مالك .

باب
من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

[١٥٧٦] ١٥٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ مكةَ من كَداءٍ من الثنية العليا التي بالبطحاءِ، وخرجَ من الثنيةِ السُّفلى.

[١٥٧٧] ١٥٤٢ - حدثنا الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنى قالا نا سفيانُ بنُ عُيينة عن هشامِ بنِ عُروةَ عن

أبيهِ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لـمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها من أعلاها وخرجَ من أسفلِها.

[الحديث ١٥٧٧ – أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

[١٥٧٨] ١٥٤٣ - حدثني محمودٌ قال نا أبوأُسامةَ قال نا هِشامُ بنُ عروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ من كُداءٍ وخرجَ من كُداً من أعلى مكةَ.

[١٥٧٩] ١٥٤٤ - نا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ من كُداءٍ من أَعلى مكةَ.

قال هشامٌ: وكان عُروةُ يدخلُ على كِلتيهِما -من كداءٍ وكُداً- وأكثرُ ما يدخلُ من كُداً، وكانت أقربَهما إلى منزلِهِ.

[١٥٨٠] ١٥٤٥ - نا عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهابِ قال نا حاتمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أَعلى مكةَ.

وكان عُروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كداءٍ، وكان أقربَهما إلى منزلِه.

[١٥٨١] ١٥٤٦ - حدثنا موسى قال نا وهيبٌ قال نا هشامٌ عن أَبيهِ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الفتحِ من كَداءٍ.

وكان عُروةُ يدخلُ منهما كِلاهما، وأَكثرُ ما يدخلُ من كَداً أَقربهما إلى منزلِهِ.

قال أبوعبدِاللهِ: كَداءُ وكُداً موضِعانِ.

قوله (باب من أين يخرج من مكة) .

قوله (من كداء) بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله (الثنية السفلى) ذكر فى ثانى حديثى الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع.

قوله (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصـــــواب .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله (وكان عروة يدخل من كلتيهما) فى رواية الكشميهنى « على » بدل « من » .

قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا فى رواية حاتم ووهيب وهى الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان بما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبى وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفياً فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت . ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان ابن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شىء طلع بقلبى وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع مطلعهـــا كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .

(تنبيه) : حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الإسناد لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج : أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة ، وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى

أشرت إليه أولا . **(الثالث)** : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .

باب

فضلِ مكةَ وبُنيانها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

[١٥٨٢] ١٥٤٧ - **حدثني** عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعاصمٍ قال أخبرني ابنُ جريج قال أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: لمَّا بُنيت الكعبةُ ذهبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعبَّاسٌ ينقُلانِ الحجارةَ، فقالَ العباسُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: اجعلْ إزارَكَ على رقَبتِكَ، فخرَّ إلى الأرضِ، فطمحَتْ عيناهُ إلى السماءِ، فقال: «أرِني إزاري»، فشدَّهُ عليه.

[١٥٨٣] ١٥٤٨ - **حدثنا** عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله أن عبدَالله بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَالله بنَ عمرَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال لها: «ألم تريْ أنَّ قومك حين بَنَوا الكعبةَ اقتصروا عن قواعدِ إبراهيمَ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدثانُ قومِك بالكُفْرِ لفعلتُ».

قال عبدُالله: لئن كانتْ عائشةُ سمعتْ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ما أُرَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه تركَ استلامَ الرُّكنينِ اللذين يَليانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ.

[١٥٨٤] ١٥٤٩ - **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا أبوالأحْوصِ قال نا الأشعثُ عن الأسودِ بنِ يزيدَ عن عائشةَ قالت: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يُدخلوها في البيتِ؟ قال: «إنَّ قومَكِ قصَّرتْ بهمُ النفقةُ». قلتُ: فما شأنُ بابه مُرتفعاً؟ قال:

«فعلَ ذلكَ قومُك ليُدخلوا من شاؤُوا ويمنعوا من شاؤُوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدهم بالجاهليةِ فأَخافُ أن تنكرَ قلوبُهم أن أُدخلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأَرضِ».

[١٥٨٥] ١٥٥٠- حدثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت: قالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لولا حَداثةُ قومكِ بالكفرِ لنقَضتُ البيتَ ثمَّ لبنيتُهُ على أَساسِ إبراهيمَ، فإنَّ قُرَيشاً استقصرتْ بناءَهُ، وجعلتْ له خَلْفاً». وقال أبومعاوية. نا هِشامٌ. خلفاً: يعني باباً.

[١٥٨٦] ١٥٥١- حدثنا بيانُ بنُ عمروٍ قال نا يزيدُ قال نا جريرُ بنُ حازمٍ قال نا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال لها: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمرتُ بالبيت فهُدِمَ، فأَدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه، وأَلزقتهُ بالأَرضِ، وجعلتُ لهُ بابينِ باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا فبلغتُ به أَساسَ إبراهيمَ».

فذلك الذي حملَ ابنَ الزبيرِ على هَدمه. قال يزيدُ: وشَهِدتُ ابنَ الزبيرِ حينَ هدَمَهُ وبناهُ وأَدخلَ فيه منَ الحِجْرِ، وقد رأيتُ أَساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأَسنمةِ الإِبلِ.

قال جرير: فقلتُ له أينَ موضعهُ؟ قال: أُرِيكَهُ الآن. فدخلتُ معهُ الحِجْرَ، فأَشارَ إلى مكانٍ فقال: هاهنا. قال جريرٌ: فحَزَرتُ منَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوها.

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾ فساق الآيات إلى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الأولى ، ولأبى ذر كلها ثم قال : إلى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الأنبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمناً ﴾ أى موضع أمن وهو كقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة ، أى ثوبوا إليه واتخذوه ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفاً على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ ، أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الأصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض .

قوله (اجعل هذا بلداً آمناً) يأتى الكلام عليه فى حديث « إن ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله. وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءاته .

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم . قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعاً فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهذا أحد الأحاديث التى أخرجها البخارى عن شيخه أبى عاصم النبيل بواسطة .

قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابى لأن جابراً لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً ؟ فقال : أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبى صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها — أى على حمل الحجارة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس : هلم ثوبى . فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد

حضره من الصحابة العباس كما فى حديث الباب ، فلعل جابراً حمله عنه . وروى الطبرانى أيضاً ، والبيهق فى « الدلائل » من طريق عمرو بن أبى قيس ، والطبرى فى التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم فى « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفى « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى أبى العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخى ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامى إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخى : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشى عرياناً . قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً ، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فى آخره « فكان أول شىء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط فى إسناده وفى متنه ، فإنه جعل القصة فى معالجة زمزم بأمر أبى طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق فى « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لمع غلمان هم أسنانى قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولا « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاماً » ولعل عمدته فى ذلك ما سيأتى عن معمر عن الزهرى ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبى الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبرانى قال « كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ◘ ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعاً فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهرى فقال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالماً تابعوه » قال عبد الرزاق "وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد « كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة » وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة » فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ،

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعاً » ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان رومياً » وقال الأزرقى «كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها فى الحجر .

قوله (فخر إلى الأرض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه » .

قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » .

قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير .

قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عرياناً » وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى : ساقه من أربعة طرق .

قوله فى الطريق الأول **(عن سالم بن عبد الله)** أى ابن عمر .

قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد .

قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم ، أخرجه أحمد . وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد فى المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى « باب كسوة الكعبة » .

قوله (قومك) أى قريش .

قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه .

قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم .

قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

قوله (ما أرى) بضم الهمزة ، أى أظن . وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة .

قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريباً .

قوله فى الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولأبى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله فى الطريق الثانية (أن أدخل الجدر فى البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أزرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى

« المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى .

قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان ابن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم — وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى — قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة — أى بالنفقة الطيبة — فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » .

قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » .

قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الأحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الإسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » .

قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة

قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق

يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم .

قوله (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره في الرواية المعلقة ، وضبطه الحربي في « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود في مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قوله في الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » .

(تنبيه) : قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف ، وإنما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .

قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا **(خلفا يعني باباً)** ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

قوله في الطريق الرابعة **(حدثنا يزيد)** هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلي : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح .

قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم .

قوله (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته « وبنائه » .

قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه — إلى قوله — كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » وللفاكهي في « كتاب مكة » من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير — يعني الأمير

الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية — لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض — أى تتحرك — متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جدح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً ، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد

الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الأرض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » .

(**فصل**) : لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر — يعنى الحجاج — فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك عن ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد ابن عطاء « أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب — يعنى ابن الزبير — سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته وما تحمل » وأخرجها أيضاً من طريق أبى قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين — فذكر الحديث — فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » .

(**تنبيه**) : جميع الروايات التى جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى فى الجانب الغربى عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الأصلى وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما فى الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلى وهو فى الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذى يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً . وذكر الفاكهى

فى « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة فى سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره فى الطول والعرض ، وإذا فى أعلاه كلاليب ثلاثة كما فى الباب الموجود سواء ، والله أعلم .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء ، أى قدرت .

قوله (ستة أذرع أونحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووى ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هى قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم فى البيت ، قال المحب الطبرى فى « شرح التنبيه » له : والأصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً ، وإنما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته فى ذلك أن الشافعى نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف فى الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمراً ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضاً كما ذكره البيهقى فى « المعرفة » أن الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبى زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته فى ذلك ما سيأتى فى « باب بنيان الكعبه » فى أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا ، ولم يزل الحجر موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى ، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع منها عرض جدار

الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه ، والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وسلم .

(تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهىٰ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقى أن سليمان ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقى عن ابن جريج « أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة

يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك(١) هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أي بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. وقوله: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا تُجْبَى(١) إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

[١٥٨٧] **١٥٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا جريرُ بنُ عبدِالحميد عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ، لا يُعضدُ شوكُهُ، ولا يُنفَّرُ صيدُهُ، ولا يَلتقطُ لُقطَتَهُ إلا من عرَّفها».**

قوله (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في « باب لا يعضد شجر الحرم » .

قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها ، وهي أصل الحرم .

قوله (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير « إن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن نتبع الهدى معك نتخلف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه

(١) ﴿يُجْبَى﴾ : قرأ نافع بالتاء على التأنيث : ﴿تُجْبَى﴾ ، وقرأ الباقون بالياء على التذكير : ﴿يُجْبَى﴾ .

﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ الآية . أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « أن هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصراً ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » ؛ ويأتى الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى .

باب

توريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها

وأنَّ الناسَ في مسجد الحَرام سواءٌ خاصَّة، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذين كَفَرُوا ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، البادي: الطارئ. معكوفاً: محبوساً.

[١٥٨٨] ١٥٥٣ - حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب عن عليِّ بنِ الحسينِ عن عمرِو بنِ عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنه قال: يا رسولَ الله، أَينَ تنزلُ، في دارِكَ بمكةَ؟ قال: «وهل تركَ عقيلٌ من رِباعٍ أَو دورٍ؟» وكان عقيلٌ ورِثَ أباطالب هو وطالبٌ، ولم يرثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأَنهما كانا مُسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرَين، فكان عمرُ بنُ الخطاب يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ. قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأَوَّلونَ قولَ الله: ﴿إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

[الحديث ١٥٨٨- أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة

على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج ، أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هـذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك . قال القاضى إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى صلى الله عليه وسلم منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره ، وليس الاختلاف فى ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله « سواء » فى الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد ، والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله (معكوفاً محبوساً) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ،

والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » .

قوله (أين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا ؟ » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قيل : أين تنزل أفى بيوتكم » الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال على بن المدينى : ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

قوله (وهل ترك عقيل) فى رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » .

قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوى . وفى رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكان عقيل إلخ) محصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار ، وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جدهم علىّ من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .

قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلى « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفرداً فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر إلخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .

قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون إلخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وغيره .

باب نُزولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مكةَ

[١٥٨٩] ١٥٥٤- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني أبو سلمةَ أنَّ أبا هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ أرادَ قدومَ مكةَ: «منزلنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كنانةَ حيثُ تقاسموا على الكُفر».

[الحديث ١٥٨٩- أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

[١٥٩٠] ١٥٥٥- حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ قال حدثني الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من الغدِ يومَ النحرِ -وهوَ بمنى- : «نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بني كنانةَ حيث تقاسموا على الكفر»، يعني ذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبدالمطلبِ -أو بني المطَّلبِ- أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلموا إليهمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

وقال سلامةُ عن عُقيل، ويحيى بنُ الضحَّاكِ عنِ الأوزاعيِّ أخبرني ابنُ شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبوعبدِالله: بني المطلب أشْبهُ.

قوله (باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى موضع نزوله ، ووقع هنا فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره ، والله أعلم .

قوله (حين أراد قدوم مكة) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله (إن شاء الله تعالى) هو سبيل التبرك والامتثال للآية .

قوله فى الطريق الثانية (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (يعنى بذلك المحصب) فى رواية المستملى « يعنى ذلك » والأول أصح ، ويختلج فى خاطرى

أن جميع ما بعد قوله يعنى المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر ، فقد رواه شعيب كما فى هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى فى السيرة ويونس كما سيأتى فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئاً من ذلك .

قوله (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة .

قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقى من طريق أخرى عن الوليد « وبنى المطلب » بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه فى أواخر الباب .

قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) فى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد « أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم » وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلى « وأن لا يكون بينهم وبينهم شىء » وهى أعم ، وهذا هو المراد بقوله فى الحديث « على الكفر » .

قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه .

قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة « ويحيى عن الضحاك » وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعى ، ويقال إن الأوزاعى كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بنى هاشم وبنى المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعى ، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ...﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى - إلى قوله - لعلهم يشكرون﴾) لم يذكر فى هذه الترجمة حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس فى قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة ، وسيأتى مبسوطاً فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . ووقع فى شرح ابن بطال

ضم هذا الباب إلى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ إلخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثانى .

باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[١٥٩١] ١٥٥٦ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا زيادُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّويقتينِ من الحبشةِ» .

[الحديث ١٥٩١ـ طرفه في : ١٥٩٦] .

[١٥٩٢] ١٥٥٧ـ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ . . . ح . وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كانوا يصُومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رَمضانُ ، وكانَ يوماً تُسترُ فيه الكعبةُ . فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من شاءَ أن يصومَهُ فلْيَصُمْه ، ومن شاءَ أن يتركَهُ فلْيتركْهُ» .

[الحديث ١٥٩٢ـ أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤] .

[١٥٩٣] ١٥٥٨ـ حدثنا أحمدُ قال نا أبي قال نا إبراهيمُ عنِ الحجاجِ بنِ حجَّاجٍ عن قتادةَ عن عبدِالله بنِ أبي عتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «ليُحجَّنَّ البيتُ وليُعتمَرنَّ بعدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ» . قال أبوعبدِالله : سمعَ قتادةُ عبدَالله وعبدُالله أباسعيد . تابعهُ أبانُ وعمرانُ عن قتادةَ . وقال عبدُالرحمنِ عن شعبةَ : «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحجَّ البيتُ» . والأوَّلُ أكثرُ .

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ـ إلى قوله ـ علم ﴾ . .) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قياماً ﴾ أى قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث ، أولها : حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها : حديث عائشة فى صيام

عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها : حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم — وهو ابن طهمان — عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث «كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر .

قوله (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » .

قوله (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى

قوله (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند .

قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه . قال البخارى : والأول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج

فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

باب كسْوة الكعبة

[١٥٩٤] ١٥٥٩ - حدثنا عبدُالله بنُ عبدالوهاب قال نا خالدُ بنُ الحارث قال نا سفيانُ قال نا واصلٌ الأحدبُ عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شيبةَ... ح. ونا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جلسَ هذا المجلسَ عمرُ فقال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسمتُهُ. قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يفعلا. قال: هما المرءانِ أقتدي بهما.

[الحديث ١٥٩٤- طرفه في: ٧٢٧٥].

قوله (باب كسوة الكعبة) أى حكمها فى التصرف فيها ونحو ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى فى الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحدث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه الثورى عنه ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار ابن قصى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله (على الكرسى) فى رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السند « بعث معى رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى ، فناولته إياها فقال : لك هذه . فقلت : لا ولو كانت لى لم آتك بها . قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه » فذكره .

قوله (فيها) أى الكعبة .

قوله (صفراء ولا بيضاء) أى ذهباً ولا فضة . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها . وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .

قوله (إلا قسمته) أى المال ، وفى رواية عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها » وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند المصنف فى الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » وعند الإسماعيلى من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله فى رواية المحاربى المذكورة .

قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) فى رواية ابن مهدى المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟

قلت : لم يفعله صاحباك » وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه وكذا المحاربى « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » .

قوله (هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان .

قوله (أقتدى بهما) فى رواية عمر بن شبة تكرير قوله « المرءان أقتدى بهما » وفى رواية ابن مهدى فى الاعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفى رواية الإسماعيلى والمحاربى « فقام كما هو وخرج » . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبىّ بن كعب ، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله ، فقال له أبى بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلاً لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفى رواية عبد الرزاق « فقال له أبى بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك ، والله أعلم ، لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للأكل والشرب ونحوهما ، قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، فإنه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف . انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ،

والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولاسيما إن كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله أن الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب — مع عنايتهم بها وتعظيمها — دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه ، والله أعـلم .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضاً — فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد — فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وأن رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحاً فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه . انتهى . ولم أر فى شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على شيبة الحجبى فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها

وندفنها لكى لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضاً من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار إلى شيء من ذلك .

(**فصل**) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعاً ، أخرجه الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضاً عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطى ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبى سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغنى أن البيت لم يكس فى عهد أبى بكر ولا عمر ، يعنى لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطى والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطى ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمى هو إبراهيم بن أبى يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً . أخرجه الزبير عنه عن هشام . وروى الواقدى عن إسحق بن عبد الله عن أبى جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق ابن أبى فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها

الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة فى « الأوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهى فى «كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطنى فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان ، فحصلنا فى أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى فى «كتاب مكة » أى تبعا أرى فى المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى فى رمضان ، وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شىء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شىء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجاً أخضر ، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط — بسط

الله له فى رزقه وعمره – فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ فى سلطنة الأشرف برسباى أن يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاب دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ، ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .

باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسفُ بهم».

[١٥٩٥] ١٥٦٠ – حدثنا عمرو بنُ عليٍّ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عبيدُاللّٰه بنُ الأَخنسِ قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه قال: «كأني به أَسودَ أَفْحَجَ يَقلعُها حجراً حجراً».

[١٥٩٦] ١٥٦١ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتَينِ من الحبشة».

قوله (باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان .

قوله (وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتى الكلام عليه هنالك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

قوله (عبيد الله بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفى يكنى أبا مالك .

قوله (كأنى به) كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث ، والذى يظهر أن فى الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى « غريب الحديث » من طريق أبى العالية عن على قال « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع – أو قال أصمع – حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم » ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائماً عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعاً .

قوله (كأنى به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبى وفى إعرابه أوجه ، قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجراً حجراً » حال كقولك بوبته باباً باباً ، وقوله فى حديث على « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الأذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله فى رواية أبى هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلى والفاكهى فى آخره « يعنى الكعبة » .

قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فإن كان محفوظاً فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبى هريرة .

قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق أى له ساقان دقيقان .

قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجىء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبى قرة فى « السنن » من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد « فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « ولن

يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم

باب ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسودِ

[١٥٩٧] ١٥٦٢ - حدثنا محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيم عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عمرَ: أنه جاءَ إلى الحجرِ فقبَّلهُ فقال: إني أَعلمُ أَنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أَني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ.

[الحديث ١٥٩٧- طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفى صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، وقد رواه سفيان وهو الثورى بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (إنى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك » .

قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر . قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

مثل ذلك » قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهلونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

(**تكميل**) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف ، والله أعلم .

باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ

[١٥٩٨] ١٥٦٣ – **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال: دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ البيتَ فأغلقوا عليهم، فلمَّا فتحوا كنتُ أوَّلَ من ولجَ فلَقيتُ بلالاً فسألْتُه: هل صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: نعم، بينَ العمودينِ اليَمانيينِ.

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة فى إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا فى « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف ، والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى فى أى نواحى البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة .

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى « وهو مردف أسامة — يعنى ابن زيد — على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد » وفى رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهى — من طريق ضعيفة — عن ابن عمر قال « كان بنو أبى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل — وكان معه حين دخلها — أنه لم يصل فى الكعبة » وسيأتى البحث فيه بعد بابين .

قوله (فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة « من داخل » وزاد

يونس « فمكث نهاراً طويلا » وفى رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجاً منها » ووقع فى الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده فى ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به

قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية أيوب « وكنت رجلا شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » وفى رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفى رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائماً بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى ؟ » اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أم لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا » فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على

ذلك مبسوطاً فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة ، والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشىء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائى على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له » قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه

ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج فى شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتى » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته ، بل سيأتى بعد بابين أنه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته ، فتعين أن القصة كانت فى حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقى ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور كما سيأتى ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه ، فليس فى السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتى النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته . وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال المازرى : المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربى . وعن ابن حبيب يعيد أبداً ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفى « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة – إن لم يرج جماعة – أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق .

باب الصلاة في الكعبة

[١٥٩٩] ١٥٦٤- حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالله قال أنا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبلَ الوجه حينَ يدخلُ ويجعلُ البابَ قِبلَ الظَّهرِ يمشي حتى يكونَ بينهُ وبينَ الجدارِ الذي قِبلَ وجههِ قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ فيُصلِّي، يتوخى المكانَ الذي أَخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى فيه، وليس على أحد بأسٌ أن يُصلِّيَ في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ.

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى مقابل .
قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة ، أى يقصد .
قوله (وليس على أحد بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى » .

باب من لم يدخُلِ الكعبةَ

وكان ابنُ عمرَ يحجُّ كثيراً ولا يدخلُ.

[١٦٠٠] ١٥٦٥ - **حدثنا** مسددٌ قال نا خالدُ بنُ عبدِاللهِ قال أنا إسماعيلُ بنُ أَبي خالد عن عبدِاللهِ ابنِ أَبي أوفى قال: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فطافَ بالبيت، وصلَّى خلفَ المَقامِ ركعتينِ ومعَهُ من يستُرُهُ منَ الناسِ، فقال له رجلٌ: أَدخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الكعبةَ؟ قال: لا.

[الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة ، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه .

قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الإسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى .
قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية .
قوله (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة .
قوله (قال لا) قال النووى : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده . انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شىء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح .

(تنبيه) : استدل المحب الطبري به على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره ، والله أعلم .

باب من كبَّرَ في نواحي الكعبة

[١٦٠١] ١٥٦٦ - حدثنا أبومعْمر قال نا عبدُالوارث قال نا أيوبُ قال نا عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ قال : إنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمّا قدمَ أبى أن يدخلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأَمرَ بها فأُخرجتْ ، فأخرجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلامُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «قاتلهم اللهُ ، أمَ واللهِ قد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط» . فكبَّرَ في نواحيهِ ، ولم يصلِّ فيه .

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى البيت ولم يصل فيه» وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين ، أحدهما : أنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الإثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته . انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده . انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى «كتاب مكة» من طريق على بن بذيمة — وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة

ثم معجمة وزن عظيمة – قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما فى نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم فى بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها : قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها : قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى إحداهما ولم يصل فى الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى فى الكعبة ؟ قال : كما تصلى فى الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفى جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة .

قوله (الأزلام) سيأتى شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف فى تفسير المائدة .

قوله (أم والله) كذا للأكثر ولبعضهم « أما » بإثبات الألف .

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحى ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .



كيفَ كانَ بدءُ الرَّمَلِ ؟

١٥٦٧ – حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ هو ابنُ زيدٍ عن أيوبَ عن سعيدِ بن جبيرٍ [١٦٠٢]

عنِ ابنِ عباسٍ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأَصحابهُ، فقال المشركونَ: إنّهُ يقدمُ عليكم وفدٌ وهنَهُم حُمّى يثرِبَ. وأَمرَهم النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يرملوا الأَشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا ما بينَ الرُّكنينِ، ولم يمنعهُ أَن يأمرَهم أن يرملوا الأَشواط كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

[الحديث ١٦٠٢- طرفه في: ٤٢٥٦].

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه فى مشيه ، وذكر حديث ابن عباس فى قصة الرمل فى عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو فى موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب ، وفى الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى .

باب استلامِ الحجَرِ الأَسودِ حين يقدمُ مكةَ أوّلَ ما يطوفُ، ويرملُ ثلاثاً

[١٦٠٣] ١٥٦٨- حدثنا أَصبغُ قال أَخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابنِ شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ يقدُمُ مكةَ إذا استلمَ الرُّكنَ الأَسودَ أَولَ ما يطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطواف منَ السبْعِ.

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى .

باب
الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

[١٦٠٤] ١٥٦٩ - حدثنا محمدٌ قال نا سُريجُ بنُ النعمانِ عن فُليحٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: سعى النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ ثلاثةَ أشواط ومشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ.

وتابعهُ الليثُ: حدثني كثيرُ بنُ فرقد عن نافع عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.

[١٦٠٥] ١٥٧٠ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرني زيدُ بن أسلمَ عن أبيه: أنّ عمرَ بنَ الخطاب قال للرُّكنِ: أما واللّٰهِ إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ استلَمكَ ما استلمتُكَ. فاستلمهُ ثم قال: ما لنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا راءَينا به المشركينَ، وقد أهلكَهم اللّٰهُ. ثمَّ قال: شيءٌ صنعهُ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ، فلا نحبُّ أن نتركَه.

[١٦٠٦] ١٥٧١ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللّٰهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: ما تركتُ استلامَ هذينِ الرُّكنينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مذ رأيتُ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ يستلمُهما.

قلتُ لنافعٍ: أكانَ ابنُ عمرَ يمشي بينَ الرُّكنينِ؟ قال: إنَّما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه.

[الحديث ١٦٠٦- طرفه في: ١٦١١].

قوله (باب الرمل فى الحج والعمرة) أى فى بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

قوله (حدثنى محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن رافع لكونه روى فى موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلى وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن فى روايته ، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه ، والله أعلم .

قوله (سعى) أى أسرع المشى فى الطوفات الثلاث الأول ، وقوله **(فى الحج والعمرة)** أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا

أنكرها ، والتى مع حجته اندرجت أفعالها فى الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » .

قوله (تابعه الليث قال حدثنى كثير إلخ) وصلها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ « أن عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثاً ويمشى أربعاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

قوله (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) أى للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله (ثم قال) أى بعد استلامه .

قوله (ما لنا وللرمل) فى رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ، وهى هيئة تعين إسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر .

قوله (إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء . قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره « ثم رمل » أخرجه الإسماعيلى من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما ملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه فى الاتباع .

(تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، يختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن

تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه .

(تنبيه) : قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله – يعني ابن عمر – يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم .

(تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

[١٦٠٧] **١٥٧٢– حدثنا أحمدُ بنُ صالح ويحيى بنُ سليمانَ قالا نا ابنُ وهب أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهاب عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في حجةِ الوداعِ على بعير يستلمُ الرُّكنَ بِمحجن.**

تابعهُ الدراورديُّ عنِ ابنِ أَخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧– أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه .

قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً .

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن

عباس ، أحسبه قال كثيراً » وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

باب من لم يَستلمْ إلا الرُّكنينِ اليمانيَّيْنِ

[١٦٠٨] ١٥٧٣ - وقال محمدُ بنُ بكر أنا ابنُ جريجٍ أخبرني عمرُو بنُ دينار عن أبي الشعثاءِ أنه قال : ومن يتَّقي شيئاً من البيت ؟ وكانَ معاويةُ يستلم الأركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاس : إنه لا يستلمُ هذينِ الركنينِ. فقال : ليْس شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً . وكان ابنُ الزُّبيرِ يستلمهنَّ كلَّهنَّ.

[١٦٠٩] ١٥٧٤ - حدثنا أبوالوليد قال نا الليثُ عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عن أبيهِ قال : لم أرَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يستلمُ منَ البيتِ إلا الرُّكنينِ اليمانيَّينِ.

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب ، أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال

معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى .

قوله (أنه) الهاء للشأن .

قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شىء منه مهجوراً » وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . انتهى . وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شىء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) : فى البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط

ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً .

(**فائدة أخرى**) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، وبالله التوفيق .

باب

تقبيلِ الحَجَر

[١٦١٠] **١٥٧٥ - حدثنا** أحمدُ بنُ سنان قال نا يزيدُ بن هارونَ قال أنا ورْقاءُ قال نا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيه قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب قبَّلَ الحجَرَ وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قبَّلكَ ما قبَّلتُكَ.

[١٦١١] **١٥٧٦ - حدثنا** مسددٌ قال نا حمَّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عربيٍّ قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يَستلمهُ ويقبِّلهُ. وقال: أرأيتَ إن زُحِمتَ، أرأيتَ إن غُلبتَ؟ قال: اجعلْ أرأيتَ باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يستلمهُ ويُقبِّله. قال محمد بن يوسف الفربري: وجدت في كتابِ أبي جعفر قال أبوعبدِالله: الزبير بنُ عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري.

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الأسود ، أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبى خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية أبى الوقت « ابن زيد » .

قوله (عن الزبير بن عربى) فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير »

قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » .

قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو .

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذِى ولا يؤذَى .

(فائدة) : المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء .

(تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى . انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى ، قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال ، والله أعلم .

باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذا أتى عليه

[١٦١٢] ١٥٧٧ - **حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ قال نا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالبيتِ على بعيرٍ ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه .**

قوله (باب من أشار إلى الركن) أى الأسود .

قوله (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكن

[١٦١٣] ١٥٧٨ – حدثنا مسددٌ قال نا خالدُ بنُ عبدالله قال نا خالدٌ الحذاءُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليه بشيءٍ عنده وكبَّر.

تابعهُ إبراهيمُ بنُ طهمانَ عن خالد الحذَّاءِ.

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشيء المحجن الذى تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة.

قوله (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكباً فى بابه إن شاء الله تعالى.

باب

مَن طافَ بالبيتِ إذا قدمَ مكةَ قبلَ أن يرجعَ إلى بيته ثم صلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصفا

[١٦١٤] ١٥٧٩ – حدثنا أصبغُ عن ابنِ وهب قال أخبرني عمرٌو عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ
[١٦١٥] ذكرتُ لعروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ: أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حين قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أنه توضَّأَ ثم طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة. ثمَّ حجَّ أبوبكر وعمرُ مثلَه، ثمَّ حججتُ معَ أبي الزُّبيرِ، فأوَّلَ شيءٍ بدأَ به الطَّوافُ. ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه. وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلَّتْ هيَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرة، فلمَّا مسحوا الرُّكنَ حلُّوا.

[الحديث ١٦١٤– طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥– طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

[١٦١٦] ١٥٨٠ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ أنسٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يقدمُ سعى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعة، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ يطوفُ بينَ الصفا والمَرْوة.

[١٦١٧] ١٥٨١- **حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياض عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ يخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ، ويمشي أربعةَ، وأنه كان يسعى بطنَ المَسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروة.**

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف، وسيأتى فى أبواب العمرة، وقال النووى: لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعى بعده ثم الحلق. وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر فى كلامه وإلا فلا.

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة.

قوله (ذكرت لعروة قال فأخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لى عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف أيحل أم لا؟ فإن قال لك لا يحل فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال فسألته قال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال: فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدرى، أى لا أعرف اسمه. قال: فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى؟ أظنه عراقياً. يعنى وهم يتعنتون فى المسائل. قال « قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه سلم حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث، الرجل الذى سأل لم أقف على اسمه، وقوله « فإن رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فإنه كان

يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف . فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود « قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبي .

قوله (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبي الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فإن فيها أيضاً « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمـــد الله .

قوله (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث أن

عائشة فى تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعـالى .

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً . الحديث الثانى : حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، وزاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل .



طوافِ النساءِ معَ الرجالِ

[١٦١٨] ١٥٨٢- وقال لي عمرُو بنُ عليٍّ نا أبوعاصمٍ قال ابنُ جريجٍ أخبرني عطاءٌ -إذ منعَ ابنُ هشامٍ النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ- قال: كيفَ يمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ معَ الرجالِ؟ قلتُ: أَبعدَ الحجابِ أو قبلُ؟ قال: إي لعمري لقد أدركتُهُ بعدَ الحجابِ. قلت: كيفَ يُخالطنَ الرجالَ؟ قال: لم يَكنَّ يُخالطنَ؛ كانت عائشةُ تطوفُ حجْرةً منَ الرجالِ لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نَستلمْ يا أُمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأَبَتْ. يخرجْنَ مُتنكِّرات بالليلِ فيطُفنَ معَ الرجالِ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دخلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخلْنَ وأُخرجَ الرجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عميرٍ وهي مجاورةٌ في جوفِ ثَبيرٍ، قلتُ: وما حجابُها؟ قال: هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بيننا وبينَها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعاً مُورَّداً.

[١٦١٩] ١٥٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عروةَ

ابنِ الزُّبيرِ عن زينب بنت أَبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ -زوجِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه- قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللَّهُ عليهِ أَني أَشتكي فقال: «طُوفي من وراءِ الناسِ وأَنتِ راكبةٌ»، فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليهِ حينئذ يصلِّي إلى جَنب البيتِ وهو يقرأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفـــردن.

قوله (وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبى عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى ابن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج. قلت: قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً.

قوله (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم ـ أو أخوه محمد ـ بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة، قاله خليفة بن خياط فى تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهى: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد ابن عبد الله القسرى. انتهى. وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

قوله (وكيف يمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن.

قوله (وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) أى غير مختلطات بهم.

قوله (بعد الحجاب) فى رواية المستملى «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهى.

قوله (إى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم

قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهن، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعاً

فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً .

قوله (يخالطن) فى رواية المستملى « يخالطهن » فى الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .

قوله (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء ، أى ناحية . قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس ، أى معتزلا . وفى رواية الكشميهنى « حجزة » بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فإنه فسره فى آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحيـــــة .

قوله (فقالت امرة) زاد الفاكهى « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى .

قوله (انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك .

قوله (يخرجن) زاد الفاكهى « وكن يخرجن إلخ » .

قوله (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الإحرام ، وهو فى غاية البعد .

قوله (إذا دخلت البيت قمن) فى رواية الفاكهى « سترن » .

قوله (حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهى ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثى ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى فى أول الهجرة من طريق الأوزاعى عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » .

قوله (وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو فى طريق منى . انتهى . وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

قوله (وما حجابها ؟) زاد الفاكهى « حينئذ » .

قوله (تركية) قال عبد الرزاق : هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

قوله (درعاً مورداً) أى قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعاً معصفراً وأنا صبى » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهى فى آخره « قال عطاء

وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة فى خدرها من وراء المصلين فى جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخارى حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبـــه .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يهيم عروة .

قوله (عن أم سلمة) هى والدة زينب الراوية عنها .

قوله (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتى بعد ستة أبواب .

قوله (وأنت راكبة) فى رواية هشام « على بعيرك » .

قوله (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى) فى رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » .

باب الكلام في الطَّوافِ

[١٦٢٠] ١٥٨٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامٌ أن ابنَ جريجٍ أخبرَهم قال أخبرني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوس أخبرَهُ عنِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ مرَّ وهوَ يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ -أو بخيط أو بشيءٍ غيرِ ذلك- فقطعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيده ثم قال: «قُدْ بيدِه».

[الحديث ١٦٢٠- أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل . قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل .

قوله (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « إلى إنسان آخر » وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج « بإنسان قد ربط يده بإنسان » .

قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك .

قوله (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة . فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة . وأغرب الكرماني فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه .

قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحمد والنسائي « قده » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود . قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده . انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً ، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر ، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى .

باب إذا رأى سَيراً أو شيئاً يُكرَه في الطواف قَطَعَهُ

[١٦٢١] ١٥٨٥ – **حدثنا** أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوس عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يطوف بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِه فقطعَهُ.

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة .

باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، ولا يَحُجُّ مُشرك

[١٦٢٢] ١٥٨٦ – **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدثني حُميدُ ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ أخبرَهُ أنَّ أبابكرٍ الصديقَ بعثهُ في الحجَّة التي أَمَّرهُ عليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قبلَ حَجةِ الوداعِ يومَ النحرِ في رَهطٍ يُؤذِّنُ في الناسِ: ألا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً عاد ما دام بمكة ، فإن أخرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذى قبله ، وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى .

باب إذا وَقَف في الطَّواف

وقال عطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أَو يُدفَعُ عن مكانِه: إذا سلَّم يرجعُ إلى حيث قُطِعَ عليهِ فيبني، ويُذكرُ نحوهُ عن ابنِ عمرَ وعبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ.

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى

عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىّ الصلاة وأعتدّ به أيجزئ ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » .

قوله (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طـوافه » .

قوله (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن ابن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة — يعنى فى خلافة معاوية — فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف — يعنى ثم صلى — ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء « إن كان الطواف تطوعاً وخرج فى وتر فإنه يجزئ عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى .

(تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف فى الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

باب صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ لِسُبوعِهِ ركعتين

وقال نافعٌ: كانَ ابن عمرَ يُصلِّي لكلِّ سُبوعٍ ركعتين. وقال إسماعيلُ بنُ أُميةَ: قلت للزُّهريِّ: إنَّ عطاء يقولُ تُجزئُهُ المكتوبةُ من ركعتي الطَّوافِ، فقال: السُّنةُ أَفضلُ، لم يطُفِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سُبوعاً قطُّ إلا صلَّى ركعتين.

[١٦٢٣] ١٥٨٧- حدثنا قتيبةُ قال نا سفيانُ عن عمرو قال: سألنا ابنَ عمرَ أيقعُ الرجلُ على امرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أن يطوفَ بينَ الصفا والمروة؟ قال: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فطافَ

بالبيت سبعاً ثمَّ صلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قال: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِالله فقال: لا يقربُ امرأتَهُ حتى يطوفَ بين [١٦٢٤](١)
الصفا والمروة.

قوله (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع فى حاشية « الصحاح » مضبوطاً بفتح أوله .

قوله (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلى ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » .

قوله (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبى شيبة مختصراً قال « حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهرى قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بتمامه ، وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفى الاستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان فيدخل فى ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أى من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هى حقيقة لغوية .

قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبى يوسف ، وعن أبى حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبى شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتى الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعى : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف ، لكن فى تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .

---

(١) الرقمان ١٦٢٣ و ١٦٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب من لم يَقربِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتى يخرُجَ إلى عرَفَةَ ويرجعَ بعدَ الطوافِ الأول

[١٦٢٥] ١٥٨٨- حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ قال نا فُضيلٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني كُرَيب عن عبدِالله بنِ عباس قال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكةَ فطافَ وسعى بينَ الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عرَفَةَ.

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أى لم يطف تطوعاً ، ويقرب بضم ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد .

(تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين ؛ وقوله « من فروض الحج ، ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال .

باب مَن صلَّى رَكعتي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ وصلَّى عمرُ خارجاً منَ الحرمِ

[١٦٢٦] ١٥٨٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمةَ: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

١٥٩٠- وحدثني محمدُ بنُ حربٍ قال نا أبومروانَ يحيى بنُ أبي زكريا الغسانيّ عن هِشام عن عُروةَ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ -ولم تكنْ أمُّ سلمة طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ- فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أُقيمتْ الصلاةُ للصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ» ففعلتْ ذلكَ فلم تُصلِّ حتى خرجت.

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء

صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .

قوله (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده .

قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثني محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتي بعد بابين أيضاً .

قوله (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى ، اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان ، قال أبو علي الجياني : وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة ، وهو وهم .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني في « كتاب التتبع » في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة . انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لي أبو عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد — يعني القطان — عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي ابن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على

ذلك . وفى رواية حسان عند الإسماعيلي « إذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكن عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

باب من صلَّى ركعتي الطواف خلفَ المقامِ

[١٦٢٧] ١٥٩١ - حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ثم خرجَ إلى الصفا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قوله (**باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام**) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بابين ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » . قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ » .

باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ يُصلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تَطلعِ الشمسُ.

وطاف عمرُ بعدَ صلاةِ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعتينِ بذي طُوىً.

[١٦٢٨] ١٥٩٢ - حدثنا الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عن حبيبٍ عن عطاء عن عروةَ عن عائشةَ: أنَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ قعدوا إلى المذكِّرِ، حتى إذا طلعتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ، فقالت عائشةُ: قعدوا، حتى كانتِ الساعةُ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون.

[١٦٢٩] ١٥٩٣- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ينهى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها.

[١٦٣٠] ١٥٩٤- حدثني الحسنُ بنُ محمدٍ قال نا عبيدةُ بنُ حميدٍ قال حدثني عبدُالعزيزِ بنُ رفيعٍ قال: رأيتُ عبدَالله بنَ الزبيرِ يطوفُ بعدَ الفجرِ ويُصلِّي ركعتينِ.

[١٦٣١] ١٥٩٥- قال عبدُالعزيزِ: ورأيتُ عبدَالله بنَ الزّبيرِ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ ويُخبرُ أنَّ عائشةَ حدَّثته أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يدخلْ بيتَها إلا صلاهما.

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تطلع الشمس بين قرنى شيطان » .

قوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « أنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شىء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً فى أبواب المواقيت ، وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر

ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعين ، وفي الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح »، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد . قال أحمد : أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان . انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » .

قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في « الأطراف » وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس .

قوله (ثم قعدوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الأثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر .

قوله (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

قوله (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب ، والله أعلم .

باب المريضِ يَطوفُ راكباً

[١٦٣٢] ١٥٩٦ - حدثني إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طافَ بالبيتِ وهوَ على بعير، كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكبَّر.

[١٦٣٣] ١٥٩٧ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفل عن عروةَ عن زينبَ بنت أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ». فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قوله (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة. والثانى ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه «إنى أشتكى» وقد تقدم الكلام عليهما فى «باب إدخال البعير المسجد للعلة» فى أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته» ووقع فى حديث جابر عند مسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سامة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع فى حديث أم سلمة «طوفى من وراء الناس» وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التاويث كما فى السعى، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود فى آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً.

(تنبيه): خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

باب
سِقايةِ الحاجِّ

[١٦٣٤] ١٥٩٨ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ أبي الأسودِ قال نا أبوضمرةَ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ

عمرَ: استأْذنَ العباسُ بنُ عبدِالمطلب رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنىً مِن أجلِ سِقايتِه، فأَذنَ له.

[الحديث ١٦٣٤- أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

[١٦٣٥] ١٥٩٩- حدثنا إسحاقُ قال نا خالدٌ عن خالد عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جاءَ إلى السقايةِ فاستسقى. فقالَ العباسُ: يا فضل اذهبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بشرابٍ من عندِها. فقال: «اسقِني». قال: يا رسولَ اللهِ، إنهم يجعلون أيديَهم فيه. قال: «اسقِني». فشربَ منه. ثمَّ أَتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال: «لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أَضعَ الحبلَ على هذه». يعني عاتقَه. وأشارَ إلى عاتقِه.

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهى: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس. قال ابن إسحق: لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس — وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً — فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهى بيده، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فهى اليوم إلى بنى العباس. وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال «تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة، فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾ الآية إلى قوله ﴿حتى يأتى الله بأمره﴾ قال: حتى تفتح مكة». ومن طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس «أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة. قال فكف على عن السقاية». ومن طريق ابن جريج قال «قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: إنما أعطيتكم ما تُرزَءون ولم أعطكم ما ترزءون» الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح أوله وضم الزاى، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس. وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى أنه كان يقول «اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة»، ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عمر فى الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر صفة الحج. ثانيهما: حديث ابن عباس فى قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية.

قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطى، وقد مضى هذا الإسناد بعينه فى أول الباب الذى قبله.

قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً .

قوله (أنهم يجعلون أيديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقنى مما يشرب منه النـــاس » .

قوله (قال اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو .

قوله (فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » .

قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودى أى إنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس ، وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنير فى الحاشية : يحمل الأمر فى مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى فى معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير فى الحاشية : وفيه أن الأصل فى الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى .

باب ما جاءَ في زمزمَ

[١٦٣٦] ١٦٠٠- وقال عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أنس بن مالك كانَ أبوذرٍ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففَرجَ صدري، ثمَّ غسلهُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ جاءَ بطستٍ من ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقَهُ، ثمَّ أخذَ بيدي فعرجَ إلى السماءِ الدُّنيا. فقال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدُّنيا: افتحْ. قال: من هذا؟ قال: جبريلُ».

[١٦٣٧] ١٦٠١- حدثنا محمدٌ قال أنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عنِ الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ حدثهُ قال: سقيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم. قال عاصمٌ: فحلفَ عكرمةُ ما كانَ يومئذٍ إلا على بعيرٍ.

[الحديث ١٦٣٧- طرفه في: ٥٦١٧].

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر، ووقع فى «فوائد ابن المقرى» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت فى ذلك جزءاً، والله أعلم. وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أى كثير، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض، أخرجه الفاكهى بإسناد صحيح عنه، وقيل لحركتها قاله الحربى، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يميناً وشمالا، وستأتى قصتها فى شأن إسماعيل وهاجر فى أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى.

قوله (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ «وقال لى عبدان» وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة. والمقصود منه هنا قوله «ثم غسله بماء زمزم».

قوله (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من

قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أى ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكباً . انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

باب طوافِ القارنِ

[١٦٣٨] ١٦٠٢ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه في حجَّة الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ ثمَّ قال: «من كان معهُ هديٌ فليُهلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يحِلُّ حتى يحلَّ منهُما». فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلما قضينا حجَّنا أرسلني معَ عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانُ عُمرتك». فطاف الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا من منىً. وأما الذينَ جمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ طافوا طوافاً واحداً.

[١٦٣٩] ١٦٠٣ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عليَّةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ دخلَ ابنهُ عبدُالله بنُ عبدِالله وظهرهُ في الدار فقال: إني لا إيْمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه فحالَ كفَّارُ قريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فإن حيلَ بيني وبينه أفعلُ كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثمَّ قال: أُشهدكم أني قد أوجبتُ مع عُمرتي حجّاً. قال: ثمَّ قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

[١٦٤٠] ١٦٠٤ - حدثنا قُتيبةُ قال نا ليثٌ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ

الزبيرِ، فقيلَ له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالاً وإنّا نخافُ أن يصدُّوكَ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذاً أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، إني أُشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً. ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البيداء قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحداً، أُشهدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي. وأهدَى هدياً اشتراهُ بقديد، ولم يزدْ على ذلك، فلم ينحرْ ولم يحلَّ من شيءٍ حرُمَ منهُ ولم يحلقْ ولم يقصِّرْ حتى كان يومُ النحرِ. فنحرَ وحلقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوَّلِ. وقالَ ابنُ عمرَ: كذلكَ فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب طواف القارن) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة فى حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » وحديث ابن عمر فى حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين فى كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما فى الطريق الأولى ، وفى الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفى هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر ، والحديثان ظاهران فى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثى الباب فى الرفع ولفظه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم . اه ، وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن على أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال . هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شىء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوى عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه فى كيفية إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وأن الذى يظهر

من مجموع الروايات عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوى مع جزمه قبل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وذهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة فى أشهر الحج كيف كان، يسمى تمتعاً . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » يعنى الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران . انتهى . وإنى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا إلخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ومن طريق طاوس عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجاك وعمرتك » وهذا صريح فى الإجزاء ، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب(١) من طريق النظر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لأنهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه .

قوله (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة

قوله (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميهني « وإن يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية « بطوافه الأول » أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالا على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور ، والله أعلم .

(تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم ابن معقل النسفي الراوي عن البخاري ، والله أعلم .

باب
الطوافِ على وُضوء

[١٦٤١] ١٦٠٥- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ القُرشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزبيرِ فقال: قد حجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأخبرتني عائشةُ أن أول شيءٍ بدأ به حينَ قدمَ أنه توضَّأ ثم طافَ بالبيت، ثمَّ لم تكنْ عُمرةً. ثمَّ حجَّ أبوبكرٍ فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثمَّ لم تكنْ عُمرةً. ثمَّ عمرُ مثل ذلك. ثمَّ حجَّ عثمانُ فرأيتهُ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عمرةً. ثمَّ معاويةُ وعبدُالله بنُ عمرَ. ثمَّ حججتُ مع أَبي -الزبيرِ بنِ العوام- فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرةً. ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونَ ذلك، ثمَّ لا تكون عمرة. ثمَّ آخرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ ثمَّ لم ينقضْها عمرةً. وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونهُ، ولا أحدٌ ممَّن مضى ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيتِ ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيتُ أُمّي وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيءٍ أولَ منَ البيتِ يطوفانِ به ثم إنهما لا يَحلان.

[١٦٤٢] ١٦٠٦- وقد أخبرتني أمي أنَّها أَهلَّتْ هيَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا.

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين .

قوله (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم فى المسجد لأجل الطواف . انتهى . وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثانى يحتاج إلى جعل « من » بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضاً فى مكان آخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح .

قوله (ثم أنهما لا تحلان) أى سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمى » يعنى أسماء بنت أبى بكر ، وخالته هى عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى « باب من طاف إذا قدم » .

(تنبيه) : قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر إلخ » من كلام عروة . انتهى . فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الأظهر .

باب وجوبِ الصَّفا والمروةِ، وجُعِلَ من شَعائرِ اللهِ تعالى

[١٦٤٣] ١٦٠٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ سألتُ عائشةَ فقلتُ لها: أرأيت قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فواللهِ ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطَّوَّفَ بالصفا والمروةِ. قالتْ: بئس ما قلتَ يا ابنَ أختي، إنَّ هذه لو كانتْ كما أوَّلتَها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما، ولكنها أُنزلتْ في الأنصارِ، كانوا قبلَ أن يُسلموا يُهلُّونَ لمناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المشَلَّلِ، فكانَ من أهلَّ يتحرَّجُ أن يطوفَ بالصفا والمروةِ، فلمَّا سألوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن ذلك قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمروةِ، فأنزل اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشةُ: وقد سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الطَّوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن

يتركَ الطوافَ بينهما. ثمَّ أخبرتُ أبابكرِ بن عبدالرحمن فقال: إنَّ هذا العلمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يذكرونَ أنَّ الناسَ -إلا من ذكرتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ- كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمَّا ذكرَ اللهُ الطوافَ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نطوفُ بالصفا والمروةِ، فإنَّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيت فلم يذكرِ الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّفَ بالصفا والمَروةِ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالَ أبوبكرٍ: فأسمع هذهِ الآيةُ نزلتْ في الفريقينِ كلاهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطَّوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يطَّوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يطَّوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهَ أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفا، حتى ذكرَ ذلك بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيت.

[الحديث ١٦٤٣- أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أى وجوب السعى بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله ، قاله ابن المنير فى الحاشية ، وتمام هذا نقل أهل اللغة فى تفسير الشعائر قال الأزهرى : الشعائر المقالة التى ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . وقال الجوهرى : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله . ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وهو فى بعض طرق حديثها المذكور فى هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه – بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء – وهى إحدى نساء بنى عبد الدار – قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب . قلت : له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها « أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبى موسى فى إهلاله وقد تقدم فى أبواب المواقيت وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » واختلف أهل العلم فى هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة ، وإنما الاختلاف

فى الحج . وأغرب الطحاوى فقال فى كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه الدم . وقد أطنب ابن المنير فى الرد عليه فى حاشيته على ابن بطال .

قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك ، حكاه الطبرى وابن أبى داود فى « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبىّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوى أيضاً : لا حجة لمن قال إن السعى مستحب بقوله ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والله أعلم .

قوله (يهلون) أى يحجون .

قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هى الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهرى « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتى فى تفسير النجم ، وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ، قاله أبو عبيد البكرى .

قوله (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك **(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)** ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفى رواية معمر عن الزهرى « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا

بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « أن عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة — قال — وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فإنها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الإسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره، كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر . انتهى . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث . وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » . وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء

الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه . وروى الفاكهى بإسناد صحيح إلى أبى مجلز نحوه . وفى « كتاب مكة » لعمر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الأنصار إن السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبى قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : قول عائشة « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة » أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » .

قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » .

قوله (أن هذا العلم) كذا للأكثر ، أى أن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهنى « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

قوله (أن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحنـــاه أولا .

قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا .

قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ . وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

باب

ما جاءَ في السعي بين الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ : السعيُ من دار بني عبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أَبي حسين.

[١٦٤٤] ١٦٠٨- نا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمون هو ابنُ أبي حاتم قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عبيدِالله بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا طافَ الطوافَ الأولَ خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً . وكانَ يسعى بطنَ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروة . فقلتُ لنافعٍ : أكانَ عبدُالله يمشي إذا بلغَ الرُّكنَ اليماني؟ قال : لا ، إلا أن يزاحمَ على الرُّكنِ ، فإنهُ كان لا يدعهُ حتى يستلِمهُ.

[١٦٤٥] ١٦٠٩-نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : سألْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يطُفْ بين الصفا والمروة أيأْتي امرأَتَهُ؟ قال : قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلى خلفَ المقام ركعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً . (وقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ) .

[١٦٤٦] ١٦١٠- وسألنا جابرَ بنَ عبدِالله فقال : لا يقربنَّها حتى يطُوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[١٦٤٧] ١٦١١- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ قال : قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ فطافَ بالبيت ثم صلَّى ركعتينِ، ثمَّ سعى بينَ الصفا والمروة. ثمَّ تلا : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[١٦٤٨] ١٦١٢- نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله أنا عاصمٌ قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : أكنتم

تكرهون السعيَ بينَ الصفا والمروةِ؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[الحديث ١٦٤٨- طرفه في: ٤٤٩٦].

[١٦٤٩] ١٦١٣- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن عمرِو بن دينار عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ قال: إنما سعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ليُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه.

زاد الحُميديُّ نا سُفيانُ نا عمرٌو سمعتُ عطاء عنِ ابنِ عباسٍ... مثلَه.

[الحديث ١٦٤٩- طرفه في: ٤٢٥٧].

قوله (باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة) أى فى كيفيته.

قوله (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهى من طريق ابن جريج «أخبرنى نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بنى عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذى يسلك بين دار بنى أبى حسين ودار بنت قرظة» ومن طريق عبيد الله بن أبى يزيد قال «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبى عباد إلى زقاق ابن أبى حسين» قال سفيان هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبى شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال «رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول» اهـ. والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة والفاكهى من طريق أبى الطفيل قال «سألت ابن عباس عن السعى فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادى. قال ابن عباس: فكانت سنة» وسيأتى فى أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهى بإسناد حسن عن ابن عباس قال «هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل» وسيأتى حديثه فى آخر الباب فى سبب فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك. ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث، أولها: حديث ابن عمر.

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر فى روايته «هو ابن أبى حاتم» ولغيره «محمد بن عبيد ابن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم، ولعل حاتماً اسم جد له إن كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة. وقد ذكر أبو على الجيانى أنه رآه بخط أبى محمد الأصيلى فى نسخته «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم».

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أى طواف القدوم.

قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم فى «باب من طاف إذا قدم مكة».

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لكونه مفسراً لحد السعى، والمراد به شدة المشى وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً.

قوله (قلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام

قبل بأبواب. الثاني: حديث ابن عمر أيضاً فى طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة، أورده من وجهين، وقد تقدم فى « باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة، ولا أصل لما قال الكرمانى أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت: الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً فى صحة السعي. الثالث: حديث أنس فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله. الرابع: حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعى هنا شدة المشى، وقد تقدم القول فيه فى « باب بدء الرمل ».

قوله (زاد الحميدى إلخ) أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا رويناه فى « مسند الحميدى » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائى بلفظ الأمر فقال: « ابدؤوا بما بدأ الله به ».

(تكميل): قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً، قال: وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة. قلت: وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟.

باب
تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ
وإذا سعى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروةِ

[١٦٥٠] **١٦١٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت: قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أَطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري».**

[١٦٥١] **١٦١٥- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ... ح. وقال لي خليفةُ نا عبدُالوهابِ قال**

نا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابر بنِ عبدالله قال: أهلَّ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه هو وأصحابُه بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وطلحةَ. وقدمَ عليٌّ من اليمنِ -ومعهُ هديٌ- فقال: أهللتُ بما أهل به النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه. فأمرَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا ثم يقصِّروا ويحلُّوا، إلا من كانَ معهُ الهَدْي. قالوا: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطُر! فبلغَ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه فقال: «لوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا معي الهديُ لأحللتُ». وحاضتْ عائشةُ فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تطفْ بالبيتِ. فلما طهُرتْ طافتْ بالبيت، قالت: يا رسولَ الله، تنطلقونَ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ! فأمر عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحجِّ.

[١٦٥٢] ١٦١٦- نا مؤمَّلُ قال نا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن حفصةَ قالت: كنَّا نمنعُ عواتقنا أن يخرجنَ، فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلفٍ، فحدَّثتْ أنَّ أختها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه قد غزا مع رسولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه ثِنتي عشرةَ غزوةً، وكانت أُختي معهُ في ستِّ غزواتٍ، قالت: كنَّا نُداوي الكلْمى، ونقومُ على المرضى. فسألتْ أختي رسولَ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جلبابٌ أن لا تخرُجَ؟ قال: «لتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين». فلما قدمتْ أمُّ عطيةَ سألْنها -أو قال: سألْناها- قالت: وكانت لا تذكرُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه أبداً إلا قالت: بأبي- قلنا: أسمعتِ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم -بِيَبا- فقالت: «ليخرُجِ العواتقُ وذواتُ الخدورِ -أو العواتقُ ذواتُ الخدورِ- والحُيَّضُ وليشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى. فقلت: آلحائضُ؟ فقالت: أوَليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وكذا؟.

قوله (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التى ذكرها فى الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك فى حديث الباب بزيادة « ولا بين الصفا والمروة » قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى التميمى النيسابورى . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح. قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبى العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر

عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، هذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه . وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول : حديث عائشة وفيه « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها . وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه . ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني : حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » .

(تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في « باب عمرة التنعيم » .

الحديث الثالث : حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف — وفيه — ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فإنه يناسب قوله « أن الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى .

باب الإهلالِ منَ البطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منى

وسُئلَ عطاءٌ عنِ المجاورِ يلبِّي بالحجِّ، فقال: كانَ ابنُ عمرَ يُلبِّي يومَ التروية إذا صلَّى الظهرَ واستوى على راحلته. وقال عبدُالملك عن عطاءٍ عن جابرٍ: قدمنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فأحللنا حتى يومِ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقالَ أبوالزبير عن جابرٍ: أهللنا من البطحاء. وقال عبيدُ بن جريجٍ لابنِ عمرَ: رأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهلل أنتَ حتى يومِ الترويةِ، فقال: لم أَرَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه.

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج إذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبى الوقت « إلى منى » وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والإسماعيلى فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف فى ميقات المكى . قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اه . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيباً مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذ أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاق إذا كان قد دخل مكة متمتعاً .

قوله (وسئل عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال — فذكر قصة فيها — فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » . وروى مالك فى « الموطأ » أن ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك .

قوله (وقال عبد الملك إلخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان ، وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث .

(تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعـــده .

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح » وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبى الزبير « أهللنا بالحج » وفى حديثه الطويل عنده نحوه .

(تنبيه) : يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه .

قوله (وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل ، فكذلك المكى إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى .

باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية؟

[١٦٥٣] ١٦١٧- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا إسحاقُ الأَزرقُ قال نا سفيانُ عن عبدِالعزيزِ ابنِ رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ قلت: أَخبرْني بشيءٍ عَقَلْتَهُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه، أَينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنىً. قلتُ: فأَينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبطحِ. ثمَّ قال: افعلْ كما يفعلُ أُمراؤُك.

[الحديث ١٦٥٣- طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

[١٦٥٤] ١٦١٨- نا عليٌّ سمعَ أبابكر بنَ عياشٍ قال نا عبدُالعزيزِ لقيتُ أنساً. وحدثني إسماعيلُ بنُ أَبانَ قال نا أَبوبكرٍ عن عبدِالعزيزِ قال: خرجتُ إلى منىً يومَ الترويةِ فلَقيتُ أنساً ذاهباً على حِمارٍ، فقلت: أَينَ صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه هذا اليومَ الظُّهرَ؟ فقال: انظُرْ حيثُ يُصلِّي أُمراؤكَ فصلِّ.

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن

لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفى رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل فى تسميته التروية أقوال أخرى شاذة ، منها : أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها : أن إبراهيم رأى فى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها : أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها : أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثورى . قال الترمذى بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثورى ، يعنى أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبى بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد ، منها : ما وقع فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث . وروى أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب — إذا استطاع — أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر فى « الموطأ » عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » .

قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتى الكلام عليه فى أواخر أبواب الحج .

قوله (حدثنا على) لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، والذى يظهر لى أنه ابن المدينى ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق على لتصريحه فيها بالتحديث بين أبى بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .

قوله (فلقيت أنساً ذاهباً) فى رواية الكشميهنى « راكباً » .

قوله (انظر حيث يصلى أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه فى رواية سفيان بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم . ثم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذى يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبى بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع فى بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلى من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلى أمراؤك » قال الإسماعيلى : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام

فكتب بعدها ياء فقرأها الراوى بفتح اللام ، وأغرب الحميدى فى جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبى بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذى أطلق الإسماعيلى أنه غلط . وقال أبو مسعود فى « الأطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخارى فى تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع فى رواية عبد الله بن محمد فى هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهى قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتى فى أواخر صفة الحج عن أبى موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبى موسى ، وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم ، والترمذى عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائى عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمى عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود فى « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه فى فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلى من طريق بندار ، زاد الإسماعيل وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم فى روايته « والعصر » ، وادعى الداودى أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر فى النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور فى هذه الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه ، والله أعلم .

(تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة ٥

باب الصَّلاةِ بِمِنىً

[١٦٥٥] ١٦١٩- نا إبراهيمُ بنُ المنذر قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بمِنىً ركعتينِ وأبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلافته.

[١٦٥٦] ١٦٢٠- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهمذانيِّ عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ -ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمنُهُ- بمِنىً ركعتينِ.

[١٦٥٧] ١٦٢١- حدثنا قبيصةُ بنُ عقبةَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ ابنِ يزيدَ عن عبدِاللهِ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ركعتينِ، ومعَ أبي بكرٍ ركعتينِ، ومعَ عمرَ ركعتينِ، ثمَّ تفرَّقتْ بكمُ الطُّرقُ، فياليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتينِ مُتقبَّلتينِ.

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها ، فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه ..

قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش .

قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودى : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان . انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لابد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شىء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى إتمام عثمان بمنى ، ولله الحمد .

باب صومِ يومِ عرفةَ

[١٦٥٨] ١٦٢٢- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا سالمٌ قال سمعتُ عُميراً مولى أمِّ الفضلِ: عن أُمِّ الفضلِ شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فبَعثتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بشرابٍ فشربَه.

[الحديث ١٦٥٨- أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

باب التَّلبيةِ والتكبير إذا غدا من منىً إلى عرفَةَ

[١٦٥٩] **١٦٢٣ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيٍّ أنه سأل أنسَ ابنَ مالكٍ -وهما غاديانِ من منىً إلى عرفةَ- : كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال: كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويُكبِّرُ المكبِّرُ منَّا فلا يُنكرُ عليهِ.**

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أى مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

قوله (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثنى محمد » وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذ الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة .

قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم » .

قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، فى رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفى حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » . وفى رواية له « قال - يعنى عبد الله بن أبى سلمة - فقلت له - يعنى لعبيد الله - عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وأراد عبد الله بن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

باب التَّهْجيرِ بالرَّواحِ يومَ عرفة

[١٦٦٠] **١٦٢٤ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: كتبَ عبدُالملك إلى الحجاجِ أنْ لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ. فجاءَ ابنُ عمرَ وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجاجِ، فخرجَ وعليهِ ملحفةٌ معصفرةٌ فقال: مالكَ**

يا أباعبدِالرحمن؟ فقال: الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنةَ. قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفيضَ على رأسي ثمَّ أخرُجُ. فنزل حتى خرجَ الحجاجُ، فسار بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إن كنتَ تُريدُ السُّنةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ. فجعلَ ينظرُ إلى عبدِالله، فلما رأى ذلكَ عبدُالله قال: صدق.

[الحديث ١٦٦٠- طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضاً « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرفة — حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى » . انتهى . ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان .

قوله (إلى الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب .

قوله (فى الحج) أى فى أحكام الحج ، وللنسائى من طريق أشهب عن مالك « فى أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفى روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هى وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت إلى مروان وأنا محتلم » قال الذهلى : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين . انتهى . وقال غيره : أن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل — وإليهما المرجع فى حديث الزهرى — بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد .

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته ، زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « أين هذا » أى الحجاج . ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبى .

قوله (**وعليه ملحفة**) بكسر الميم ، أى إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هى كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح .

قوله (**إن كنت تريد السنة**) فى رواية ابن وهب « إن كنت تريد أن تصيب السنة » .

قوله (**فأنظرنى**) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى . وللكشميهنى بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى .

قوله (**فنزل**) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

قوله (**فاقصر**) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته ؟ » وسيأتى بعد باب .

قوله (**وعجل الوقوف**) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبى وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار إليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا . فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره . وأهل العلم يستحبونه . انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة . وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج . انتهى ملخصاً . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر فى بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى

ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه .

باب الوقوفِ على الدابّةِ بعَرَفَةَ

[١٦٦١] ١٦٢٥ – نا عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُميرٍ مولى عبدالله بن عباس عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ : أنَّ ناساً اختلفوا عندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال بعضهم : هو صائمٌ، وقال بعضهم : ليس بصائمٍ. فأَرسلتُ إليهِ بقدحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرهِ فشربهُ.

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً . ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن فى الركوب عوناً على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعى قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهى الوارد فى ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة .

باب الجمعِ بينَ الصلاتينِ بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما.

[١٦٦٢] ١٦٢٦ – وقال الليثُ حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسفَ –عامَ نزلَ بابنِ الزبيرِ– سأَل عبدَاللهِ : كيفَ تصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السُّنةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقالَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ : صدق، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السنةِ. فقلتُ لسالمٍ: أَفعلَ ذلك رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال سالم : وهل يتَّبعون ذلك إلا سنتهُ؟

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع

المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال « حدثنا الحوضى عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله » وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظن به فينبغى أن يقال هذا هنا ، وهذا فى الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبى حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرهما إلى العشاء فلو صلاها فى الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتى جمعاً ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبنى على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر .

قوله (وقال الليث إلخ) وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعاً عن الليث .

قوله (سأل عبد الله) يعنى ابن عمر .

قوله (فهجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر .

قوله (أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أى الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبى : قوله « فى السنة » هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج .

قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع ، وللكشميهنى « يبتغون فى ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون فى ذلك الفعل إلا سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية الحمُّويىِّ بحذف « فى » وهى مقدرة .

باب
قصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

[١٦٦٣] **١٦٢٧ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله أنَّ عبدَالملك بنَ مروانَ كتبَ إلى الحجاجِ أن يأتمَّ بعبدِالله بنِ عمرَ في الحجِّ، فلمَّا كانَ يومُ عرفةَ جاءَ ابنُ عمرَ وأنا معهُ حينَ زاغت -أو زالت- الشمسُ فصاحَ عندَ فسطاطه: أينَ هذا؟ فخرجَ إليه، فقالَ ابنُ عمرَ: الرَّواحَ. فقالَ: الآنَ؟ قال: نعم. فقال: أنظرني أُفيضُ عليَّ ماءً. فنزلَ ابنُ عمرَ حتى خرجَ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ: لو كنتَ تريدُ أن تصيبَ السُّنةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ. فقال ابنُ عمرَ: صدَقَ.**

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قريباً وفيه قول سالم « إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة فى أثناء حديث لعمار أخرجه فى الجمعة . قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم .

قوله (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبى ذر أصلا ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا ما لفظه « يدخل فى الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعنى الذى رواه عن سالم وهو المذكور فى الباب الذى قبل هذا - ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعنى حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما فى السند وإما فى المتن حتى أنه لو أخرج الحديث فى الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه فى موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً . أو أورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا فى مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً . ونقل الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : يزاد فى هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب . ولكنى لا أريد أذن أدخل فيه معاداً » أى مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله فى هذه الزيادة التى نقلها الكرمانى « هم » فهى بفتح

الهاء وسكون الميم . قال الكرمانى : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هى عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغانى فى نسخته التى أتقنها وحررها — وهو من أئمة اللغة — خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة .

باب الوقوفِ بعرفةَ

[١٦٦٤] ١٦٢٨- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا عمرٌو نا محمدُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ عن أبيه: كنتُ أَطلبُ بعيراً لي... ونا مسددٌ قال نا سفيانُ عن عمرو سمعَ محمدَ بنَ جبير عن أبيه جبيرِ بنِ مطعم قال: أَضللْتُ بعيراً، فذهبتُ أَطلبُهُ يومَ عرفةَ، فرأَيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه واقفاً بعرفةَ، فقلتُ: هذا واللهِ منَ الحُمسِ، فما شأنه ها هنا؟.

[١٦٦٥] ١٦٢٩- نا فروةُ بنُ أَبي المَغْراءِ قال أنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عُروةُ: كانَ الناسُ يطوفون في الجاهليةِ عُراةً إلا الحُمْسَ -والحُمْسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ- وكانتِ الحُمسُ يحتسبونَ على الناسِ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوفُ فيها، فمن لم تعطِهِ الحُمسُ طافَ بالبيتِ عرياناً. وكانَ يُفيضُ جماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ وتُفيضُ الحُمسُ من جمعٍ. قال: وأخبرني أَبي عن عائشةَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في الحُمسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يُفيضون من جمعٍ فدُفِعوا إلى عرفات.

[الحديث ١٦٦٥- طرفه في: ٤٥٢٠].

قوله (باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف فى ذلك حديثين : الأول .

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار .

قوله (أضللت بعيراً) كذا للأكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الأولى .

قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره .

قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعاً عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك ، بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال

سفيان والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الإسماعيلي من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعني قريشاً ، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصراً وفيه « توفيقاً من الله له » . وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . انتهى . والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة ، انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق

الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ، ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثانى : قوله (**قال عروة**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكـــــره » .

قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا إلى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا إلى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والأول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : إنى رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الإتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون . قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابى : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

باب السَّير إذا دَفعَ من عَرفةَ

[١٦٦٦] ١٦٣٠- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ أنه قال: سئلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يسيرُ في حجةِ الوداعِ حينَ دفع؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوةً نصَّ. قال هشامٌ: والنَّص فوقَ العنقِ. قال أبوعبدِالله: فجْوَةٌ: مُتَّسعٌ، والجميعُ فجوات وفِجاءٌ، وكذلكَ رَكوة ورِكاء. مناصٌ: ليسَ حينَ فِرار.

[الحديث ١٦٦٦- طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أى صفته .

قوله (عن أبيه) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبى » .

قوله (سئل أسامة وأنا جالس) فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » .

قوله (حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطأ « حين دفع من عرفة » .

قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . قال فى « المشارق » : هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل .

قوله (نص) أى أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشىء رفعته ، ثم استعمل فى ضرب سريع من السير .

قوله (قال هشام) يعنى ابن عروة الراوى ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف فى الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائى ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث دليل على أن الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض

من عرفة وقال : أيها الناس : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » الحديث . وأخرجه أبو داود ، وسيأتى للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتى الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة فى أثناء حديث قال « فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك .

قوله (**فجوة**) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة .

قوله فى رواية المستملى وحده (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف . (**فجوة : متسع والجمع فجوات**) أى بفتحتين . (**وفجاء**) أى بكسر الفاء والمد . (**وكذلك ركوة وركاء**) وركوات .

قوله (**مناص ليس حين فرار**) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولاتَ حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا للدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص .

بابُ النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

[١٦٦٧] **١٦٣١ - نا مسدَّدٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن موسى بنِ عقبةَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشعبِ فقضى حاجتَهُ فتوضأَ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتُصلِّي؟ قال: «الصلاةُ أمامَكَ».**

[١٦٦٨] **١٦٣٢ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ قال: كانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ، غيرَ أنهُ يمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فيدخلُ وينتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّي بجمْعٍ.**

[١٦٦٩] **١٦٣٣ - نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمد بن أبي حَرمْلةَ عن كريب مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنهُ قال: ردِفتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من عَرفاتٍ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الشعبَ الأيسرَ الذي دونَ المُزدلفةِ أناخَ فبالَ، ثمَّ جاءَ فصببتُ عليهِ الوَضوءَ فتوضأَ وُضوءاً خفيفاً، فقلتُ: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ، قال: «الصلاةُ أمامَك». فركبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ**

[١٦٧٠] (١) عليهِ حتى أَتى المُزدلفةَ فصلَّى، ثمَّ ردِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه غداةَ جَمعٍ. قال كريب: فأخبرني عبدُاللهِ بنُ عباسٍ عنِ الفضلِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بلغَ الجمرةَ.

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت « حين » وهى أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان .

(نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات .

قوله (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى إلا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ »؛ وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم ابن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ؛ أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور .

قوله (عن محمد بن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف

---

(١) الرقمان ١٦٦٩ و ١٦٧٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

يروى عنه فيقول « حدثنى محمد بن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه ، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله إذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى ، فأما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة .

قوله (وضوءاً خفيفاً) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال ، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه اه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد ابن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لا حتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج . فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل

ذلك ، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الطهارة . وقال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيلوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله فى رواية مالك « ولم يصل بينهما » أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين .

قوله (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الفضل بن العباس ابن عبد المطلب ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » يعنى إلى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام .

باب أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ وإشارتِه إليهم بالسَّوطِ

[١٦٧١] ١٦٣٤ – نا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا إبراهيمُ بنُ سويدٍ قال حدثني عمرُو بنُ أبي عمرو مولى المطَّلب قال أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ مولى والِبةَ الكوفيُّ قال : قال حدثني ابنُ عباسٍ : أنهُ دفعَ

مع النبيِّ صلى اللهُ عليه يومَ عرفةَ، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وراءَهُ زجراً شديداً وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوطِه إليهم وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكينة، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع».

أوْضعوا: أَسرعوا. خِلالكم: منَ التخلُّل بينكم، ﴿وفجرنا خلالهما﴾: بينهما.

قوله (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) أى من عرفة .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان : فى حديثه مناكير . انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلى ، والراوى عنه إبراهيم بن سويد مدنى أيضاً واسم جده حبان ، ووهم الأصيلى فسماه مولى ، حكاه الجيانى وخطئوه فيه .

قوله (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب .

قوله (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد .

قوله (أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى من عرفة .

قوله (زجراً) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء ، أى صياحاً لحثّ الإبل .

قوله (وضرباً) زاد فى رواية كريمة « وصوتاً » وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة .

قوله (عليكم بالسكينة) أى فى السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

قوله (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبى عبيدة فى المجاز .

قوله (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبى عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أى لأسرعوا ، خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى ، وقوله (وفجرنا خلالهما : بينهما) هو قول أبى عبيدة أيضاً ولفظه « وفجرنا خلالهما أى وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

باب الجَمعِ بينَ الصلاتين بالمُزدَلفة

[١٦٧٢] ١٦٣٥- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن موسى بنِ عقبةَ عن كريبٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنه سمعهُ يقول: دفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من عرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ بالَ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ. فقال: «الصلاةُ أمامكَ». فجاءَ المُزدلفةَ فتوضَّأَ فأَسبغَ، ثمَّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِه، ثمَّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما.

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب .

قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائى .

باب مَن جمعَ بينَهُما ولم يتطوَّعْ

[١٦٧٣] ١٦٣٦- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِالله عنِ ابنِ عمرَ قال: جمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المغربَ والعِشاءَ بجمعٍ، كلٌّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ كلٍّ واحدةٍ منهما.

[١٦٧٤] ١٦٣٧- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عديُّ بنُ ثابتٍ حدثني عبدُالله بنُ يزيدَ الخطميُّ حدثني أبوأيوبَ الأنصاريُّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جمعَ في حجَّةِ الوداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزدلِفةِ.

[الحديث ١٦٧٤- طرفه في: ٤٤١٤].

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين .

قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما .

قوله (جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) كذا لأبى ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » .

قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

قوله (بإقامة) لم يذكر الأذان ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى ، وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابى عن صحابى ، والإسناد كله دائر بين مدنى وكوفى ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد « وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير » .

قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً » وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : أن حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبى ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبرانى أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر .

باب من أَذَّنَ وأَقامَ لكلِّ واحدةٍ منهُما

[١٦٧٥] **١٦٣٨- نا عمرُو بنُ خالدٍ قال نا زهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ يزيدَ يقولُ: حجَّ عبدُالله، فأتينا المُزدلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلكَ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ صلَّى المغربَ، وصلَّى بعدَها ركعتينِ، ثمَّ دعا بعَشائهِ فتعشَّى، ثمَّ أمرَ -أُرى- فأذَّنَ وأقامَ. قالَ عمرو: لا أعلمُ الشكَّ إلا من زهيرٍ. ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتينِ، فلمَّا حين طلعَ الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان لا يُصلِّي هذهِ الساعةَ إلا هذهِ الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليومِ. قال عبدُالله: هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وقتِها: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناسُ المُزدلِفةَ، والفجرُ حينَ يبزغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يفعلهُ.**

[الحديث ١٦٧٥- طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله (زهير) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وشيخه هو النخعى ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (حج عبد الله) فى رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه » وفى رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً » .

قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أى من مغيب الشفق .

قوله (فأمر رجلا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن فى رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيهـــا » .

قوله (ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة

أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتى بعد باب رواية إسرائيل عن أبى إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبى زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبى إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الإسماعيلى من رواية شبابة عن ابن أبى ذئب فى هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيهـــا » .

قوله (فلما طلع الفجر) فى رواية المستملى والكشميهنى « فلما حين طلع الفجر » وفى رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » .

قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (عن وقتهما) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « عن وقتها » بالإفراد ، وسيأتى فى رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (حين يبزغ) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفى هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر — لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم — لم يتأت له فى حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج فى جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخارى . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع . قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواه فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وإن كان لم يروه فى « الموطأ » واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضى

قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهله بليلٍ، فيقفونَ بالمُزدلفة ويدعون ويقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

[١٦٧٦] **١٦٣٩- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال سالمٌ: وكانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يُقدِّمُ ضعَفةَ أهلِه فيقفونَ عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمُزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ ما بدا لهم، ثمَّ يرجعونَ قبلَ أن يقفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم من يقدَمُ منىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يقدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قدموا رمَوا الجمرةَ. وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: أَرْخَصَ في أُولئِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.**

[١٦٧٧] **١٦٤٠- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من جَمْعٍ بليلٍ... ح.**

[الحديث ١٦٧٧- طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

[١٦٧٨] ١٦٤١- نا عليٌّ قال نا سفيانُ أخبرني عبيدُالله بن أبي يزيد سمع ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا ممن قدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله.

[١٦٧٩] ١٦٤٢- نا مسددٌ عن يحيى عنِ ابنِ جريجٍ قال نا عبدُالله مولى أَسماءَ عن أَسماءَ أنها نزلتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المُزدلفة فقامتْ تُصلي، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بُنيّ، هل غابَ القمرُ؟ قلت: لا. فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بني، هل غابَ القمرُ؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا، حتى رمتِ الجمرةَ، ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزلِها. فقلتُ لها: يا هنتاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسْنا. قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أَذنَ للظُّعُن.

[١٦٨٠] ١٦٤٣- نا محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن -هو ابنُ القاسم- عن القاسمِ عن عائشةَ قالت: استأْذَنَتْ سودةُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ليلةَ جمعٍ -وكانت ثقيلةً ثَبْطةً- فأَذِنَ لها.

[الحديث ١٦٨٠- طرفه في: ١٦٨١].

[١٦٨١] ١٦٤٤- نا أبونُعَيمٍ قال نا أَفلحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: نزلنا بالمزدلفة، فاستأْذنتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ سودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ -وكانت امرأةً بطيئةً- فأَذنَ لها، فدفعتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ، وأَقمنا حتى أَصبحنا نحنُ، ثمَّ دفعنا بدفعه، فلأَنْ أكونَ استأْذنتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كما استأْذنتْ سودةُ أحبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به.

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم .

قوله (بليل) أى من منزله بجمع .

قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافاً فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول : حديث ابن عمر

قوله (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره .

قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلى .

وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وقوله « مابدا لهم » بغير همز أي ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه .

قوله (ثم يرجعون) في رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر .

قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق : عليه دم . قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف . وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى : حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « أنا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير عن عطاء (قال أخبرنى) ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ماكبر وضعف ، ولأبى داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفـــة » .

الحديث الثالث : حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق .

قوله (حدثنى عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى ، يكنى أبا عمر . ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا فى

رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبرانى من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الأحمد عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله .

قوله (قالت فارتحلوا) فى رواية مسلم « قالت ارتحل بى » .

قوله (فمضينا حتى رمت الجمرة) فى رواية ابن عيينة « فمضينا بها » .

قوله (يا هنتاه) أى يا هذه ، وقد سبق ضبطه فى « باب الحج أشهر معلومات » .

قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن ، وفى رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفى رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفى رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفى رواية أبى داود « فقلت إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أى جئنا بغلس .

قوله (إذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفى رواية أبى داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال ، أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضى قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى – وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون – عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس — وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة — رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف — يعنى بجمع — قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيئ فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وأن مطرفاً كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

الحديث الرابع : حديث عائشة أورده من طريقين :

قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه .

قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين .

قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها .

قوله (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة ، أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض

أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد ابن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » .

قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » .

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شىء .

(تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

باب متى يُصلِّي الفجرَ بجمعٍ

[١٦٨٢] ١٦٤٥- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ حدثني عُمارةُ عن عبدِالرحمنِ عن عبدِالله قال: ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها، إلا صلاتينِ: جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ، وصلَّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها.

[١٦٨٣] ١٦٤٦- نا عبدُالله بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قال: خرجت معَ عبدِالله إلى مكةَ، ثمَّ قدمنا جمْعاً فصلَّى الصلاتينِ، كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ

وإقامة، والعشاءُ بينهما. ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ طلعَ الفجر -قائلٌ يقول: طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول: لم يطلعِ الفجر- ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكانِ: المغربَ، فلا يقدمُ الناسُ حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ». ثمَّ وقفَ حتى أَسفرَ ثمَّ قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنين أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ. فما أدري أَقولُه كان أَسرعَ أَم دفعُ عثمانَ، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ.

قوله (**باب متى يصلى الفجر بجمع**) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولا .

قوله (**حدثنى عمارة**) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (**لغير ميقاتها**) فى رواية غير أبى ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب .

قوله فى الطريق الثانية (**خرجت**) فى رواية غير أبى ذر « خرجنا » .

قوله (**والعشاء بينهما**) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه .

قوله (**فلا يقدم**) بفتح الدال .

قوله (**حتى يعتموا**) أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه فى المواقيت .

قوله (**لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن**) يعنى عثمان كما بين فى آخر الكلام ، وقوله (**فما أدرى**) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده .

(**فائدة**) : وقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً » وله من طريق زكريا عن أبى إسحق فى هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره فى وادى محسر » وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم .

قوله (**فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة**) سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

باب متى يُدفعُ من جمعٍ

[١٦٨٤] ١٦٤٧- نا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال نا شُعبةُ عن أَبي إسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ

يقول: شهدتُ عمرَ صلَّى بجمعٍ الصبحَ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثبيرُ. وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خالفَهم، ثمَّ أَفاضَ قبلَ أَن تطلُعَ الشمسُ.

[الحديث ١٦٨٤– طرفه في: ٣٨٣٨].

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى .

قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الإسماعيلى ، وكذا هو للمصنف فى أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبى إسحق ، وزاد الطبرانى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أى ادخل فى الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضاً . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الإسماعيلى ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج ابن أرطاة عن أبى إسحق ، وللطبرى من طريق إسرائيل عن أبى إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لإرادة السجع .

قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد . وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » وفى رواية الثورى « فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض » وللطبرى من طريق زكريا عن أبى إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل

المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله فى الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف ، قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

باب التَّلْبيةِ والتَّكْبيرِ غداةَ النحرِ حينَ ترمي الجمرةُ، والارتداف في السيرِ

[١٦٨٥] **١٦٤٨- نا أبوعاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَد قال أنا ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه أردفَ الفضلَ، فأخبرَ الفضلُ أنَّهُ لم يزلْ يلبي حتى رمى الجمرةَ.**

[١٦٨٦] **١٦٤٩- نا زُهيرُ بنُ حرب قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أَبي عن يونسَ الأَيليِّ عن الزُّهريِّ**
[١٦٨٧] **عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ أُسامةَ كان رِدْفَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه من عرفةَ إلى المُزدلفةِ، ثمَّ أَردفَ الفضلَ منَ المُزدلفةِ إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزَلِ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة.**

قوله (**باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى**) فى رواية الكشميهنى « حين يرمى » وهو أصوب . قال الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير . انتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » .

قوله (**فأخبر الفضل**) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره » .

قوله فى الطريق الثانية (**فكلاهما**) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال

لما تقدم فى « باب النزول بين عرفة وجمع » أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(**تنبيه**) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة » وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها .

باب

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

إلى قوله : ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[١٦٨٨] **١٦٥٠ - حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ قال نا أبو جمرةَ قال :

سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ المتعةِ فأمرني بها، وسألتُه عنِ الهدْيِ فقالَ: فيها جَزورٌ أَو بقرةٌ أَو شاةٌ أَو شِركٌ في دم. قال: وكأنَّ ناساً كرِهوها، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌ مبرورٌ، ومُتعةٌ مُتقبلة. فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثْتُه، فقال: اللهُ أكبرُ، سنَّةُ أبي القاسم صلى اللهُ عليه.

قال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُندرٌ عن شعبةَ: «عُمرةٌ مُتقبلةٌ، وحجٌ مبرور».

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى — إلى قوله تعالى — حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿الهدى﴾ وقوله ﴿حاضرى المسجد الحرام﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله ﴿فمن تمتع﴾ أى فى حال الأمن لقوله ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن .

قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء ، قد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى .

قوله (وسألته) أى ابن عباس .

قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم .

قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى ، أى بعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أى مشاركة فى دم ، أى حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً . واحتج له إسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا

عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبى جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدى ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن جريج « أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة . قال إسماعيل القاضى فى « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبي ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول « هدياً بالغ الكعبة » .

قوله (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبى موسى وبندار كلاهما عن غندر .

باب ركوب البُدنِ

لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال مجاهدٌ: سمِّيت البُدنَ لبَدنها. والقانِعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير. وشعائرَ: استعظامُ البُدنِ واستحسانها. والعتيق: عِتقهُ منَ الجبابرةِ. يقالُ: وجَبتْ: سقطت إلى الأرضِ، ومنه وجبت الشمسُ.

[١٦٨٩] ١٦٥١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدَنةً فقال: «اركبْها». فقال: إنها بدَنة. قال: «اركبْها». فقال: إنها بدَنة. قال: «اركبْها ويلَكَ»، في الثانيةِ أو في الثالثةِ.

[الحديث ١٦٨٩- أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

[١٦٩٠] ١٦٥٢- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ وشعبةُ قالا نا قتادةُ عن أنس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدَنةً فقال: «اركبْها». قال: إنها بدنة. فقال: «اركبْها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبْها»، ثلاثاً.

[الحديث ١٦٩٠- طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها — إلى قوله تعالى — وبشر المحسنين ﴾) هكذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿لكم فيها خير﴾ وأشار إلى قول ابراهيم النخعى ﴿لكم فيها خير﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه بإسناد جيد . والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهى رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً .

قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفى رواية الكشميهنى لبدانتها أى سمنها . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانة .

قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرضاً ، لها وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل فى العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع إليه : مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذى يعترض ولا يسأل . ويقال قنعَ بكسر النون إذا رضى وقنع بفتحها إذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر .

قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن واستحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .

قوله (والعتيق عتقة من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سمى العتيق لأنه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعاً ، أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير .

قوله (ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد .

قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبى الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الأعرج عن أبى هريرة ، أو عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثورى عن أبى الزناد بالإسنادين مفرقاً .

قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

قوله (يسوق بدنة) كذا فى معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة ، وسيأتى للمصنف فى « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا .

قوله (فقال اركبها) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشى » ولأبى يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافياً » لكنها ضعيفة .

قوله (ويلك فى الثانية أو فى الثالثة) وقع فى رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها »

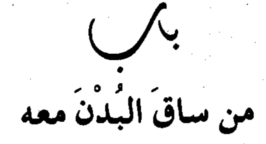
ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثورى كلاهما عن أبى الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبى هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتى للمصنف من طريق عكرمة عن أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله إنها بُدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث على « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذى جزم به النووى فى « الروضة » تبعاً لأصله فى الضحايا ، ونقله فى « شرح المهذب » عن القفال والماوردى ، ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى عند ابن أبى شيبة ولفظه ؛ لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر وترجم له البيهقى : يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح . وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة — وهى الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة — ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، روى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك . انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى « المراسيل » عن عطاء « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن

نتجت حمل عليها ولدها » ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى فى « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعى إن احتلب منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم . وقال الثورى : لا يركب إلا إذا اضطر .

قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكه من الجهد . وويل : كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروى : ويل : يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وويح : لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وفى الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال أمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن أنس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلى « سمعت أنس بن مالك » .

قوله (قال اركبها ثلاثاً) كذا فى رواية أبى ذر مختصراً وفى رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثاً » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثاً » وللترمذى من طريق أبى عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائى من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك » .



من ساقَ البُدْنَ معه

[١٦٩١] ١٦٥٣ - **نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله أنَّ**

ابنَ عمرَ قال: تمتعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحج، وأهدى فساقَ معَهُ الهَدْيَ من ذي الحُليفةِ، وبدأ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من الناسِ من أهدى فساقَ الهدْيَ، ومنهم من لم يهد، فلما قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ قال للناسِ: «من كان منكم أهدَى فإنه لا يَحلُّ من شيءٍ حرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فليَطُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ويقصِّرْ وليَحلِلْ، ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يجدْ هدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله». فطافَ حينَ قدمَ مكةَ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ. ثمَّ خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً، فركعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ فأتى الصفا، فطافَ بالصفا والمَروةِ سبعةَ أطوافٍ ثمّ لم يحلِلْ من شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ ونحرَ هدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاض فطافَ بالبيتِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مَنْ أهدى وساقَ الهدْيَ منَ الناسِ.

[١٦٩٢] ١٦٥٤- وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في تمتُّعهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذي أخبرني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (**باب من ساق البدن معه**) أى من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله فى الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله (**عن عقيل**) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثنى عقيل».

قوله (**تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج**) قال المهلب: معناه أمر بذلك، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً، وأما قوله «وبدأ فأهل بالعمرة» فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج، قال: ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. قلت: لم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير فى الحاشية: إن حمل

قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : أن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس إلخ » فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم .

قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس .

قوله (فإنه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج .

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله (وليهد) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه .

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه

من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز . قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » .

قوله (ثم حل من كل شىء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » .

(تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة إلخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » . انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس

وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ ، والله أعـــــلم .

باب من اشترَى الهَدْيَ منَ الطريقِ

[١٦٩٣] ١٦٥٥ - نا أبوالنعمان قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال: قالَ عبدُالله بنُ عبدِالله بنِ عمرَ لأَبيه: أَقِمْ فإني لا آمنُها أن تُصَدَّ عنِ البيت. قال: إذاً أَفعلَ كما فعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، وقد قال اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأَنا أُشهدِكم أني قد أَوجبتُ على نفسي العُمرةَ. فأَهلَّ بالعُمرةِ من الدارِ. قال: ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بالبيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال: ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ. ثمَّ اشترَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثمَّ قدمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً، فلم يحلَّ حتى أحلَّ منهما جميعاً.

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط ، وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم ، لأن قديداً من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له .

قوله (فإنى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سبباً فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » .

قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » .

قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف ، فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » .

قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل .

باب مَن أَشعرَ وقلَّدَ بذي الحُليفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ إذا أَهدى منَ المدينةِ قلَّدهُ وأَشعرَهُ بذي الحُليفةِ، يطعنُ في شِقِّ سنامهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ، ووجهُها قِبلَ القِبلةِ باركةً.

[١٦٩٤] ١٦٥٦- نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ
[١٦٩٥] الزبيرِ عنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانَ قالا: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ زمنَ الحديبيةِ في بِضع عشرة مائة من أصحابهِ، حتى إذا كانوا بذِي الحُليفةِ قلَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الهدْيَ وأشعرَ وأَحرَمَ بالعُمرةِ.

[الحديث ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

[١٦٩٦] ١٦٥٧- نا أبونُعيمٍ قال نا أَفلحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت: فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بيدَيَّ، ثمَّ قلَّدَها وأَشعرَها وأَهداها، وما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحلَّ له.

[الحديث ١٦٩٦- أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده . انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم ، أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم » فإن ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شىء » فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين .

قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » .

قوله فى صدر الباب **(وقال نافع كان ابن عمر إلخ)** وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا

طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ، وإلى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهى عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب .

باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

[١٦٩٧] ١٦٥٨ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلَّ أنتَ؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هدْيي، ولا أَحلُّ حتى أَحلَّ منَ الحجِّ».

[١٦٩٨] ١٦٥٩ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدالرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يُهدِي منَ المدينةِ، فأَفتِلُ قلائدَ هدْيِه، ثمَّ لا يَجتنبُ شيئاً مما يَجتنبُ المحرِمُ.

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى فى الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر فى معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتى الكلام عليه بعد باب .

(تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم .

باب إشعارِ البُدْنِ

وقالَ عروةُ عنِ المسورِ: قلَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الهدْيَ وأشعرَهُ وأحرمَ بالعمرة.

[١٦٩٩] ١٦٦٠- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا أفلحُ بنُ حميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت: فتلتُ قلائدَ هدْيِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ أشعَرَها وقلَّدَها -أو قلَّدْتُها- ثمَّ بعثَ بها إلى البيتِ وأقام بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ له حِلٌّ.

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى فى « اختلاف العلماء » كراهته عن أبى حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول : الإشعار الذى يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى فى « المعانى » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لاسيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا . وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال : لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة . انتهى . وروى عن إبراهيم النخعى أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ،

انتهى . وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر فى ذلك بالإبل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة ، والله أعلم .

باب مَن قَلَّدَ القَلائدَ بيدِه

[١٧٠٠] ١٦٦١ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنها أَخبرَتْهُ أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ : أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ قال : مَن أَهدى هدْياً حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يَنحرَ هدْيَهُ . قالت عمرةُ : فقالت عائشةُ : ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فتلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بيديَّ ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيديه ، ثمَّ بعثَ بها معَ أَبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه شيءٌ أحلهُ اللهُ لهُ حتى نُحرَ الهدْيُ .

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقايد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شىء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبى ذر وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (أن زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ، ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

(**تنبيه**) : وقع عند مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فى هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبى سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ .

قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبى إلىَّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع .

قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً ، ورواه عنها أيضاً مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصراً ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا ؟ ولم يترجم به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أوله كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدى وتجرد فقالت إن كنت لأفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً » . وروى مالك فى الموطأ « عن يحيي بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبى شيبة « عن الثقفى عن يحيي بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجرداً على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه

من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسألتين .

قوله (بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها .

قوله (مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شىء كان له حلا حتى نحر الهدى » أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه إذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية .

باب تَقليدِ الغَنَم

[١٧٠١] **١٦٦٢ - نا أبونُعيمٍ قال نا الأَعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : أَهدَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مرَّةً غَنماً .**

[١٧٠٢] **١٦٦٣ - نا أبوالنعمانِ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أَفتِلُ القلائدَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فيقلِّدُ الغنمَ ويُقيمُ في أهلِهِ حلالاً .**

[١٧٠٣] ١٦٦٤- نا أبوالنعمانِ قال نا حمادٌ قال نا منصورُ بن المعتمر ونا محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنم للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فيبعثُ بها، ثمَّ يمكثُ حلالاً.

[١٧٠٤] ١٦٦٥- نا أبونعيم قال نا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشةَ قالت: فتلت لهدي النبيِّ صلى اللهُ عليهِ -تعني القلائد- قبل أن يحرمَ.

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها. زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية فى الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما. انتهى. وما أدرى ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم. قال المنذرى وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وإنما أردف البخارى بطريقه طريق أبى نعيم مع أن طريق أبى نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم فى رواية عبد الواحد، مع أن فى رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته فى أهله حلالا. ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان. وعامر فى طريق مسروق هو الشعبى، وزكريا الراوى عنه هو ابن أبى زائدة. وقد ذكرت فى الباب الذى قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبى مطولا.

باب القلائدِ منَ العِهْنِ

[١٧٠٥] ١٦٦٦- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا معاذُ بنُ معاذٍ قال نا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ عن أُمِّ المؤمنينَ قالت: فَتَلتُ قَلائدَها من عِهْنٍ كانَ عِندي.

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة .

قوله (عن أم المؤمنين) هى عائشة ، بينه يحي بن حكيم عن معاذ ، أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن عون .

قوله (فتلت قلائدها) أى الهدايا ، وفى رواية يحي المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف ، والله أعلم .

باب تَقليدِ النَّعلِ

[١٧٠٦] ١٦٦٧ - حدثنا محمد قال أنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى عن معْمرٍ عن يحيى بنِ أَبي كثير عن عكرمةَ عن أَبي هريرة: أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأَى رجلاً يسوقُ بَدَنةً قال: «اركبْها». قال: إنها بدَنةٌ. قال: «اركبْها». قال: فلقد رأَيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ والنعلُ في عنُقِها. تابعهُ محمدُ بنُ بشارٍ.

١٦٦٨ - نا عثمانُ بنُ عمرَ قال نا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عن عكرمةَ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحده فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإدارة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين ، والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ولأبى ذر « محمد هو ابن سلام » ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتى قريباً ، وأيده غيره بأن الإسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحي بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب .

قوله (تابعه محمد بن بشار إلخ) المتابع : بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع : بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك متابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضاً .

باب الجِلالِ للبُدْنِ

وكانَ ابنُ عمرَ لا يشُقُّ منَ الجلالِ إلا موضعَ السَّنامِ، وإذا نحرها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أن يُفسدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها.

[١٧٠٧] **١٦٦٩- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيح عن مجاهدٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: أمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أن أتصدَّقَ بجلالِ البُدنِ التي نَحرتُ وبجلودِها.**

[الحديث ١٧٠٧- أطرافه في: ١٧١٦، و١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » إلى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهل به لله ولا فى شىء أضيف إليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها » قال نافع : وربما دفعها إلى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما

أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها .

باب مَنِ اشترى هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدَها

[١٧٠٨] ١٦٧٠ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ قال : أرادَ ابنُ عمرَ الحجَّ ، عامَ حجَّت الحَرُورية في عهد ابن الزُّبير ، فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالاً ونخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، إذاً أَصنعُ كما صنع ، أُشهدكم أني أوجبتُ عُمرة . حتى كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أني جمعتُ حَجةً معَ عُمرةٍ ، وأهدى هدْياً مُقلَّداً اشتراهُ حين قدمَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا ولم يزدْ على ذلكَ ، ولم يحللْ من شيءٍ حرمَ منه حتى يومِ النحرِ ، فحلقَ ونحرَ ، ورأى أنْ قد قضى طوافَهُ الحجَّ والعُمرةَ بطوافهِ الأوَّلِ ، ثمَّ قال : كذلكَ صنعَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه .

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لأن حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى .

باب ذبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِهِ من غيرِ أمرهنَّ

[١٧٠٩] ١٦٧١ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ

عبدِالرحمنِ قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة لا نُرَى إلا الحجَّ، فلمَّا دنونا من مكةَ أَمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من لم يكنْ معَهُ هديٌ إذا طافَ وسعى بينَ الصفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن أزواجهِ. قال يحيى: فذكرتُه للقاسم فقال: أَتتكَ بالحديثِ على وَجهِهِ.

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك .

قوله (عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة .

قوله (لا نرى) بضم النون ، أى لا نظن . وقوله **(إلا الحج)** تقدم القول فيه فى الكلام على « باب التمتع والإفراد والقران » . وقوله **(فدخل علينا)** بضم الدال على البناء للمجهول .

قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية . ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة . وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اه . ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائى أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » أخرجه النسائى أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف فى الأضاحى ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع فليس

فيه حجة على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية ، والله أعلم . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عماه عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .

قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالإسناد المذكور كله إليه .

قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً ، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها فى هذا الباب .

باب النَّحرِ في مَنحرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بمِنىً

[١٧١٠] ١٦٧٢ - نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ خالدَ بنَ الحارثِ نا عبيدُاللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ كانَ ينحَرُ في المنحرِ . قال عبيدُاللهِ : منحرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه .

[١٧١١] ١٦٧٣ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يبعثُ بهدْيِه من جمعٍ من آخرِ الليلِ حتَّى يُدخلَ بهِ منحر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ معَ حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ .

قوله (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد . انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشىء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم .

قوله (**قال عبيد الله**) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث . قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » ؛ معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الأضحية بالمدينــــــة .

باب مَن نَحرَ بيدِه

[١٧١٢] ١٦٧٤- نا سهلُ بنُ بكَّارٍ قال نا وُهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس... -وذكرَ الحديث- قال: ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده سبعَ بُدْنٍ قياماً، وضحَّى بالمدينةِ كبشينِ أملحينِ أقرنينِ، مختصراً.

قوله (**باب من نحر هديه بيده**) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه « نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن » وسيأتى بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذى ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لأبى ذر عن المستملى وحده ، وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب » فاكتفى بالإشارة .

باب نحرِ الإبلِ المُقيَّدة

[١٧١٣] ١٦٧٥- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عن يونسَ عن زيادِ بنِ جبيرٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدنتَهُ ينحرُها، قال: ابعثْها قياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ صلى اللهُ عليه.

وقال شعبةُ عن يونس: أخبرني زيادٌ.

قوله (**باب نحر الإبل مقيدة**) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له .

قوله (**عن يونس**) هو ابن عبيد . فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد ابن زريع « أخبرنا يونس » والإسناد سوى الصحابى كلهم بصريون .

قوله (**عن زياد بن جبير**) بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى

هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف فى النذر بهذا الإسناد وأخرجه فى الصوم بإسناد آخر إلى يونس ابن عبيد ، وقد سبق فى أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زياد ابن جبير هذا وليس أخاً له أيضاً لأن زيداً طائى كوفى وزياداً ثقفى بصرى لكنهما اشتركا فى الثقة وفى الرواية عن ابن عمـــر.

قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس « لينحرها بمنى » .

قوله (ابعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها . وقوله **(قياماً)** أى عن قيام ، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ، أو قوله « ابعثها » أى أقمها ، أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى « انحرها قائمة » .

قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحـــدى يديها » .

قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعاً سنة محمد . **قلت :** ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد » وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما .

قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وقد نسب مغلطاى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة .



نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ: سنّةَ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿صوافَّ﴾: قياماً.

[١٧١٤] ١٦٧٦- نا سهلُ بنُ بكَّارٍ قال نا وهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: صلَّى النبيُّ

صلى اللهُ عليهِ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ فباتَ بها، فلما أصبحَ ركبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ. فلمَّا علا على البيداءِ لبَّى بهما جميعاً. فلمَّا دخلَ مكةَ أمرَهم أن يحِلُّوا، ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيدِه سبعةَ بُدْنٍ قياماً، وضَحَّى بالمدينة كبشينِ أملحينِ أقرنينِ.

[١٧١٥] ١٦٧٧- نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس بنِ مالكٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتينِ. وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ: ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ، ثمَّ ركبَ راحلتهُ حتى إذا استوتْ بهِ البيداءُ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّةٍ.

قوله (باب نحر البدن قائمة) فى رواية الكشميهنى « قياماً ».

قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه فى الباب الذى قبله.

قوله (وقال ابن عباس صواف قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال: قياماً، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبى نعيم عنه. وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها. ووقع فى « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى « صوافن » أى قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون.

قوله (فبات بها فلما أصبح) فى رواية الكشميهنى « فبات بها حتى أصبح ». وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياماً » كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل فى توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء. والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتى بيان ما نحره وعدده فى حديث على إن شاء الله تعالى قريباً، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الأضاحى.

قوله فى الطريق الثانية **(وعن أيوب عن رجل عن أنس)** المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس » وقال فى بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس » قال الداودى: لو كان كله عند أيوب عن أبى قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى « باب التسبيح والتحميد » فى أوائل الحج.

(تنبيه) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل لنا بهما جميعاً » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفرداً ، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شيء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى أصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شيء من الطرق.

باب لا يُعطى الجزَّارُ منَ الهَدْيِ شيئاً

[١٧١٦] ١٦٧٨ - نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال حدثني ابنُ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليه فقمتُ على البُدنِ، فأمرني [١٧١٦م][(١)] فقَسمتُ لحومَها، ثمَّ أمرني فقسمتُ جِلالها وجُلودَها. وقال سفيانُ حدثني عبدُالكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: أمرني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن أقومَ على البُدنِ، ولا أُعطيَ عليها شيئاً في جزارتها.

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى .

قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً ، وقد وصله النسائى قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده .

قوله (فقمت على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة ، وأمرنى فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه « ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبى

---

(١) الرقمان ١٧١٦ و١٧١٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثاً وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (ولا أعطى عليها شيئاً فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : **(ولا يعطى فى جزارتها شيئاً)** ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير — الرأس واليدان والرجلان — سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْيِ

[١٧١٧] ١٦٧٩ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني الحسنُ بنُ مسلم وعبدُالكريمِ الجزَريُّ أنَّ مجاهداً أخبرهما أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ أبي ليلى أخبرَهُ أنَّ علياً أخبرَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنهِ، وأن يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجلودها وجِلالَها، ولا يُعطيَ في جِزارتِها شيئاً.

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » .

قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .

قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته « على المساكين » .

قوله (ولا يعطى فى جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة

ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة ، قال القرطبي : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتى الكلام على الأكل منها فى الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم » .

باب

يُتصدَّقُ بجِلالِ البُدن

[١٧١٨] ١٦٨٠ - نا أبونُعيمٍ قال نا سيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول : حدثني ابنُ أبي ليلى أنَّ عليًّا حدَّثهُ قال : أهدى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مائةَ بدنةٍ ، فأمرَني بلحومِها فقسَمتُها ، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقسَمتها ، ثم بجلودِها فقسمتُها .

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى « باب الجلال والبدن » . وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة فى نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه ، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

باب

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ... ﴾

إلى قوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾

وما يُؤْكَلُ من البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عبيدُالله أخبرني نافعٌ عنِ ابن عمرَ: لا يُؤكلُ من جزاءِ الصيدِ والنَّذرِ، ويُؤكلُ مما سِوى ذلك. وقال عطاءٌ: يأكلُ ويُطعمُ من المُتعةِ

[١٧١٩] ١٦٨١- نا مسددٌ قال نا يحيى عنِ ابنِ جريج قال نا عطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقول: كنَّا لا نأكلُ من لحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ منىً، فرخَّص لنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «كلوا وتزوَّدوا»، فأكلنا وتزوَّدْنا، قلتُ لعطاءٍ: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

[الحديث ١٧١٩- أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

[١٧٢٠] ١٦٨٢- نا خالدُ بنُ مخلد قال نا سليمانُ بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثتني عَمرةُ قالت: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة ولا نَرَى إلا الحجَّ، حتى إذا دنونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحلُّ. قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النحر بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقيلَ: ذبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن أزواجهِ. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسمِ فقال: أتتكَ بالحديث على وجههِ.

قوله (باب : وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله **﴿ إلى قوله : خير له عند ربه ﴾** وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها فى الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق » أى بيان المراد من الآية .

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى **(أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك)** وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران .

قوله (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثانى . وزعم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم التمتع .

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب .

قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه .

قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون ، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للأكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « أن » بدل ثم ولا إشكال فيها وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « أن يحل » وزاد قبلها « إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ﴾ إن تاب جواب حتى إذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها فى الجهاد ، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب .

باب الذَّبحِ قبلَ الحلق

[١٧٢١] ١٦٨٣- نا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ حوشبٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عمَّن حلق قبلَ أن يذبحَ ونحوهِ فقال: «لا حرجَ، لا حرجَ».

[١٧٢٢] ١٦٨٤- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال أنا أبوبكرٍ عن عبدِالعزيزِ بن رُفيعٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ قال رجلٌ للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: زُرتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «لا حرج». قال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «لا حرج». قال: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «لا حرج». وقال عبدُالرحيم الرازيُّ عنِ ابنِ خُثيمٍ أخبرني عطاءٌ عنِ ابنِ عبَّاس عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ. وقال القاسمُ بنُ يحيى حدثني ابنُ خُثيمٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ. وقال عفانُ: أُراهُ عن وهيب قال نا ابنُ خثيمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ. وقال حمَّادٌ عن قيسِ بنِ سعد وعبَّادِ بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.

[١٧٢٣] ١٦٨٥ - نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالأعلى قال نا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال: رميتُ بعدَ ما أمسيتُ. فقال: «لا حرج». قال: حلقتُ قبلَ أن أنحر. قال: «لا حرج».

[١٧٢٤] ١٦٨٦ - نا عبدانُ قال أنا أبي عن شُعبةَ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى قال: قدمتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو بالبطحاء فقال: «أحججت؟» قلتُ: نعم. قال: «بما أهللت؟» قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. قال: «أحسنتَ، انطلقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة». ثمَّ أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَّتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافة عمرَ، فذكرتُه له فقال: إنْ نأخذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأمرُنا بالتمام، وإن نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فإن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » والثانية من طريق أبى بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمى ، والحلق قبل الذبح . والذبح قبل الرمى ، وعرف به المراد بقوله فى رواية منصور « ونحوه » . والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء .

قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبرانى فى « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثى عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال . والرواية التى تلى هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخارى أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق .

قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة .

قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخارى ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمى . قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخارى قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان

الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذى يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفى رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة .

قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة إلخ . هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والإسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عبـاس .

قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل فى الرمى أن يكون نهاراً ، وسيأتى الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبى موسى فقد تقدم الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتى .

قوله (ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أى تتبعت القمل منه .

باب من لبَّدَ رأْسَهُ عندَ الإحرامِ وحلَقَ

[١٧٢٥] **١٦٨٧ – نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ حلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ».**

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى ، وقال أهل الرأى لا يتعين بل إن شاء قصر اه . وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه « إنى لبدت رأسى » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه فى حجه . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة ، بل إذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

بابُ الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإِحلالِ

[١٧٢٦] ١٦٨٨- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ يقول: حلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجَّتِه.

[الحديث ١٧٢٦- طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

[١٧٢٧] ١٦٨٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «اللهمَّ ارحمِ المُحلقينَ». قالوا: والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ. قال: «اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ. قال: «والمقصِّرينَ». وقال الليثُ حدثني نافعٌ: «رحمَ اللهُ المحلِّقينَ» -مرةً أو مرتينِ-. قال: وقالَ عبيدُاللهِ حدثني نافعٌ قالَ في الرابعةِ: «والمقصِّرين».

[١٧٢٨] ١٦٩٠- نا عياشُ بنُ الوليدِ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ قال نا عمارةُ بنُ القعقاعِ عن أَبي زرعةَ عن أَبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ اغفر للمحلِّقينَ» قالوا: والمقصِّرينَ. قال: «اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ. قالها ثلاثاً قال: «وللمقصِّرين».

[١٧٢٩] ١٦٩١- نا عبدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسماءَ قال نا جويريةُ بن أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَاللهِ قال: حلَق النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وطائفةٌ من أصحابهِ وقصَّرَ بعضُهم.

[١٧٣٠] ١٦٩٢- نا أبوعاصم عن ابن جُريجٍ عنِ الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن معاويةَ قال: قَصَّرتُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بمِشْقَصٍ.

قوله (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير فى الحاشية: أفهم البخارى بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتى ما فيه بعد بابين. ثم ذكر المصنف فى الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبى هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً. فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبى حمزة قال: قال نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته» وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلى. والحديث الثانى لابن عمر فى الدعاء للمحلقين وسيأتى بسطه. والحديث

الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » وكأن البخارى لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان فى حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع فى حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرحم الله المحلقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : أفاد ابن خزيمة فى صحيحه من الوجه الذى أخرجه البخارى منه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » وبين أبو مسعود فى « الأطراف » أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوى له عن موسى بن عقبة .

قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف فى شيء من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد ، والواو فى قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقينى ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله (قال والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى « التقصى » وأغفله فى « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك . وقد راجعت أصل سماعى من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال فى « التقصى » .

قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمرى ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه باللفظ الذى علقه البخارى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » وبيان أن كونها فى الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة . وقد رواه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ « قال فى الثالثة والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال فى الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال فى الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين فى ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن

نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : وللمقصرين — حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً — ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح ، بل هو الصواب . وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس — بالموحدة والمهملة — ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقاً قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه ، والله أعـــلم .

قوله (قالها ثلاثاً) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمرى حفظ الزيادة .

(تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب ، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم : واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلقين » الحديث . وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فإنه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق

فى المغازى بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الأوسط » ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين . انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى « النهاية » كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر . انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والأولى ما قاله الخطابى وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة . انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم

عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم . وأما قول النووى تبعاً لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شىء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة . وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله فى حق الرجال وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذى من حديث على « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفى الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

قوله (عن الحسن بن مسلم) فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثنى الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبى عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . ومعاوية هو ابن أبى سفيان الخليفة المشهور .

قوله (عن معاوية) فى رواية مسلم « أن معاوية بن أبى سفيان أخبره » .

قوله (قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك ، إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم فى هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك فى رواية النسائى ، فقال بدل قوله « فقلت له لا إلخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى مات » الحديث . وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع لقوله لمعاوية « أن هذه حجة عليك » إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معي وهو محرم » وفى كونه فى حجة الوداع نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة ؟ وقد بالغ النووى هنا فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث فى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر فى عمرة القضية ، والذى رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها – يعني العمرة – فى أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين ، يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزه أن تقصيره كان فى عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذى وغيره . ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم فى « الإكليل » فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه صلى الله عليه وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائباً فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليَّ به

فى هذا الفتح ولله الحمد أبداً . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته . انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك فى أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . انتهى . وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ويعكر عليه قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقى شعراً يقصر منه ، ولاسيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضاً فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً فى أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة فى العشر . قلت : وفى رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد ، والله أعلم .

بابُ تقصيرِ المُتمتّعِ بعدَ العُمرةِ

[١٧٣١] ١٦٩٣ - نا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال: أَخبرني كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ قدِمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ مكةَ أَمرَ أَصحابَهُ أن يطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمَروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يقصِّروا.

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وفضيل شيخه بالتصغير .

قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج ، والله أعلم .

باب

الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبوالزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ: أخرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى الليلِ. ويُذكرُ عن أَبي حسانٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يزورُ البيتَ أيامَ منى.

[١٧٣٢] ١٦٩٤- وقال لنا أبونعيمٍ نا سفيانُ عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنه طاف طوافاً واحدا، ثمَّ يَقِيلُ، ثمَّ يأْتي منىً، يعني يوم النحرِ. ورفعهُ عبدُالرزاقِ قال أنا عبيدُاللهِ.

[١٧٣٣] ١٦٩٥- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت: حججْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأفضنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صفيةُ، فأَراد النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنها حائضٌ. قال: «حابِسَتُنا هي؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفاضت يومَ النحرِ. قال: «اخرُجوا».

ويذكرُ عن القاسمِ وعروةَ والأسودِ عن عائشةَ: أفاضتْ صفيةُ يومَ النحرِ.

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الإفاضة ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن .

قوله (وقال أبو الزبير إلخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به ، قال ابن القطان الفاسى ؛ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عيه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً . انتهى . فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام .

قوله (ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدينى فى « العلل » روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى » . وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الإسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخارى . ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل ،

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليـــــلة » .

قوله (وقال لنا أبو نعيم إلخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره « ويذكر – أي ابن عمر – أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » . وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضنا يوم النحر » أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريباً .

قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا إذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة « أن صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهري به ، وقال نحوه . وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في « باب الإدلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفية » الحديث . وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم » .

باب

إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلَق قبلَ أن يذبح ، ناسياً أو جاهلاً

[١٧٣٤] ١٦٩٦– نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قيلَ له في الذبحِ والحلقِ والرَّمي والتقديمِ والتأخيرِ فقال: «لا حرجَ».

[١٧٣٥] ١٦٩٧– نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُسألُ يومَ النحرِ بمنىً فيقولُ: «لا حرج» فسألهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «اذبحْ ولا حرجَ». قال: رميتُ بعدَ ما أمسيتُ. فقال: «لا حرجَ».

قوله (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب

القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضاً فى الباب الذى يليه . وأما قوله « إذا رمى بعد ما أمسى » فمنتزع من حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل .

باب الفُتيا على الدابَّة عندَ الجَمرة

[١٧٣٦] ١٦٩٨- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِاللهِ بن عمرٍو : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقفَ في حجةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَهُ ، فقالَ رجلٌ : لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : «اذبحْ ولا حرجَ» . فجاءَ آخرُ فقال : لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ . قال : «ارمِ ولا حرجَ» ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

[١٧٣٧] ١٦٩٩- نا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ قال نا أبي قال نا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني الزُّهريُّ عن عيسى بنِ طلحةَ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ حدَّثهُ : أنهُ شهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليهِ رجلٌ فقال : كنتُ أحسَبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثمَّ قامَ آخرُ فقال : كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ ، وأشباهَ ذلك ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «افعلْ ولا حرجَ» لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : «افعلْ ولا حرجَ» .

[١٧٣٨] ١٧٠٠- حدثنا إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عيسى بنُ طلحةَ بن عبيدِاللهِ أنه سمعَ عبدَاللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ قال : وقفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على ناقتهِ . . فذكرَ الحديث . تابعهُ معمرٌ عنِ الزُّهريِّ .

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً ، وقد اعترض عليه الإسماعيلى بأنه ليس فى شىء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الإسماعيلى : فإن ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فإذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الإسماعيلى :

أن صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينها .

قوله (**مالك عن ابن شهاب**) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » .

قوله (**عن عيسى**) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » .

قوله (**عن عبد الله**) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » .

قوله فى الثانية (**حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى**) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الأمـــوى .

قوله فى الطريق الثالثة (**حدثنى إسحق**) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق ابن منصور فيقول « حدثنا » .

قوله (**وقف فى حجة الوداع**) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى ؛ فإن قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فإنه ليس فى شىء من طرق الحديثين — حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو — بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى

الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم .

قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر : « أفضت إلى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضاً ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والإفاضة قبل الرمى ، والأوليان فى حديث ابن عباس أيضاً كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطـــواف .

قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولأبى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى

بالإجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى . انتهى . وفى نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبى صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعى ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه . رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضاً بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شىء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشىء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : إن أفاض قبل الرمى إهراق دماً . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه . انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهرى .

قوله (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغنى » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعى والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، والله أعلم .

قوله فى رواية ابن جريج **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن : افعل ولا حرج)** قال الكرمانى : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لأجلهن . انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن .

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره . انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شيء قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعـــــالى .

قوله (**وقف النبي**) في رواية ابن جريج « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » .
قوله (**تابعه معمر عن الزهري**) قد سبق أن أحمد وصله .

بابُ الخُطبةِ أيامَ منىً

[١٧٣٩] **١٧٠١- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا فضيلُ بنُ غزوانَ قال نا عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خطبَ الناسَ يومَ النحرِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً. ثمَّ رفع رأسَهُ فقال: «اللهمَّ هل بلَّغتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ؟» قال ابنُ عباسٍ: فوالذي نفسي بيده إنَّها لوَصيَّتُه إلى أُمَّته فلْيبلغِ الشاهدُ الغائبَ، «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».**

[الحديث ١٧٣٩- طرفه في: ٧٠٧٩].

[١٧٤٠] **١٧٠٢- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قال أنا عمرو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يخطبُ بعرفاتٍ. تابعهُ ابنُ عيينةَ عن عمرو.**

[الحديث ١٧٤٠- أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

[١٧٤١] **١٧٠٣- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا قُرَّةُ عن محمد بن سيرين قال أَخبرني عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أَبي بكرة ورجلٌ أَفضلُ في نفسي من عبدِالرحمنِ بن أبي بكرة حُميدُ بن عبدِالرحمن عن أبي بكرةَ قال: خطبنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ قال: «أَتدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتَّى ظننا أنه سيُسميه بغيرِ اسمه قال: «أليس يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيُسميه بغيرِ اسمه. قال: «ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلد هذا» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليستْ بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقَونَ ربَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مبلَّغٍ أَوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».**

[١٧٤٢] ١٧٠٤- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ بمنًى: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ. أفتدرونَ أيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «بلدٌ حرامٌ. أفتدرونَ أيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «شهرٌ حرام». قال: «فإنَّ اللّٰهَ حرَّمَ عليكم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وقال هشامُ بنُ الغازِ: أنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ: وقفَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يومَ النحرِ بينَ الجمراتِ في الحجةِ التي حجَّ بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر». فطفقَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يقولُ: «اللهمَّ اشهدْ». فودَّعَ الناسَ قالوا: هذهِ حجَّةُ الوداع.

[الحديث ١٧٤٢- أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة فى ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى. وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة كلاهما عند أبى داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: أى يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله فى حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبى حرة الرقاشى عن عمه فقال «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس» فذكر نحو حديث أبى بكرة، فقوله «فى أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً فى اليوم الثانى أو الثالث. وفى حديث سراء بنت نبهان عند أبى داود «خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال: أى يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق». وفى الباب عن كعب بن غاصم عند الدارقطنى، وعن ابن أبى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبى داود، وعن أبى نضرة عمن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد، قال ابن المنير فى الحاشية: أراد البخارى الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف فى مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب. وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى.

قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا . وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت إلخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الأول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله : رب مبلغ أوعى من سامع » .

قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفاراً » فى كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « إلى السماء » .

قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فليبلغ الشاهد الغائب » إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ إلخ » وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم .

قوله (إلى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوصيته إلى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو نعيم من طريقهما .

(تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى .

قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار .

وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث . وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث .

قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى أن سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

قوله فى الحديث الثالث **(حدثنى عبد الله بن محمد)** هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن ابن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميداً زاهداً .

قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر .

قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى .

قوله (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية .

قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » فى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب . وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده .

قوله (أفتدرون) فى رواية الإسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون » .

قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا

هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام ابن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود .

قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث .

قوله (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » وللطبرانى « فى حجة الوداع » .

قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا » أى وقف متلبساً بهذا الكلام .

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى .

قوله (فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضاً .

قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث . وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه . وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى

تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اهـ . وأجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى — وهو عالم أهل زمانه — أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئاً منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضاً فى بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله .
ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أى يوم أحرم؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم » الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث — الذى وقع فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر — قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التى وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد ، أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى » وحديث أبى أمامة « سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى » أخرجه وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه وأخرج من مرسل مسروق « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر » والله أعلم .

باب هلْ يبيتُ أَصحابُ السِّقاية أَو غيرُهم بمكةَ لياليَ منىً؟

[١٧٤٣] ١٧٠٥ - نا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمون قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عبيدِالله عن نافعٍ عن
[١٧٤٤] ابنِ عمرَ: رخَّصَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه. وحدثني يحيى بنُ موسى قال نا محمدُ بنُ بكرٍ قال أنا
[١٧٤٥] (١) ابنُ جريجٍ قال أخبرني عبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه أذِنَ. وحدثني محمدُ بنُ عبدِالله بنِ نميرٍ قال نا أبي قال نا عبيدُالله قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ: أنَّ العباسَ استأْذنَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه ليبيتَ بمكةَ لياليَ منىً من أجلِ سقايتهِ، فأَذِنَ له. تابعه أبوأسامةَ وعقبةُ بنُ خالدٍ وأبوضمرةَ.

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الإسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » .

قوله فى طريق ابن جريج **(أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن)** كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على مابعده ، ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الإسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية » .

قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه .

قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم فى « باب سقاية الحاج » فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله ، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر . قال الإسماعيلى : وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان فى أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك

---

(١) الأرقام ١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث .

الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد «أو» ما فى معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة فى هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين ، والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعنى الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى ، وقال المالكية : يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعى : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهى رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شىء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس فى الباب المشار إليه فى أول الكلام على هذا الباب . وفى الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر والتين بعده . ووقع فى رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم فى الذى يليه وهو الحادى عشر ، والله أعلم .

باب رَمْيِ الجمارِ

وقال جابرٌ : رمى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال .

[١٧٤٦] **١٧٠٦ — نا أبو نعيمٍ قال نا مِسعرٌ عن وَبَرَةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ : متى أرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رَمى إمامُكَ فارْمِهْ . فأعدتُ عليهِ المسألةَ . قال : كنَّا نتحيَّنُ ، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا .**

قوله (باب رمى الجمار) أى وقت رميها أو حكم الرمى . وقد اختلف فيه ، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر . وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

قوله (وقال جابر رمى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى) الحديث . وصله مسلم وابن

خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ورواه الدارمى عن عبيد الله ابن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً » فذكره .

قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام ، كوفى ثقة ، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون .

قوله (متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الأضحى .

قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعنى الأمير الذى على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فاما أعاد عليه المسأله لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامى » أى الرمى فذكر له الحديث ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلى ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه .

باب رَمْيِ الجِمارِ مِن بطنِ الوادي

[١٧٤٧] ١٧٠٧ - نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قال : رمى عبدُاللهِ من بطنِ الوادي ، فقلتُ : يا أباعبدِالرحمنِ ، إن ناساً يرمونها من فوقِها ، فقال : والذي لا إله غيرُه ، هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.

وقال عبدُاللهِ بنُ الوليدِ نا سفيانُ قال نا الأعمشُ بهذا.

[الحديث ١٧٤٧- اطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعاو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « أنه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى » ومن طريق الأسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفى إسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى « جامع سفيان الثورى »

رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن مندة بإسناده إلى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

باب رمي الجمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرَهُ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٧٤٨] **١٧٠٨- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ عن عبدِاللهِ: أنَّه انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى فجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ ومِنىً عن يمينِهِ، ورمى بسبعٍ وقال: هكذا رمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.**

باب من رمى جمرةَ العقبةِ وجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ

[١٧٤٩] **١٧٠٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بن يزيدَ أنه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ فرآهُ يرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصياتٍ، وجعلَ البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينهِ ثمَّ قال: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.**

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك ، وأشار فى الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي . ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى عليه فى الباب الذى يليه .

باب يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ

قالهُ ابنُ عمر عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٧٥٠] **١٧١٠- نا مسددٌ عن عبدالواحدِ قال نا الأعمشُ قال: سمعتُ الحجَّاجَ يقولُ على المنبرِ: السُّورةُ التي تذكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يذكرُ فيها آلُ عمرانَ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها**

النساءُ. قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ يزيدَ أنه كانَ معَ ابنِ مسعودٍ حينَ رمى جمرةَ العقبةِ، فاستبطنَ الواديَ، حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضَها فرمى بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: من ها هنا -والذي لا إله غيرُه- قامَ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتى الكلام عليه بعد باب .

قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى .

قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الأمير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه فى ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هى حد منى من جهة مكة ، وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشىء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أى أسرع فسميت بذلك .

قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له — أى لعبد الله بن مسعود — إن ناساً يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم .

قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود « أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت :

ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار . وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شىء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

باب من رمى جمرةَ العقبةِ ولم يقِفْ

قاله ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيـــــه خلافاً .

باب إذا رمى الجمرتينِ يقومُ مُستقبلَ القبلةِ ويُسْهِل .

[١٧٥١] **١٧١١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا طلحةُ بنُ يحيى قال نا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنّه كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهلَ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذُ بذاتِ الشمالِ فيسهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثم يدعو ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندَها، ثمَّ ينصرِفُ ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يفعلهُ.**

[الحديث ١٧٥١- طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

قوله (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك .

قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ،

وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الإسماعيلى .

قوله (**الجمرة الدنيا**) بضم الدال وبكسرها أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف . وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر .

قوله (**يسهل**) بضم أوله وسكون المهملة ، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه .

قوله (**ثم يأخذ ذات الشمال**) أى يمشى إلى جهة شماله (**فيقوم طويلا**) فى رواية سليمان « فيقوم قياماً طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب .

قوله (**ويرفع يديه**) أى فى الدعاء .

قوله (**ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال**) أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة » .

قوله (**ثم يرمى جمرة ذات العقبة**) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » .

قوله (**ثم ينصرف**) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها » .

بابُ رَفعِ اليدَينِ عندَ جمرة الدُّنيا والوُسطى

[١٧٥٢] **١٧١٢ - نا إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله: أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصيات يُكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ فيُسهلُ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديه. ثمَّ يرمي الجمرةَ الوسطى كذلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسهلُ، ويقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديه، ثمَّ يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يفعل.**

قوله (**باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى**) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى

رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان .

باب الدُّعاءِ عندَ الجمرتَين

[١٧٥٣] **١٧١٣ – وقالَ محمدٌ نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا رمى الجمرةَ التي تلي مسجدَ منىً يرميها بسبعِ حصيات، يكبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثمَّ تقدَّمَ أمامَها فوقفَ مستقبلَ القبلة، رافعاً يديهِ يدعو، وكانَ يطيلُ الوقوفَ. ثمّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ ينحدرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو. ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصيات، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ ينصرفُ ولا يقفُ عندَها. قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِاللهِ يحدِّثُ بمثلِ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، قال: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.**

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره .

قوله (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على ابن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد ابن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى .

قوله (قال الزهرى سمعت إلخ) هو بالإسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : « قال الزهرى سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ،

وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلا ومدبراً » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة » .

باب الطِّيب بعدَ رمي الجِمار، والحلقِ قبلَ الإفاضة

[١٧٥٤] ١٧١٤- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ القاسمِ -وكان أفضل أهل زمانه- أنهُ سمعَ أباه -وكانَ أفضلَ أهلِ زمانه- يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بيديَّ هاتينِ حينَ أحرمَ، ولحلِّه حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ. وبسطتْ يديها.

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الإحرام » وأحلت على هذا السياق هناك .

(تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الإحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب ، والله أعلم .

باب طوافِ الوداع

[١٧٥٥] ١٧١٥- نا مسددٌ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ طاوس عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

[١٧٥٦] ١٧١٦- نا أصبغُ بنُ الفرجِ قال أنا ابنُ وهبٍ عن عمروِ بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ به. تابعهُ الليثُ حدثني خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أنَّ أنساً حدَّثهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٧٥٦- طرفه في: ١٧٦٤].

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه . انتهى . والذى رأيته فى « الأوسط » لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما ، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدما أَفاضَتْ

[١٧٥٧] ١٧١٧ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ: أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حاضتْ، فذكُر ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «أحابِستُنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «فلا إذن»

[١٧٥٨] ١٧١٨ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عكرمةَ أنَّ أَهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عباسٍ
[١٧٥٩] عنِ امرأَةٍ طافت ثمَّ حاضتْ، قال لهم: تنفرُ. قالوا: لا نأخذُ بقولِكَ فندعُ قولَ زيد. قال: إذا قدمتمُ المدينة فاسألوا. فقدموا المدينةَ فسألوا، فكانَ في منْ سألوا أمَّ سليمٍ، فذكرتْ حديثَ صفيةَ. رواهُ خالدٌ وقتادةُ عن عكرمةَ.

[١٧٦٠] ١٧١٩ - نا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: رُخِّصَ

[١٧٦١][1] للحائضِ أن تنفرَ إذا أفاضت. قال: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنها لا تنفرُ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ لهنَّ.

[١٧٦٢] ١٧٢٠- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ولا نُرَى إلا الحجَّ، فقدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ولم يحلَّ، وكانَ معهُ الهدْيُ وطافَ من كان معهُ من نسائه وأصحابه، وحلَّ منهم من لم يكنْ معهُ الهدْيُ، فحاضتْ هيَ، فنسكنا مناسكنا من حجِّنا. فلمَّا كانَ ليلةَ الحصبةِ ليلةَ النفر قالت: يا رسولَ اللهِ، كلُّ أصحابكَ يرجعُ بحجٍّ وعمرةٍ غيري؟ قال: «ما كنتِ تطوفي بالبيتِ ليالِيَ قدمنا؟» قلتُ: لا. وقال مسددٌ: قلت: لا. تابعهُ جريرٌ عن منصورٍ. قال: «فاخرجي مع أخيكِ إلى التنعيمِ فأهلِّي بعُمرةٍ، وموعدُكِ مكانَ كذا وكذا». فخرجتُ معَ عبدالرحمنِ إلى التنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ. وحاضتْ صفيةُ بنتُ حييٍّ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «عَقْرى حَلْقى، إنكِ لحابِسَتُنا، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: بلى. قال: «فلا بأْس انفرِي». فلقيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا منهبطةٌ، أو أنا مصعدة وهو منهبطٌ.

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة». قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى - واللفظ لأبى داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث كذلك أفتانى - وفى رواية

(١) الرقمان ١٧٦٠ و١٧٦١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أبى داود هكذا حدثني — رسول الله صلى الله عليه وسلم » واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض .

قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم فى « باب الزيارة يوم النحر » .

قوله (فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هى التى ذكرت له ذلك .

قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى .

قوله (قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى آخر الباب أن صفية هى التى قالت « بلى » وفى رواية الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك ، والله أعلم . وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهن « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله (حماد) هو ابن زيد .

قوله (أن أهل المدينة) أى بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بلفظ « أن ناساً من أهل المدينة » .

قوله (قال لهم تنفر) زاد الثقفى « فقالوا : لا نبالى أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » .

قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) فى رواية الثقفى « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصراً ، وساقه الثقفى بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفى الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت . قيل إنها قد أفاضت . قال : فلا إذاً . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » .

قوله (رواه خالد) يعنى الحذاء **(وقتادة عن عكرمة)** أما رواية خالد فوصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر »

وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إنى وجدت الذى قلت كما قلت » . وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم — يعنى فسألوها — فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن أبى عروبة فى كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعى عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيى حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر » . وهكذا أخرجه إسحق فى مسنده عن عبدة عن سعيد وفى آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً » .

(تنبيه) : طريق قتادة هذه هى المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً فى قصة أم سليم ، أخرجه الطحاوى من طريقه . انتهى . ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جداً ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائى والإسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائى «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتى » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتنى » وللإسماعيلى بعد قوله أنت الذى إلخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقى نحو سياق مسلم . وزاد فى إسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هى أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله .

قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع فى رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور ، بينه النسائى فى روايته المذكـــورة .

قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيَّض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء . وله وللطحاوى من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبى شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع . قال الشافعى : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شىء من الكلام على هذا الحديث فى أواخر الحيض .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى والأسود هو خاله وهو نخعى أيضاً ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض فى « باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف » ويأتى الكلام على حديث عمرتهما فى أبواب العمرة .

قوله (ليلة الحصبة) فى رواية المستملى « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر فى ذلك .

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للأكثر . وفى رواية أبى ذر عن المستملى « قلت بلى » وهى محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

قوله (وحاضت صفية) أى فى أيام منى ، وسيأتى فى أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذى أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذى أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة .

قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية ، ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله ، أى جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع فى حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم . وحكى القرطبى أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب فى قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك . قال

القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه فى الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة .

قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا إذاً » وفى رواية أبى سلمة « قال اخرجوا » وفى رواية عمرة « قال اخرجى » وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً ، فإن فى إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم .

قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر(١) وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه ، وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .

باب من صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأَبطحِ

[١٧٦٣] ١٧٢١- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا إسحاقُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ الثوريُّ عن عبدالعزيزِ ابنِ رفيعٍ قال : سألتُ أنس بنَ مالكٍ : أَخبرني بشيءٍ عقلتَهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، أَينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ الترويةِ ؟ قال : بمنىً . قلتُ : فأَينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأَبطحِ ، افعلْ كما يفعلُ أمراؤكَ .

[١٧٦٤] ١٧٢٢- نا عبدُالمتعالِ بنُ طالبٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ

(١) الساقط من رواية أبى ذر هو: (فى قوله لا) وقد ثبتت المتابعة فى المخطوطتين ويؤيده ما جاء فى هامش نسخة أحمد شاكر ج٢ ـ ص ٢٢١.

حدثه عن أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: أنهُ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ورقدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ به.

قوله (**باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح**) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع ، وأما قوله فيه « أنه صلى الظهر » فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

باب المُحصَّبِ

[١٧٦٥] ١٧٢٣ - نا أبونعيم قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: إنَّما كانَ منزلٌ ينزِلهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليكونَ أَسمحَ لخروجِه. تعني بالأَبطحِ.

[١٧٦٦] ١٧٢٤ - نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: ليس التَّحصيب بشيءٍ، إنّما هو منزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب المحصب**) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله (**إنما كان منزلا**) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث .

قوله (**أسمح**) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله (**تعنى بالأبطح**) فى رواية الكشميهنى « تعنى الأبطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه إذا خرج » .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة (**قال عمرو**) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن

عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اهـ ، لكن لما نزله النبى صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه .

باب النُّزولِ بذي طُوىً قبلَ أن يدخلَ مكةَ
والنزولِ بالبطحاءِ الذي بذي الحُليفةِ إذا رجعَ من مكةَ

[١٧٦٧] ١٧٢٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يبيتُ بذي طوىً بينَ الثنيتينِ، ثمَّ يدخلُ من الثنيةِ التي بأعلى مكةَ. وكانَ إذا قدمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنخْ ناقتَهُ إلا عند بابِ المسجدِ، ثمَّ يدخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به، ثمَّ يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً. ثم ينصرفُ فيُصلِّي سجدتينِ، ثمّ ينطلقُ قبلَ أن يرجعَ إلى منزلهِ فيطوفُ بينَ الصفا والمروةِ. وكانَ إذا صدرَ عنِ الحجِّ أو العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُليفةِ التي كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُنيخُ بها.

[١٧٦٨] ١٧٢٦- نا عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهابِ قال نا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئلَ عبيدُاللهِ عن التحصيبِ، فحدثنا عبيدُاللهِ عن نافعٍ قال: نزلَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعمرُ وابنُ عمرَ.

وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي بها -يعني المحصب- الظهرَ والعصرَ -وأحسَبهُ قال: والمغربَ- قال خالد: لا أشكُّ في العشاءِ، ويهجعُ هجعة، ويذكرُ ذلكَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة فى أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب .

قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما .

قوله (بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين .

قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد .

قوله (فيصلى سجدتين) وفى رواية الكشميهنى ركعتين .

قوله (وكان إذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة .

قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى .

قوله (نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذى قبله .

قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذى قبله وليس بمعلق ، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله .

قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسمائها البطحـــاء .

قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله .

قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شاك فى ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة » أخرجه الإسماعيلى ، وهو عند أبى داود من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر .

باب من نَزَلَ بذي طوىً إذا رجعَ من مكةَ

[١٧٦٩] ١٧٢٧ - وقال محمدُ بنُ عيسى نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنه كانَ إذا أقبلَ باتَ بذي طُوىً، حتى إذا أصبحَ دخلَ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوىً وباتَ بها حتى يُصبحَ. وكانَ يذكرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يفعلُ ذلك.

قوله (باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت

بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب .

قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا **(حماد)** اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال إن حماداً فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد ، والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « وإذا نفر مر من ذى طوى إلخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضاً من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة .

باب التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ في أَسواقِ الجاهليةِ

[١٧٧٠] **١٧٢٨- نا عثمانُ بنُ الهيثم قال أنا ابنُ جريجٍ قال عمرُو بنُ دينارٍ قال ابنُ عباسٍ: كانَ ذو المجازِ وعُكاظٌ متجرَ الناسِ في الجاهليةِ، فلما جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كرهوا ذلكَ حتى نزلتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، في مواسمِ الحجِّ.**

[الحديث ١٧٧٠- أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة ، قال الأزهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينـــار .

قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير . قال الإسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح .

قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى زائدة .

قوله (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

قوله (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم ، وفى رواية ابن عيينة « أسواقاً فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند الأزرق من طريق هشام بن الكلبى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشىء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبى كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب . قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبى أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة إلى أن يمضى عشرون يوماً . قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره .

قوله (كأنهم) أى المسلمين .

قوله (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الإثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع

وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولأبى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة حتى نزلت » .

قوله (حتى نزلت إلخ) سيأتى فى تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر فى سبب نزولها .

قوله (فى مواسم الحج) قال الكرمانى : هو كلام الراوى ذكره تفسيراً . انتهى . وفاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله ، والله أعلم .

باب الإدلاجِ منَ المحصَّب

[١٧٧١] **١٧٢٩- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: حاضتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ قالت: ما أُراني إلا حابِسَتَكم. قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «عقْرى حلْقى، أطافتْ يومَ النحرِ؟» قيلَ: نعم. قال: «فانفري»**

[١٧٧٢] **١٧٣٠- قال أبوعبدِاللهِ: وزادني محمدٌ نا محاضرٌ نا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ لا نذكرُ إلا الحجَّ، فلما قدمْنا أمرَنا أن نَحِلَّ. فلما كانت ليلةُ النفرِ حاضتْ صفيةُ بنتُ حييٍّ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «حَلْقى عَقْرى، ما أُراها إلا حابسَتَكم». ثمَّ قال: «كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: نعم. قال: «فانفري». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني لم أكن حللتُ. قال: «فاعتمري منَ التنعيمِ». فخرجَ معها أخوها، فلقيناهُ مُدَّلجاً. فقال: «موعدُكِ مكانَ كذا وكذا».**

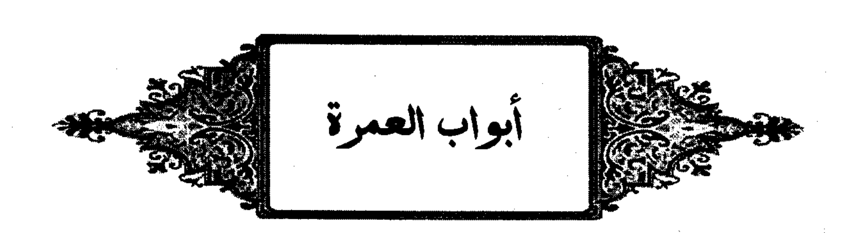
قوله (باب الادّلاج من المحصب) وقع فى رواية لأبى ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع فى قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك

من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة .

قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً .

قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه » أي أنهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم (مدلجا) هو بتشديد الدال ، أي سائراً من آخر الليل ، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في « الإهلال إذا استقلت الراحلة » وحديث أنس في « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس في نزول ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرناً » وحديثه « وقل عمرة في حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهري المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح . وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاع » وحديثه في تقديم الضعفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان في الهدي ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة إلى الليل » وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى . وحديثه « كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه في نزول المحصب . وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق ، والله أعلم .



أبواب العمرة

باب وُجوب العُمرةِ وفضلها

وقال ابنُ عمرَ: ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حجَّةٌ وعُمرة.

وقال ابنُ عباسٍ: إنها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[١٧٧٣] ١٧٣١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدالرحمنِ عن أَبي صالحِ السمانِ عن أَبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبى ذر، وثبتت الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى، وسقط عنده عن غيره «أبواب العمرة» وثبت لأبى نعيم فى المستخرج «كتاب العمرة» وللأصيلى وكريمة «باب العمرة وفضلها» حسب. والعمرة فى اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذى، والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدى، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر، واستدل الأولون بما ذكر فى هذا الباب وبقول صبى بن معبد لعمر «رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك» أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه «وأن تحج وتعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه،

وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أي أقيموهما . وزعم الطحاوى أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » ، وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح .

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة

وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام يمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة إلى العمرة » يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا إليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه .

باب

مَنِ اعتمرَ قبلَ الحجِّ

[١٧٧٤] **١٧٣٢- نا أحمدُ بنُ محمد قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جريجٍ أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ عنِ العمرةِ قبلَ الحجِّ فقال: لا بأسَ. قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قبلَ أن يحجَّ. وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدثني عكرمةُ بنُ خالدٍ قال سألت ابنَ عمرَ... مثلهُ. نا عمرو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصم قال أنا ابنُ جريجٍ قال عِكرمةُ بن خالدٍ سألتُ ابنَ عمرَ... مثلهُ.**

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه أم لا ؟ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومى .

قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس ، فالجـواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة ابن خالد » فذكره .

قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » .

قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور .

قوله (وقال إبراهيم بن سعد إلخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت : إنا لم نحج قط . أفنعتمر من المدينة ؟ قال: نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى ، وهذا يدل على أنه على التراخى ، قال : وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك . انتهى . وقد نوزع فى ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . وقد تقدم فى أول الحج نقل الخلاف فى ابتداء فرض الحج ، وسيأتى الكلام على عدة عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى يليه ، ومن الصريح فى الترجمة الأثر المذكور فى آخر الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج » وحديث البراء فى ذلك أيضاً .

باب كمِ اعتمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه؟

[١٧٧٥] ١٧٣٣- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ، فإذا عبدُالله بنُ عمرَ جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صلاةَ الضحى، قال: فسألناهُ عن صلاتِهم فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال له: كم اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ
[١٧٧٦][(١)] عليه؟ قال: أَربعٌ، إحداهنَّ في رجب. فكرهْنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ: يا أُمَّه يا أُمَّ المؤمنينَ، ألا تسمعينَ ما يقولُ أَبوعبدِالرحمنِ؟ قالت: ما يقولُ؟ قال يقول: إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أباعبدِالرحمنِ، ما اعتمرَ عمرةً إلا وهو شاهدُهُ، وما اعتمرَ في رجب قطُّ.

[الحديث ١٧٧٥- طرفه في: ٤٢٥٣].

[١٧٧٧] ١٧٣٤- نا أبوعاصمٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أَخبرني عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ قال: سألتُ عائشةَ قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في رجب.

[١٧٧٨] ١٧٣٥- حدثنا حسانُ بنُ حسانٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ قال سألتُ أنساً: كم اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال أربعاً: عمرةَ الحُديبيةِ في ذي القعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون، وعُمرةً من العامِ المُقبلِ في ذي القعدةِ حيث صالَحهم، وعُمرةَ الجِعرَّانةِ إذ قسمَ غنيمةَ -أُراه- حُنينٍ، قلتُ: كم حجَّ؟ قال: واحدة.

[الحديث ١٧٧٨- أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

(١) الرقمان ١٧٧٥ و١٧٧٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

[١٧٧٩] ١٧٣٦- نا أبوالوليد هشامُ بنُ عبدالملك قال نا همامٌ عن قتادةَ سألتُ أنساً فقال: اعتمرَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ حيثُ ردُّوه، ومن القابلِ عمرةَ الحديبيةِ، وعُمرةً في ذي القعدةِ، وعُمرةً مع حجَّته.

[١٧٨٠] ١٧٣٧- نا هُدْبَةُ قال نا همامٌ وقال: اعتمرَ أَربعَ عُمرٍ في ذي القعدة، إلا الذي اعتمرَ معَ حجَّتهِ: عُمرة من الحديبيةِ، ومن العام المقبلِ، ومنَ الجعرَّانةِ حيث قسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعُمرةً مع حجَّته.

[١٧٨١] ١٧٣٨- نا أحمدُ بنُ عثمانَ قال نا شريحُ بنُ مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أَبي إسحاقَ قال: سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ قبلَ أن يحجَّ. وقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ في ذي القعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتينِ.

[الحديث ١٧٨١- أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

قوله (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التى صد عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » إسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية .

قوله (جالس إلى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة » .

قوله (وإذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فإذا ناس » بغير ألف .

قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع .

قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير .

قوله (قال أربع) كذا للأكثر ولأبى ذر « قال أربعاً » أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى « قال هى عصاى » فى جواب « وما تلك بيمينك يا موسى » ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى رجب » .

قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » .

قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث .

قوله (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسى ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب .

قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » .

قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه

مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر ، اه . وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق .

قوله (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارناً أو متمتعاً ، فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لابد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . انتهى . وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه .

قوله فى رواية أبى الوليد **(اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية)** قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم فى ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه .

قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى بالإسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » الحديث . كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التى مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : فى ذى القعدة عمرة الحديبية ، الحديث قال : وقد عد التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ، أو المعنى كلها فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته لأن التى فى حجته كانت فى ذى الحجة .

قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه ونقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرماً فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق

إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك ، وقال القرطبى : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟ .

باب عمرةٌ في رمضانَ

[١٧٨٢] **١٧٣٩- نا مسددٌ قال نا يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ يخبرنا يقول: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ لامرأةٍ من الأنصارِ -سمّاها ابنُ عباسٍ فنسيتُ اسمَها- : «ما منعَكِ أن تحجِّين معنا؟» قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبَهُ أبوفلان وابنُه -لزوجها وابنها- وتركا ناضحاً ينضح عليهِ. قال: «فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عُمرةً في رمضانَ حجةٌ». أو نحواً مما قال.**

[الحديث ١٧٨٢- طرفه في: ١٨٦٣].

قوله (باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث . أخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان فى رمضان ، واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطنى بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل فى الإسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » .

قوله (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث فى « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى . فقال : يا أم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة ، وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغى ، لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافاً آخر يأتى ذكره فى « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل ، أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيرى ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا وأبهمها ، ورواه النسائى أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . والذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له . قال : فهلا حججت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، فإما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن مندة فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له — وله جمل وناقة — أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث ، وفيه

« فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً ، والله أعلم .

قوله (أن تحجى) فى رواية كريمة والأصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة .

قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبى فلان زوجها » .

قوله (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبى طلحة بكونه ابنه مجازاً .

قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد .

قوله (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فإذا كان فى رمضان » .

قوله (فإن عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحواً مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام فرضاً ، لأن حج أبى بكر كان إنذاراً . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شىء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ،

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ، فما أدرى إلى خاصة » تعنى أوللناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم .

(**فصل**) لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم .

بابُ العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

[١٧٨٣] **١٧٤٠ - حدثنا محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مُوافينَ لهلالِ ذي الحَجةِ، فقال لنا: «من أحبَّ منكم أن يُهلَّ بالحجِّ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهديتُ لأَهللتُ بعمرةٍ». قالت: فمنَّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: ارفُضي عمرتَكِ، وانقضي رأسَكِ وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ. فلمَّا كانَ ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَالرحمنِ إلى التنعيمِ، فأَهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عمرتي.**

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هى خير من لا شىء . وقال على نحوه . وقالت

عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى . وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحدث بعد باب ، ومحمد شيخ البخارى فيه وهو ابن سلام .

باب عمرةِ التنعيم

[١٧٨٤] **١٧٤١ – نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَالرحمنِ ابنَ أبي بكرٍ أخبرهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أمرَهُ أن يردفَ عائشةَ ويُعْمِرَها من التنعيمِ. قالَ سفيانُ مرةً: سمعتُ عمْراً، كم سمعتهُ من عمرو.**

[الحديث ١٧٨٤– طرفه في: ٢٩٨٥].

[١٧٨٥] **١٧٤٢ – نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب بنُ عبدِالمجيدِ عن حبيبٍ المعلمِ عن عطاءٍ قال حدثني جابرُ بنُ عبدِالله: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أهلَّ وأَصحابُه بالحجِّ وليسَ معَ أحدٍ منهم هدْيٌ غيرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وطلحةَ، وكانَ عليٌّ قدمَ من اليمنِ ومعهُ هدْيٌ فقال: أهللتُ بما أَهلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أَذنَ لأَصحابه أنْ يجعلوها عُمرةً يطوفوا ثمَّ يقصِّروا ويحلُّوا، إلا من معهُ الهديُ، فقالوا: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟! فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أَهديتُ، ولولا أنَّ معي الهدْيَ لأَحللتُ». وأنَّ عائشةَ حاضتْ فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تطُفْ. قال: فلمَّا طهُرتْ وطافتْ قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطلقونَ بحجةٍ وعمرةٍ وأَنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمَر عبدَالرحمنِ ابنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحجة. وإنَّ سراقةَ بنَ مالكٍ ابنِ جعشمٍ لقيَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بالعقبةِ وهوَ يرميها، فقال: أَلكم هذه خاصةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا، بل للأَبدِ».**

قوله (باب عمرة التنعيم) يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ،

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمى أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم » ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً ، أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشه بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع عمرو بن أوس) يعنى أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الإسناد خطأ فى الغالب كما تحذف إحدى لفظتى « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار فى آخره . ووقع عند الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعنى التصريح بالإخبار فى جميع الإســــناد .

قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره أن يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة فى أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة فى أواخر الحج « قال فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم » وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ « فاخرجى إلى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك يفسر قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبى مليكة عنها فى هذا الحديث قال « ثم أرسل إلى عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم » فهى رواية ضعيفة لضعف أبى عامر الخراز الراوى له عن أبى مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله إلخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها ، والله أعلم .

(فائدة) : زاد أبو داود فى روايته بعد قوله « إلى التنعيم »، « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة » وزاد أحمد فى رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أى الرجوع

من منى ، وفى قوله « فإذا هبطت بها » إشارة إلى المكان الذى أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى ، وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على ابن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبرى . وقال الفاكهى : لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبى عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولى العلماء . والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتى أيضاح هذا فى « باب أجر العمرة على قدر التعب » .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله(وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار » وسيأتى بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّى وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها « وذوى اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى .

قوله (وكان على قدم من اليمن) فى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتى بيان ذلك فى أواخر المغازى .

قوله (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى » وقد تقدم بيان ذلك فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم » فى أوائل الحج .

قوله (وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه

« وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعني إتيان النساء ، لأن لازم من الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك فى آخر « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن عائشة حاضت) فى رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر . واقتصر النووى فى « شرح مسلم » على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى ، والله أعلم .

قوله (وانطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه فى « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن سراقة لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعنى وهو يرمى جمرة العقبة ، وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف فى كتاب التمنى « وهو يرمى جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين .

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد) فى رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفى رواية جعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث ، والله أعلم .

باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغير هديٍ

[١٧٨٦] ١٧٤٣ - نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي قال أخبرتني

عائشةُ قالت : خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ موافينَ لهلالِ ذي الحجةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من أحبَّ أن يهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بحجةٍ فليُهلَّ ، ولولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ» ، فمنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ ، فحضتُ قبلَ أن أدخلَ مكةَ ، فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «دعي عُمرتكِ ، وانقضي رأسَكِ وامتشطي وأَهلِّي بالحجِّ» ففعلتُ . فلمَّا كانت ليلةُ الحصبةِ أَرسلَ معي عبدَالرحمنِ إلى التنعيمِ ، فأَردفها ، فأَهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عمرتها ، فقضى اللهُ حجَّها وعمرتها ، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم .

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضاً ، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك .

قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة .

قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى « لأحللت » بالحاء المهملة أى من الحج .

قوله (أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول فأردفنى .

قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت إلى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » ؛ فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا

قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله فى هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة إلخ فقال فى آخره « قال هشام ولم يكن شىء من ذلك إلخ » فتبين أنه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد فى روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبى كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال فى آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهرى وأبى الأسود عن عروة بدون الزيادة . قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة ، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضى عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضى ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها » فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبى : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن فى ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى . قال : وكأن عياضاً لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن فى ذلك هدى » أى لم تتكلف له بل قام به عنها . انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » أى فى تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها فى الحج ، ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضاً ، وهذا تأويل حسن ، والله أعلم .

باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

[١٧٨٧] ١٧٤٤ - نا مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ . . . ح . وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ ، قالا : قالت عائشةُ : يا رسولَ الله ، يصدُرُ الناسُ بنسُكينِ وأصدرُ

بنسكٍ؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيمِ فأَهلِّي، ثمَّ ائتينا بمكانِ كذا، ولكنها على قَدْرِ نَفَقَتكِ، أو نصَبِكِ».

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب.

قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد .

قوله (يصدر الناس) أى يرجعون .

قوله (بمكان كذا وكذا) في رواية إسماعيل « بجبل كذا » وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق .

قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى « أو » إما للتنويع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة ، قاله النووى . انتهى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها « إنما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث . وقال الشافعى فى « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلىَّ ، وحكى الموفق فى « المغنى » عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى

تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . قال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً ، والله أعلم .

باب

المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العمرةِ ثمَّ خرجَ هل يجزئه من طوافِ الوداعِ؟

[١٧٨٨] **١٧٤٥- نا أبونعيمٍ قال نا أَفلحُ بنُ حميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ: خرجنا مهلِّينَ بالحجِّ في أَشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسرِفَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لأَصحابهِ: «من لم يكنْ معهُ هدْيٌ فأَحبَّ أن يجعلها عُمرةً فلْيفعلْ، ومن كانَ معهُ هدْيٌ فلا». وكانَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قوةِ الهديُ فلم يكنْ لهم عُمرةٌ. فدخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأنا أَبكي، فقالَ: «ما يبكيكِ؟» قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأَصحابكَ ما قلتَ، فمُنعتُ العُمرةَ. قالَ: «وما شأْنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي. قالَ: «فلا يضركِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كَتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حجِّكِ، عسى اللهُ أن يرزقَكِها». قالت: فكنتُ حتى نفرنا من منىً فنزلنا المحصبَ، فدعا عبدَالرحمنِ فقالَ: «اخرجْ بأُختكَ من الحرمِ فلْتُهلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرغا من طوافكما، فإني أنتظركما ها هنا». فأَتينا في جوفِ الليلِ، فقالَ: «فرغتُما؟» قلتُ: نعم. فنادى بالرحيلِ في أصحابهِ، فارتحلَ الناسُ، ومن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ متوجِّهًا إلى المدينة.**

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من

يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن — إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع — أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

قوله فى الحديث (**فنزلنا بسرف**) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح .

قوله (**لأصحابه من لم يكن معه هدى**) ظاهره أن أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعــــدد .

قوله (**قلت لا أصلى**) كنت بذلك عن الحيض ، وهى من لطيف الكنايات .

قوله (**كتب عليك**) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبى ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم .

قوله (**فكونى فى حجتك**) فى رواية أبى ذر « فى حجك » وكذا لمسلم .

قوله (**حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب**) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب » .

قوله (**فدعا عبد الرحمن**) فى رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبى بكر » .

قوله (**اخرج بأختك الحرم**) فى رواية الكشميهنى « من الحرم » وهى أوضح ، وكذا لمسلم .

قوله (**فأتينا فى جوف الليل**) فى رواية الإسماعيلى « من آخر الليل » وهى أوفق لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى .

قوله (**فارتحل الناس ومن طاف بالبيت**) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها إلى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا

مصعدة وهو منهبط منها ، وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى أنه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة إلى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها . فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت . انتهى . والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف ، فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها . قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عبته فى رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع ، انتهى . وهذا التأويل حسن . وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للأصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها . وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم فى عزو عياض ذلك إلى الأصيلى وحده نظر . فإن كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم .

قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم . وفى رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً .

باب يفعلُ بالعُمرةِ ما يفعلُ بالحجِّ

[١٧٨٩] ١٧٤٦ – نا أبونعيمٍ قال نا همامٌ قال نا عطاءٌ قال حدثني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أُميَّةَ عن أَبيهِ أنَّ رجلاً أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو بالجعرَّانةِ، وعليهِ جُبَّةٌ وعليهِ أَثرُ الخَلوقِ -أو قال صفرةٌ- فقالَ: كيفَ تأمرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فأنزلَ اللهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فسُترَ بثوبٍ، ووددتُ أني قد رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وقد أُنزلَ عليهِ الوحيُ. فقالَ عمرُ: تعالَ: أيسُرُّكَ أن تنظرَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وقد أنزلَ عليهِ الوحيُ؟ قلتُ: نعم. فرفعَ طرفَ الثوبِ، فنظرتُ إليهِ لهُ غطيطٌ -وأحسبُهُ قال: كغطيطِ البكرِ- فلمَّا سُرِّيَ عنهُ قال: «أينَ السائلُ عن العُمرةِ؟ اخلعْ عنكَ الجبةَ، واغسلْ أثرَ الخلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ، واصنعْ في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجِّكَ».

[١٧٩٠] ١٧٤٧ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه -وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ-: أرأيت قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلا، لو كانت كما تقولُ كانت فلا جناحَ عليه أن لا يطوَّفَ بهما. إنما أُنزلتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهلُّونَ لمناة، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيد، وكانوا يتحرجَّونَ أن يطوَّفوا بينَ الصفا والمروة، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلكَ، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيانُ وأبومعاويةَ عن هشامٍ: ما أَتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يطف بينَ الصفا والمَروة.

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) فى رواية المستملى « يفعل فى العمرة » وللكشميهنى « ما يفعل فى الحج » أى من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره فى أوائل الحج مع مباحثه .

قوله (كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ، فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف فى شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحى ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعلم .

قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملى هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى . قال صاحب « المطالع » : وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة » والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة فى مشروعية السعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى « باب وجوب الصفا والمروة » فى أثناء الحج . وقوله « أن لا يطوف بهما » فى رواية الكشميهنى « بينهما » .

قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة .

قوله (ما أتم الله حج امرئ إلخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً . وأما رواية أبى معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث فى الباب المشار إليه .

باب متى يحلُّ المعتَمرُ؟

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أَصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا، ثم يقصِّروا ويَحِلُّوا.

[١٧٩١] ١٧٤٨- نا إسحاقُ بنُ إبراهيم عن جريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِالله بنِ أبي أوفى: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ واعتمرنا معهُ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ فطُفنا معه، وأتى الصفا والمَروةَ وأتيناها معهُ، وكنا نستره من أهلِ مكةَ أن يرميهُ أحدٌ. فقال لهُ صاحبٌ لي: أكانَ دخلَ الكعبةَ؟
[١٧٩٢](١) قال: لا. قال: فحدِّثْنا ما قال لخديجةَ قال: «بشِّروا خديجةَ ببيتٍ في الجنةِ من قصبٍ، لا صخبَ فيهِ ولا نصب».

[١٧٩٣] ١٧٤٩- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ عن عمروِ بنِ دينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ في عُمرته ولم يطفْ بينَ الصفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيت سبْعاً، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً، وقد كان لكمْ في رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنةٌ.

[١٧٩٤] ١٧٥٠- قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِالله فقال: لا يقربنَّها حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[١٧٩٥] ١٧٥١- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه بالبطحاءِ وهو مُنيخٌ فقال: «أحججتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بما أهللتَ؟» قلتُ: لبيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. قال: «أحسنتَ، طفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثمَّ أحلَّ». فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ أتيتُ امرأةً من قيس ففلَّتْ رأسي، ثمَّ أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به حتى كانَ في خلافةِ عمرَ فقال: إنْ أخذنا بكتابِ اللهِ فإنهُ يأمرنا بالتمامِ، وإن أخذنا بقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فإنه لم يحلَّ حتى يبلغَ الهدْيُ محلَّهُ.

[١٧٩٦] ١٧٥٢- حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهب قال نا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَالله مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثهُ أنه كان يسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مرَّت بالحجونِ: صلى اللهُ على

---

(١) الرقمان ١٧٩١ و١٧٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

رسولِه، لقد نَزلنا معهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتمرتُ أنا وأُختي عائشةُ والزبير وفلانٌ وفلانٌ، فلما مسحنا البيتَ أحللنا ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ.

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه . قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » ووافقه إسحق بن راهويه . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع .

قوله (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر – وهو ثالث أحاديث الباب – أن المراد بقوله فى هذه الرواية « يطوفوا » أى بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبى أوفى . وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) سحق هو ابن راهويه ، وقد أورده فى مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبى خالد » وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبى أوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها إن شاء الله تعالى . وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » فى « باب من لم يدخل الكعبة فى أثناء الحج » وقوله « لا » فى جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها فى تلك العمرة . الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً .

قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبر الحديث هناك والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جداً .

قوله (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية أبى ذر « عن رجل طاف فى عمرته » وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غنـــدر به .

قوله (أيأتى امرأته) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا ؟ وقوله « لا يقربنها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعى إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت .

قوله (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها .

قوله (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » من طريق شعبة وفى « باب السعى » من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينها خلف المقام سبق فى بابه المشار إليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكاً كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (يأمر بالتمام) فى رواية الكشميهنى « يأمر » .

قوله (حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون .

قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الإشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين — أى من يقدم من المدينة — وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين . انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سـيد بالشعب بين دكادك وأكـام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ،

وذكر الأزرق أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو .

قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف .

قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع – كما أشار إليه النووى على بعده – وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور فى هذا الإسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثاً وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك .

قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف .

قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف . قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان

فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ، والله أعلم . واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

باب ما يقولُ إذا رجعَ منَ الحجِّ أوِ العمرةِ أو الغزْوِ ؟

[١٧٩٧] ١٧٥٣ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثمَّ يقولُ: «لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كل شيءٍ قدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدق اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

[الحديث ١٧٩٧- أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب استقبالِ الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابَّة

[١٧٩٨] ١٧٥٤ - نا معلَّى بنُ أسدٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لما قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ استقبلتْهُ أُغَيلمةُ بني عبدِالمطلبِ، فحملَ واحداً بينَ يديهِ وآخرَ خلْفَهُ.

[الحديث ١٧٩٨- طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله

« أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أو غزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتاقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى ، والله أعلم .

باب القُدومِ بالغَداةِ

[١٧٩٩] ١٧٥٥ - نا أحمدُ بنُ الحجاجِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي، وباتَ حتى يُصبحَ.

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج .

باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

[١٨٠٠] ١٧٥٦ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بن أبي طلحةَ عن أنسٍ قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لا يطرقُ أهلَهُ، كان لا يدخُلُ إلا غُدوةً أو عَشيَّةً.

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمشيط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح .

باب لا يَطرقُ أهلَهُ إذا دَخَلَ المدينةَ

[١٨٠١] ١٧٥٧ - نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ قال : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلاً.

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز .

قوله (إذا بلغ المدينة) فى رواية السرخسى « إذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة فى هذا النهى مبينة فى حديث جابر المذكور فى الباب حيث أورده مطولا فى أبواب عشرة النساء فى كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب من أسرعَ ناقتَهُ إذا بلغَ المدينةَ

[١٨٠٢] ١٧٥٨ - نا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً يقول: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا قدمَ من سفرٍ فأبصرَ درجات المدينةِ أوضَعَ ناقتهُ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها. قال أبوعبدالله. زادَ الحارثُ بنُ عُمير عن حُميد: حرَّكها من حُبِّها.

١٧٥٩ - نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: جُدُراتِ.

تابعهُ الحارثُ بنُ عُمير.

[الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلى ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض .

قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى أخو إسماعيل .

قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً .

قوله (أوضع) أى أسرع السير .

قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات ، تابعه الحارث بن عمير » يعنى فى قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر

ابن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع فى نسخة الصغانى « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير فى الزيادة المذكورة . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

باب قولِ الله: ﴿ وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

[١٨٠٣] ١٧٦٠- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ يقولُ: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكنْ من ظهورها، فجاءَ رجلٌ من الأنصار فدخلَ من قِبَلِ بابه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزلتْ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾.

[الحديث ١٨٠٣- طرفه في: ٤٥١٢].

قوله (باب : قول الله تعالى : وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى .

قوله (كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتى فى حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس نحوه .

قوله (إذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبى إسحق بلفظ « إذا أحرموا فى الجاهلية » .

قوله (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ، ابن عامر ابن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصارى الخزرجى السلمى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . قال : إنى أحمسى . قال فإن دينى دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الأعمش عن أبى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تى وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة ابن تابوت ، واعتمدوا فى ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبى هند « عن قيس بن جبير النهشلى قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت

الحمس تفعله ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا مرسل ، والذى قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظراً من وجه آخر ، لأن رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسراً فى غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ، ويدل على التعدد اختلاف القول فى الإنكار على الداخل ، فإن فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وفى إسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضاً أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانوا إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء » واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشىء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتاً من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح ، والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى .

باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذابِ

[١٨٠٤] **١٧٦١ - نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن سُميٍّ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «السفرُ قطعةٌ من العذابِ؛ يمنعُ أحدكم طعامَهُ وشرابَهُ ونومَهُ. فإذا قضى نهمتَه فلْيُعجلْ إلى أهلِهِ».**

[الحديث ١٨٠٤- طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده فى الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه .

قوله (عن سمى) كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمى أخرجه ابن عدى . وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون ، رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : أن أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركانى عن مالك عن سمى ، قال الدارقطنى حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم فى هذا من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبى النضر عن أبى صالح ، ووهم فيه أيضاً على مالك ، أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمى بإسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبى هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة .

قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف .

قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه إلخ ، أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدى بلفظ « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فإذا فرغ أحدكم من حاجته »

قوله (**فليعجل إلى أهله**) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفى رواية أبى مصعب « فليعجل الكرة إلى أهاه » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً » يعنى حجر الزناد . قال : وهى زيادة منكرة . وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه قد أمر بتعذيبه — والسفر من جملة العذاب — ولا يخفى ما فيه .

(**لطيفة**) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب .

باب المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلِه

[١٨٠٥] **١٧٦٢ – نا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدُ بنُ أسلم عن أبيهِ قال : كنتُ معَ عبدِاللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فبلَغَهُ عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ شدَّةَ وجعٍ ، فأسرعَ السيرَ ، حتى كانَ بعدَ غروبِ الشفَقِ نزلَ فصلَّى المغرِبَ والعَتمةَ –جمعَ بينهما– ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه إذا جدَّ به السيرُ أخَّرَ المغرِبَ وجمعَ بينهما .**

قوله (**باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله**) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو فى رواية الكشميهنى وهى رواية النسفى . وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتى من هذا الوجه فى أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق .

(**خاتمة**) : اشتملت أبواب العمرة وما فى آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس فى إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

الموضوع	الصفحة
ما يستخرج من البحر	٤٢٣
في الركاز الخمس	٤٢٥
قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام	٤٢٧
استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٤٢٨
وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٤٢٩

أبواب صدقة الفطر

الموضوع	الصفحة
فرض صدقة الفطر	٤٣٠
صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٤٣٢
صدقة الفطر صاع من شعير	٤٣٤
صدقة الفطر صاع من طعام	٤٣٤
صدقة الفطر صاعًا من تمر	٤٣٥
صاع من زبيب	٤٣٦
الصدقة قبل العيد	٤٣٨
صدقة الفطر على الحر والمملوك	٤٣٩
صدقة الفطر على الصغير والكبير	٤٤١

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة
وجوب الحج وفضله	٤٤٢
قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾	٤٤٣
الحج على الرحل	٤٤٤
فضل الحج المبرور	٤٤٦
فرض مواقيت الحج والعمرة	٤٤٨
قول الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾	٤٤٩
مهل أهل مكة للحج والعمرة	٤٥٠
ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	٤٥٣
مهل أهل الشام	٤٥٣
مهل أهل نجد	٤٥٤
مهل من كان دون المواقيت	٤٥٤
مهل أهل اليمن	٤٥٤
ذات عرق لأهل العراق	٤٥٥
باب	٤٥٧
خروج النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة	٤٥٨
قول النبي صلى الله عليه: «العقيق واد مبارك»	٤٥٨
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب	٤٦٠
الطيب عند الإحرام	٤٦٣
من أهل ملبدًا	٤٦٨
الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٤٦٨
ما لا يلبس المحرم من الثياب	٤٦٩
الركوب والارتداف في الحج	٤٧٣
ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر	٤٧٣
من بات بذي الحليفة حتى يصبح	٤٧٦
رفع الصوت بالإهلال	٤٧٧
التلبية	٤٧٧
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة	٤٨١
من أهل حين استوت به راحلته	٤٨٢
الإهلال مستقبل القبلة	٤٨٢
التلبية إذ انحدر في الوادي	٤٨٤
كيف تهل الحائض والنفساء	٤٨٥
من أهل في زمن النبي صلى الله عليه كإهلال النبي	٤٨٦
قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج...﴾	٤٩٠
التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي	٤٩٢
من لبى بالحج وسماه	٥٠٥
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه	٥٠٥
قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	٥٠٦
الاغتسال عند دخول مكة	٥٠٩
دخول مكة نهارًا أو ليلاً	٥٠٩
من أين يدخل مكة	٥١٠
من أين يخرج من مكة	٥١٠
فضل مكة وبنيانها	٥١٣
فضل الحرم	٥٢٥
توريث دور مكة وبيعها وشرائها	٥٢٦
نزول النبيّ صلى الله عليه مكة	٥٢٩

الموضوع	الصفحة
قول الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنًا﴾	٥٣٠
﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾	٥٣١
كسوة الكعبة	٥٣٣
هدم الكعبة	٥٣٨
ما ذكر في الحجر الأسود	٥٤٠
إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء	٥٤١
الصلاة في الكعبة	٥٤٥
من لم يدخل الكعبة	٥٤٦
من كبر في نواحي الكعبة	٥٤٧
كيف كان بدء الرمل	٥٤٨
استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا	٥٤٩
الرمل في الحج والعمرة	٥٥٠
استلام الركن بالمحجن	٥٥٢
من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين	٥٥٣
تقبيل الحجر	٥٥٥
من أشار إلى الركن إذا أتى عليه	٥٥٦
التكبير عند الركن	٥٥٧
من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته	٥٥٧
طواف النساء مع الرجال	٥٦٠
الكلام في الطواف	٥٦٣
إذا رأى سيراً أو شيئًا يكره في الطواف قطعه	٥٦٥
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٥٦٥
إذا وقف في الطواف	٥٦٥
صلى النبي صلى الله عليه لسبوعه ركعتين	٥٦٦
من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	٥٦٨
من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد	٥٦٨
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٥٧٠
الطواف بعد الصبح والعصر	٥٧٠
المريض يطوف راكبًا	٥٧٣
سقاية الحاج	٥٧٣
ما جاء في زمزم	٥٧٦
طواف القارن	٥٧٧

الموضوع	الصفحة
الطواف على وضوء	٥٨٠
وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله تعالى	٥٨١
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٥٨٦
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٥٨٨
الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى	٥٩١
أين يصلي الظهر يوم التروية	٥٩٢
الصلاة بمنى	٥٩٥
صوم يوم عرفة	٥٩٥
التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٥٩٦
التهجير بالرواح يوم عرفة	٥٩٦
الوقوف على الدابة بعرفة	٥٩٩
الجمع بين الصلاتين بعرفة	٥٩٩
قصر الخطبة بعرفة	٦٠١
الوقوف بعرفة	٦٠٢
السير إذا دفع من عرفة	٦٠٥
النزول بين عرفة وجمع	٦٠٦
أمر النبيّ صلى الله عليه بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٦٠٩
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٦١٠
من جمع بينهما ولم يتطوع	٦١١
من أذن وأقام لكل واحدة منهما	٦١٢
من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٦١٤
متى يصلي الفجر بجمع	٦١٩
متى يدفع من جمع	٦٢٠
التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمى الجمرة، والارتداف في السير	٦٢٢
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾	٦٢٣
ركوب البدن	٦٢٦
من ساق البدن معه	٦٢٩
من اشترى الهدي من الطريق	٦٣٣
من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم	٦٣٤
فتل القلائد للبدن والبقر	٦٣٥

الموضوع	الصفحة
إشعار البدن	٦٣٦
من قلد القلائد بيده	٦٣٧
تقليد الغنم	٦٣٩
القلائد من العهن	٦٤٠
تقليد النعل	٦٤١
الجلال للبدن	٦٤٢
من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٦٤٣
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٦٤٣
النحر في منحر النبيّ صلى الله عليه بمنى	٦٤٥
من نحر بيده	٦٤٦
نحر الإبل المقيدة	٦٤٦
نحر البدن قائمة	٦٤٧
لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا	٦٤٩
يتصدق بجلود الهدي	٦٥٠
يتصدق بجلال البدن	٦٥١
﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئًا...﴾ وما يؤكل من البدن وما يتصدق	٦٥١
الذبح قبل الحلق	٦٥٣
من لبد رأسه عند الإحرام وحلق	٦٥٥
الحلق والتقصير عند الإحلال	٦٥٦
تقصير المتمتع بعد العمرة	٦٦٢
الزيارة يوم النحر	٦٦٣
إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً	٦٦٤
الفتيا على الدابة عند الجمرة	٦٦٥
الخطبة أيام منى	٦٧٠
هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى	٦٧٦
رمي الجمار	٦٧٧
رمي الجمار من بطن الوادي	٦٧٨
رمي الجمار بسبع حصيات	٦٧٩
من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره	٦٧٩
يكبر مع كل حصاة	٦٧٩
من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٦٨١
إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل	٦٨١
رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى	٦٨٢
الدعاء عند الجمرتين	٦٨٣
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة	٦٨٤
طواف الوداع	٦٨٤
إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	٦٨٥
من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٦٩٠
المحصب	٦٩١
النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء الذي بذي الحليفة إذا رجع من مكة	٦٩٢
من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة	٦٩٣
التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	٦٩٤
الإدلاج من المحصب	٦٩٦

أبواب العمرة

الموضوع	الصفحة
وجوب العمرة وفضلها	٦٩٨
من اعتمر قبل الحج	٧٠٠
كم اعتمر النبيّ صلى الله عليه	٧٠١
عمرة في رمضان	٧٠٥
العمرة ليلة الحصبة وغيرها	٧٠٨
عمرة التنعيم	٧٠٩
الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٧١٢
أجر العمرة على قدر النصب	٧١٤
المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع	٧١٦
يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج	٧١٨
متى يحل المعتمر	٧٢٠
ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٧٢٤
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٧٢٤
القدوم بالغداة	٧٢٥
الدخول بالعشي	٧٢٥
لا يطرق أهله إذا دخل المدينة	٧٢٥
من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٧٢٦
قول الله: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾	٧٢٧
السفر قطعة من العذاب	٧٢٨
المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله	٧٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المُحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وقالَ عطاءٌ: الإحْصارُ مِن كلِّ شيءٍ يحْبِسُهُ، قال أبوعبدالله: حصوراً: لا يأتي النساء.

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد .

قوله (وقول الله تعالى : فإن أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾ وأما قوله ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فإن أحصرتم ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » . وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة — وبها عبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر والناس — فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد . قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » . أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال « لا إحصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة — منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم — أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

قوله (قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : إن له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع ، والله أعلم .

باب
إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

[١٨٠٦] **١٧٦٣ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمراً في الفتنةِ قال: إنْ صُددْتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ. فأهلَّ بعُمرةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ.**

[١٨٠٧] **١٧٦٤ – نا عبدُالله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ عبيدَالله بنَ عبدِالله وسالمَ بنَ عبدِالله أخبراهُ أنَّهما كلَّما عبدَالله بنَ عمرَ ليالِيَ نزلَ الجيشُ بابنِ الزبيرِ فقالا: لا يضرُكَ أنْ لا تحجَّ العامَ، إنا نخافُ أنْ يُحالَ بينكَ وبينَ البيتِ. فقال: خرجنا مع رسولِ الله صلى**

اللهُ عليهِ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ هدْيَهُ، وحلَقَ رأْسَهُ. وأُشهدكم أنِّي قد أَوجبتُ عُمرةً إنْ شاءَ اللهُ، أَنطلقُ، فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفْتُ، وإن حيلَ بيني وبينَهُ فعلتُ كما فعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأنا معهُ. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحُليفة، ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قالَ: إنّما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجَّةً معَ عُمْرتي. فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يومَ النحرِ وأهدى.

وكانَ يقولُ: لا يحلُّ حتى يطوفَ طوافاً واحداً يومَ يدخُلُ مكةَ.

[١٨٠٨] ١٧٦٥- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ بعض بني عبدِالله قال لهُ: لوْ أَقمتَ بهذا.

[١٨٠٩] ١٧٦٦- نا محمدٌ قال نا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ بنُ سلام قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ قال: فقالَ ابنُ عباسٍ: قد أُحصرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فحلقَ رأْسَهُ، وجامعَ نساءَهُ، ونحرَ هدْيَه، حتى اعتمرَ عاماً قابلاً.

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له إسماعيل القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبى قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتى فانكسرْت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت .

قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة ، لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله ، أخرجه الإسماعيلى عنهما ، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، أخرجه البيهقى . لكن فى رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث . وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك ، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه فى المغازى بتمامه . وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله . فذكر الحديث » أخرجه مسلم .

وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث . وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله ابن عمر ، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله – يعنى مكبراً – أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه .

قوله (معتمراً) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف ، فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً .

قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » . وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية البـــاب .

قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه .

قوله (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » « كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » .

قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية ، زاد فى رواية جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه » .

قوله (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية) . قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الإهلال والإحلال وهو الأظهر . وتعقبه النووى ، وليس هو بمردود .

قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فأهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة .

قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة .

قوله فى رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق » ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية إسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » .

قوله فى رواية جويرية (أشهدكم أنى قد أوجبت) أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط .

قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت — أى منعت من الوصول إليه لأطوف — تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه حجاً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ،

وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح ، وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد ، وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة ، قاله ابن عبد البر .

قوله فى رواية موسى بن إسماعيل **(أن بعض بنى عبد الله)** قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم .

(تنبيه) : وقع فى رواية القعنبي عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة .

قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب **(حدثنا محمد)** كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فإنه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره .

قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » . ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع

عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح ، انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما — وهو عبد الله بن رافع — ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

باب

الإحصارِ في الحجِّ

[١٨١٠] ١٧٦٧ - نا أحمدُ بنُ محمد قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمٌ قال : كانَ ابنُ عمرَ يقولُ : أليسَ حسْبُكُم سُنَّةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهْدِي أو يصُومُ إنْ لم يجدْ هدْياً.

وعن عبدِالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدثني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ . . نحوهُ.

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج ، والله أعلم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه : « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن

عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ماكان يفتى به ابن عباس . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبى أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبى أسامة . قلت : وطريق أبى أسامة أخرجها البخارى فى كتاب النكاح ولم يخرجها فى الحج ، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتاً كما فى حديث عائشة ونفياً كما فى حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التى أشار إليها البيهقى فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة ثقيلة – أى فى الضعف – وإنى أريد الحج ، فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج ، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى . قال فأدركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى من طرق عن ابن عباس . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلى قال : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائى لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر . وتعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، انتهى . وقول النسائى لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة .

قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم فى قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه .

قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال :

أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة ، منها : أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية . قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي . حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي ، وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج . حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

بَاب النَّحرِ قبْلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ

[١٨١١] ١٧٦٨- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أخبرنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسورِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نحرَ قبْلَ أنْ يحلِقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ.

[١٨١٢] ١٧٦٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحيم قال أنا أبوبدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ عنْ عمرَ بنِ محمدٍ العُمريِّ. قال وحدَّثَ نافعٌ أنَّ عبدَاللهِ وسالماً كلَّما عبدَاللهِ بنَ عمرَ فقال: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ معتمرينَ فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بُدْنَهُ وحلَقَ رأسَهُ.

قوله (باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن

عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » ، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد — وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور — ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا » فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجع » ، وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فأهل بالعمرة » الحديث . قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، والله أعلم .

باب

مَنْ قالَ: ليسَ على المحصرِ بَدَلٌ

وقال روحٌ عن شبلٍ عنِ ابنِ أَبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ: إِنَّما البدَلُ على مَنْ نقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذِ، فأَمَّا منْ حبسَهُ عذرٌ أَو غيرُ ذلكَ فإِنَّهُ يحلُّ ولا يرجعُ، وإِنْ كانَ معهُ هديٌ وهو محصَرٌ نحرَه إِنْ كانَ لا يستطيعُ أن يبعثَ به، وإِنِ استطاعَ أنْ يبعثَ به لم يحلَّ حتى يبلغَ الهديُ محلَّهُ. وقالَ مالكٌ وغيرُه: يَنْحَرُ هديَهُ ويحلقُ في أَيِّ موضعٍ كانَ ولا قَضاءَ عليه، لأَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وأَصحابَهُ بالحُديبيةِ نحرُوا وحلَقُوا وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ. وقبلَ أنْ يصلَ الهديُ إِلى البيتِ، ثمَّ لم يذكرْ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أَمرَ أَحداً أَنْ يقضُوا شيئًا ولا يعودوا لهُ. والحُديبيةُ خارجٌ منَ الحرمِ.

[١٨١٣] ١٧٧٠ - نا إِسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ أَنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ قال حينَ خرجَ إِلى مكة معتمراً في الفتنةِ: إِنْ صُددتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأَهلَّ بعُمرةٍ من أَجلِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ أَهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبية. ثمَّ إِنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ نظرَ في أَمرِهِ فقال: ما أَمرُهما إِلا واحدٌ. فالتفتَ إِلى أَصحابه فقال: ما أَمرُهما إِلا واحدٌ أُشهدُكم أَنِّي قد أَوجبتُ الحجَّ معَ العمرةِ، ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأَى أَنَّ ذلكَ مجزئاً عنهُ، وأَهدى.

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة ، أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً .

قوله (وقال روح) يعنى ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع . وقوله « حبسه عذر » كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبى ذر « حبسه عدو » بفتح أوله وفى آخره واو . وقوله « أو غير ذلك » أى من مرض أو نفاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه وفيه « فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه » . وقوله « وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا فى الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم فى ذلك هل نحر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها فى الحرم » قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » : فهذا يدل على أنهم حلقوا فى الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا فى الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره فى الحرم ، وقد ورد ذلك فى حديث ناجية بن جندب الأسلمى « قلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، ففعل » أخرجه النسائى من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال « عن ناجية عن أبيه » لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز ، والله أعلم .

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور فى « الموطأ » ولفظه أنه بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشىء . وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخارى وغيره فالذى يظهر لى أنه عنى به الشافعى ، لأن قوله فى آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعى فى « الأم » ، وعنه أن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذى أعقله فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال فى موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب

عليهم قضاء تلك العمرة ، انتهى . وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » .

قوله (ثم طاف لهما) أى للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان .

قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبى ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع فى رواية كريمة « مجزياً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هى خبر كان المحذوفة . والذى عندى أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب .

باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فثلاثَةُ أَيَّامٍ

[١٨١٤] **١٧٧١ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حُميدِ بنِ قيسٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدالرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجْرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قال: «لعلَّكَ آذاكَ هوامُّكَ؟» قالَ: نعمْ يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «احلِقْ رأْسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أَوْ أَطعِمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انسُكْ بشَاةٍ».**

[الحديث ١٨١٤- أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أى باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة . وقد أشار إلى ذلك فى أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعباً فى الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتى ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم بإسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق

فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره . وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة .

قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه » ، أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » .

قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه . قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهداً ، حتى قال الشافعى : إن مالكاً وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل . قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضاً . ورواه عن كعب ابن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضاً فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له » وفى رواية عبد الكريم « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك — الحديث وفيه — قال فيّ نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت . فقال : أيؤذيك » . وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية » . وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى » . وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق » وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة : « قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام﴾ الآية » . ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إليّ الحجام ، فحلقنى » ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » . وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يا رسول الله » والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر .

قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما

أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه . و« الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا .

قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف .

قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعباً قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » . وكذا رواية أبى داود التى فيها « إن شئت وإن شئت » ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل – الآتية بعد باب – تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال : لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال :لا . قال : فإن شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هدياً « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد ابن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه ، منها : ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها : ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت

هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » . وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به » . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » . وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله خِر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ ، وهيَ إطعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ

[١٨١٥] ١٧٧٢ - نا أبونُعَيمٍ قال نا سيفٌ قال حدثني مجاهدٌ قالَ سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي ليلى أنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حدَّثَهُ قالَ : وقفَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالحديبيةِ ورأسي يتهافتُ قمْلاً . فقالَ : « أتؤْذيكَ هوامُّكَ ؟ » قلتُ : نعمْ . قال : « فاحْلِقْ رأسَكَ -أو : احْلِق- » قال : فيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ إلى آخرها . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : « صمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدَّقْ بفرَقٍ بينَ ستَّةٍ ، أوْ نسُكْ بما تيسَّرَ » .

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أو صدقة ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه . قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار .

قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان .

قوله (يتهافت) بالفاء ، أى يتساقط شيئاً فشيئاً .

قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى .

قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن ، قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره « الفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبى قلابة

عن ابن أبى ليلى « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال .

قوله (أو نسك مما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة « أو أنساك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها ، وتقدير الأول أو أنسك بنساك ، والمراد به الذبح .

بابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

[١٨١٦] **١٧٧٣- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ معْقلٍ، قال: جلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ فسألتُه عنِ الفديةِ، فقال: نزلتْ فيَّ خاصةً وهيَ لكمْ عامَّةً؛ حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه والقملُ يتناثرُ على وجْهي، فقالَ: «ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بكَ ما أَرى. أَوَ ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغَ بكَ ما أرى. تجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. قالَ: «فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أَو أَطعمْ ستَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ».**

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شىء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره . قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم .

قوله (عن عبد الرحمن بن الأصبهانى) هو ابن عبد الله ، مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق حفص بن عمر عنه عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب .

قوله (عن عبد الله بن معقل) فى رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لأبيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى ، لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى ، وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه .

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن

الأصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن .

قوله (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) فى رواية المستملى والحمُّويىّ « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا فى قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد : بالفتح المشقة ، قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضاً ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فإنه محتمل للمعنيين .

قوله (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث .

قوله (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » . قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » . وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً « أو أطعم ستة مساكين مدَّين مدين » . وأما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهانى « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما فى النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الأصبهانى على الصواب .

باب النُسُكُ شاةٌ

[١٨١٧] ١٧٧٤- نا إسحاقُ قال أنا روْحٌ قال نا شبلٌ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قالَ: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رآهُ وأنَّهُ يسقطُ على وجهه، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعمْ. فأمرهُ أنْ يحلقَ وهو بالحديبيةِ، ولم يتبينْ لهم أنَّهم يَحِلُّونَ بها، وهو على طمعٍ أنْ يدخلوا مكةَ. فأنزلَ اللهُ الفديةَ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ
[١٨١٨](١) يطعمَ فرَقاً بينَ ستةٍ، أو يُهدِيَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ. وعنْ محمدِ بن يوسفَ نا ورقاءُ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رآهُ وقمْلهُ يسقطُ على وجههِ.. مثلهُ.

قوله (باب النسك شاة) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب « أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة » . قال عياض ومن تبعه لأبى عمر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة » وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه فحنقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد . ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكي .

---

(١) الرقمان ١٨١٧ و١٨١٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ : « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » .

قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون إلخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح . قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك .

قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم . قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم .

قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح بإسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بإسناده ، وكذا هو في تفسير إسحق . ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق . وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره . وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم . وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى . لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكاً » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدي . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي . وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال « أو تهدي شاة » وفي رواية مسلم « واهد هدياً » وفي رواية للطبري « هل لك هدي ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر

التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة . وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث ، والله أعلم .

باب قولِ اللهِ : ﴿فَلا رَفَثَ﴾

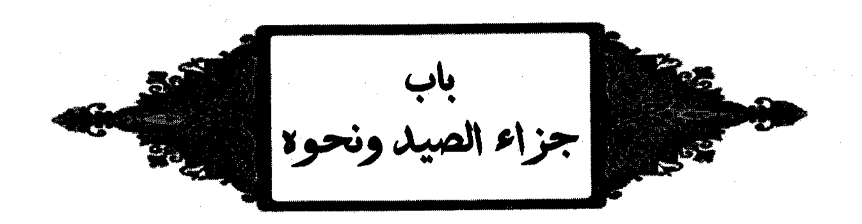
[١٨١٩] ١٧٧٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ منصورٍ قال سمعتُ أباحازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ، رجعَ كما ولدتْهُ أُمُّهُ» .

باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[١٨٢٠] ١٧٧٦- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «منْ حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أُمُّهُ» .

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند . وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عارياً من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ » .

بسم الله الرحمن الرحيم



باب
جزاء الصيد ونحوه

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره « باب قول الله تعالى إلخ » بحذف ما قبله . قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر — بفتح التحتانية والمهملة — قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ، حكاه مقاتل فى تفسيره . ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثاً ، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى « متعمداً » فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لاثمة وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم أحداً خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثورى : يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب فى

الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شىء فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا .

باب إذا صادَ الحَلالُ فأهدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ

ولم يرَ ابنُ عباسٍ وأنسٌ بالذبحِ بأساً. وهوَ غير الصيد، نحوَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدجاجِ والخيلِ. يُقال عدْلُ: مثْلُ، فإذا كُسرتْ عِدْلٌ: فهْوَ زِنَةُ ذلكَ، قِياماً: قوَاماً. يعدلونَ: يجعلونَ عدْلاً.

[١٨٢١] ١٧٧٧- نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أَبي قتادةَ قال: انطلقَ أَبي عامَ الحديبيةِ، فأحرمَ أصحابُهُ ولم يحرمْ. وحُدِّثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ عدوًّا يغزوهُ، فانطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فبينما أنا معَ أَصحابهِ يضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملتُ عليهِ فطعنتهُ فأَثبتُّه، واستعنتُ بهمْ فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمهِ، وخشينا أَنْ نُقتطعَ، فطلبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أَرْفعُ فرسي شأْواً وأَسيرُ شأْواً، فلقيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أَين تركتَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهوَ قائلٌ السقْيا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أَهلكَ يقرؤُونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، إنَّهم قد خشوا أنْ يقتطعوا دونَك، فانتظرهم. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منهُ فاضِلةٌ. فقالَ للقومِ: «كُلوا». وهمْ محرمون.

[الحديث ١٨٢١- أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذى قبله .

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو فى غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصرى . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبى شيبة من طريق الصباح البجلى « سألت أنس

ابن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » . وقوله « وهو » أى المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها .

قوله (يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشىء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط فى الحق ، والعدل بالكسر المثل . انتهى . وقد تقدم شىء من هذا فى الزكاة .

قوله (قياماً : قواماً) ، هو قول أبى عبيدة أيضاً . وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياماً وأصله صواماً . قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده إلى أصله . قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم .

قوله (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله « أو عدل ذلك صياماً »؛ وفى قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أى مثلا ، تعالى الله عن قولهم .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله ابن أبى قتـــادة .

قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم » ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية .

قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابى ولم أحرم » وفى رواية على بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله فى حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء » .

قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء . قال السكونى : هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء — وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا — أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه . قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه » الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت : وهذه الرواية التى أشار إليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتاده لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليهـــا قبل .

قوله (فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) فى رواية على بن المبارك « فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد فى رواية أبى حازم « وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الياء من إلى . قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء . انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فإن قوله « يضحك بعضهم إلى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم

إلى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشىء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت » ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش » الحديث . والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف ، موضع قريب من السقيا كما سيأتى .

قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة .

قوله (فإذا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » .

قوله (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » . وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى سوطى ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائى من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبى قتادة « فاختلس من بعضهم سوطاً » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع .

قوله (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتاً فى مكانه لا حراك به وفى رواية أبى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفى رواية أبى النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » .

قوله (فأكلنا من لحمه) فى رواية فضيل عن أبى حازم « فأكلوا فندموا » وفى رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » . وفى رواية مالك عن أبى النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » . وفى حديث أبى سعيد « فجعلوا يشوون منه » . وفى رواية المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه » .

قوله (وخشينا أن نقتطع) أى نصير مقطوعين عن النبى صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبى عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبى قتادة لإدراك النبى صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفى رواية أبى النضر الآتية فى الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث » ففى هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .

قوله (أرفع) بالتخفيف والتشديد ، أى أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

قوله (فلقيت رجلا من بنى غفار) لم أقف على اسمه .

قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكرى فى معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهنى بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروى أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المدينى فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء وقال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع فى رواية الإسماعيلى بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووى : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ، أى تركته فى الليل وبتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أى سيقيل . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير فى قوله « وهو » للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبى فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا ، والسقيا مفعول

بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام فى قائل ميما وزاد الباء فى السقيا ، قال الإسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهى الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (**فقلت**) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله » .

قوله (**إن أهلك يقرءون عليك السلام**) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « أن أصحابك » .

قوله (**فانتظرهم**) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » .

قوله (**أصبت حمار وحش وعندى منه فاضله**) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة . قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة ، أى باقية .

قوله (**فقال للقوم كلوا**) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين .

باب إذَا رأَى المُحرِمُونَ صَيْداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحَلالُ

[١٨٢٢] **١٧٧٨- نا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ قال نا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عنْ عبدِالله بنِ أبي قتادةَ أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ قالَ: انطلقنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الحديبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم أُحرِمْ، فأُنْبِئنا بعدُوٍّ بغيْقَةَ، فتوجَّهنا نحوَهم، فبصُرَ أَصحابي بحمارِ وحْشٍ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتهُ، فحملتُ عليهِ الفرسَ، فطعنتهُ فأثبتُّهُ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منهُ. ثمَّ لحِقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وخشينا أنْ نُقتطعَ، أرفعُ فرسي شأْواً وأَسيرُ عليهِ شأْواً. فلقيتُ رجلاً منْ بني غفارٍ في جوفِ الليلِ فقلتُ: أينَ تركتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهو قائلٌ السُّقيا. فلحقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتَّى أتيتهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أصحابكَ أَرسلوا يقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، وإنَّهمْ قد خشوا أنْ يقتطعهم العدوُّ دونَكَ، فأنظرْهم، ففعل. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا اصَّدنا حمارَ وحشٍ، وإنَّ عندنا فاضِلةً. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأصحابهِ: «كُلُوا»، وهمْ محرِمونَ.**

قوله (**باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال**) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا .

قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب .

قوله (إنا اصّدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال ، أى أثرنا من الاصاد وهو الإثارة . ولبعضهم « صدنا » بغير ألف .

باب

لا يُعينُ المُحرمُ الحَلالَ في قَتلِ الصيدِ

[١٨٢٣] ١٧٧٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عن صالح بن كيسانَ عن أبي محمدٍ سمعَ أباقتادةَ قال: كنّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالقاحةِ من المدينةِ على ثلاثٍ... ح.

١٧٨٠- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا صالحُ بنُ كيسانَ عنْ أَبي محمدٍ عنْ أَبي قتادةَ. كنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بالقاحةِ، ومنّا المُحرمُ ومنّا غيرُ المحرم فرأَيتُ أُصحابي يتراءَونَ شيئًا، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ -يعني وقع سَوطهُ- فقالوا: لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ، إنّا محرمونَ، فتناولتُه فأَخذتُهُ، ثمَّ أَتيتُ الحِمارَ منْ وراءِ أَكمةٍ فعقرتُهُ، فأَتيتُ به أصحابي، قال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأْكلوا. فأَتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ أَمامنا فسَأَلتُهُ فقال: «كلوهُ، حلال». قال لنا عمرٌو: اذهبوا إلى صالحٍ فاسألوهُ عن هذا وغيرِهِ. وقدمَ علينا ها هنا.

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التى لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحـــرم .

قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفى المسندى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » .

قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادى العبابيد . وقد بين المصنف فى الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض:

رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه .

قوله (وحدثنا على بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة ، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني .

قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذى روى عنه أبو النضر ، وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة » ، وكذا وقع هنا فى رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى » أى لأبي قتادة . وفى رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره ، والله أعلم .

قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية .

قوله (فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن على بن المديني بلفظ « فإذا حمار وحش ، فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط ، فسقط منى السوط فقلت : ناولوني ، فقالوا : ليس نعينك عليه بشىء ، إنا محرمون » وفى قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة « بشىء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته .

قوله (من وراء أكمة) بفتحات هى التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها فى الاستسقاء .

قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم فى الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم » وفى حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » .

قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله .

قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفى رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » .

قوله (قال لنا عمرو) أى ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة فى روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعنى مكة . والحاصل أن صالح ابن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : فى قول سفيان « قال لنا عمرو إلخ » إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً فى تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح فى حال حياته . انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة . قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أى إلى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلى إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو ، والله أعلم .

بابٌ لا يشيرُ المُحرِمُ إلى الصيدِ لكَيْ يَصطادَهُ الحَلالُ

[١٨٢٤] ١٧٨١ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عثمانُ -هو ابنُ مَوْهَبٍ- قال أَخبرني عبدُالله بنُ أبي قتادة أنَّ أباهُ أَخبرهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خرجَ حاجًّا فخرجوا معهُ، فصرفَ طائفةً منهم فيهم أبوقتادةَ فقال: «خُذُوا ساحِلَ البحرِ حتَّى نلْتَقي»، فأخذوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصرفوا أحْرموا كلُّهم إلا أبوقتادةَ لم يُحرِمْ. فبينما هم يسيرونَ إذْ رأَوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبوقتادةَ على الحمرِ فعقرَ منها أتاناً. فنزلوا فأكلوا منْ لحمِها فقالوا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِ الأَتانِ. فلمَّا أَتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا أحرمنا، وقد كان أبوقتادةَ لم يحرمْ، فرأينا حمرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبوقتادةَ فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمها. قال: «منكم أحدٌ أَمرَهُ أن يحملَ عليها أو أَشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُوا ما بقيَ من لحمِها».

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك ، وهى مسألة خلاف : فاتفقوا — كما تقدم — على تحريم الإشارة إلى الصيد

ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها ، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم ذلك . وقال مالك والشافعى : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم . قالوا : ولا حجة فى حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وأجيبَ بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفى ثبوته عن على نظر ، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك .

قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة ، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا .

قوله (خرج حاجاً) قال الإسماعيلى : هذا غلط ، فإن القصة كانت فى عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً . قلت : لا غلط فى ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضاً فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ « خرج حاجاً أو معتمراً » أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك فى « التوضيح » : حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ والمكمل نحو ﴿ إنا لمنجوهم أجمعين ، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين ﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » فإلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أى لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو أن يجعلوا « إلا » حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه . وفى نسبة الكلام المذكور لابن أبى قتادة دون أبى قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر فى أن قوله قول أبى قتادة حيث قال « إن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة – إلى أن قال – أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » . وقول أبى قتادة « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد : وكذا قوله « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : على بن أبو طالب .

قوله (فجمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً) فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتاناً أى أنثى ، فعلى هذا فى إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) وفى رواية أبى حازم الآتية للمصنف فى الهبة « فرحنا وخبأت العضد معى » وفيه « معكم منه شىء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » وله فى الجهاد قال « معنا رجاه ، فأخذها فأكلها » وفى رواية المطلب « قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها » .

قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفى رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء » وله من طريق شعبة عن عثمان « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم » .

قوله (قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره فى روايتى أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبى قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة ولفظه « فقال كلوا وأطعمونى » وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبى قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبى محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتى فى الصيد ، ومن رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير بزيادة مضادة لروايتى أبى حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : إنما اصطدته لك » فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه . وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيداً أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخارى

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فأى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقى منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد . وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأواً » ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » .

(**تكملة**) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

باب إذا أَهْدَى للمُحرِمِ حماراً وحْشيًّا حيًّا لم يقْبَلْ

[١٨٢٥] **١٧٨٢ - ثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ عنِ الصعبِ بنِ جثَّامةَ الليثيِّ أنَّهُ أهدَى لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه حمارًا وحشيًّا وهوَ بالأَبْواءِ -أو بودَّانَ- فردَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وجههِ قال: «إنَّا لم نردهُ عليكَ إلا أنَّا حرُمٌ».**

[الحديث ١٨٢٥- طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال **(للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)** كذا قيده فى الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعـــالى .

قوله (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعناً وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع فى « موطأ ابن وهب » فإنه قال فى روايته عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت » وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب — وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك .

قوله (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دماً » وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » . وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا

محفوظاً فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي فى « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً حياً ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً . قال ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووى : ترجم البخارى بكون الحمار حياً ، وليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح . انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولاسيما فى رواية الزهرى التى هى عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعي فى « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ .

قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحماه .

قوله (أو بودان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا . ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن ابن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذى يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً .

قوله (فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب « فلما عرف فى وجهى ردّه هديتى » . وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى « فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة .

قوله (إنا لم نرده عليك) فى رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفى رواية عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهرى عند الطبرانى « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه فى

الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه .

قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى « لا نأكل الصيد » ، وفى رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « أنه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « أن البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » ؛ أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح ابن كيسان « إنا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير فى الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما فى وجهى » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده .

باب ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

[١٨٢٦] ١٧٨٣ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناحٌ». وعن عبدالله بن دينارٍ
[١٨٢٧] (١) عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ... ح. ونا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن زيد بن جبيرٍ قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: حدثتني إحدى نسوةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: يقتُلُ المحرِمُ...».

[الحديث ١٨٢٦- طرفه في: ٣٣١٥].

[١٨٢٨] ١٧٨٤ - وحدثني أصبغُ قال أخبرني عبدُالله بنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمٍ قالَ: قالَ عبدُالله بنُ عمرَ قالتْ حفصةُ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغرابُ، والحدأُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ».

[١٨٢٩] ١٧٨٥ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ يُقتلْنَ في الحرم: الغرابُ، والحدأُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

[الحديث ١٨٢٩- طرفه في: ٣٣١٤].

[١٨٣٠] ١٧٨٦ - نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عنْ عبدِالله قالَ: بينا نحنُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في غارٍ بمِنىً إذْ نزلَت عليه ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وإنَّهُ ليتلُوها وإنِّي لأتلقاها من فيهِ، وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها، إذْ وثبتْ علينا حيَّةٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبتْ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتُمْ شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠- أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

[١٨٣١] ١٧٨٧ - نا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ للوزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولمْ أَسمعْهُ أَمرَ بقتْله.

[الحديث ١٨٣١- طرفه في: ٣٣٠٦].

قال أبوعبدِالله: إنما أردنا بهذا أن منىً من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً.

---

(١) الرقمان ١٨٢٦ و١٨٢٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث ، الأول منها : اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه .

قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو فى الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثله سواء . وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية » بدل العقرب .

قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ، ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار فى إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ووافق سالماً ، إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها .

قوله (حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة فى الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن مسدد بإسناد البخارى ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً فى بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبى عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » قال « وفى الصلاة أيضاً » فلم يقل فى أوله خمساً وزاد الحية ، وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الأحوال وسأذكر البحث فى ذلك ، ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلى من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن سالم) فى رواية مسلم « أخبرنى سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب .

قوله (قال عبد الله) فى رواية مسلم « قال لى عبد الله » وفى رواية الإسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب .

قوله (قالت حفصة) فى رواية الإسماعيلى « عن حفصة » وهذا والذى قبله قد يوهم أن عبد الله ابن عمر ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرنى نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضاً من النبى

صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولأبى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه « أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة فى رواية زيد بن جبير هى حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها فى رواية سالم ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عائشة فى المعنى .

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد أيضاً ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة ، وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة ، قال الحميدى عن سفيان « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، وره ا [illegible] انى من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهرى عن عروة رواها أيضاً شعيب بن أبى حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائى ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة ، أخرجه مسلم أيضاً .

قوله (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفى بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً . وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية . والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك فى الأفعى ؟ اهـ . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادى فصارت سبعاً . وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شىء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ، وقوله تعالى ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار . ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف .

قوله (كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه «كلها فواسق » . وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثانى فإنه قال : رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معالل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ . وقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الأخير ، والله أعـــــــلم .

قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ، ثم إنه ليس فى نفى الجناح — وكذا الحرج فى طريق سالم — دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد ابن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والإباحة ، وروى البزار من طريق أبى

رافع قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته إذ ضرب شيئاً ، فإذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم » .

قوله (**الغراب**) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فردود بإخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا ، انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم — كما قال ابن شاس — لا فرق وفاقاً للجمهور . ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضاً . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ،

وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس بـــــه .

قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندوراً ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الأزهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم بن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح .

(تنبيه) : يلتبس بالحدأ الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان .

قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى .

قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح ، والله أعلم .

قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية سبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى

بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد . وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق ، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفيّة فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه فى مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق . انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج

عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها فى الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد . وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له .

(**تكملة**) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلفة إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود .

قوله (حدثنى إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش فى إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق .

قوله (فى غار بمنى) وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية — يعنى فيه — بأساً . ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود .

قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها .

قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) :

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقاً ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم .

قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .

باب لا يُعْضَدُ شجرُ الحَرَمِ

وقال ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «لا يعضدُ شوكُهُ».

[١٨٣٢] ١٧٨٨ - نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المقبريِّ عنْ أَبي شريحٍ العدَويِّ أنَّهُ قالَ لعمرِو بنِ سعيدٍ وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ : ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، فسمعَتْهُ أُذُناي ووعاهُ قلبي وأَبصرتْهُ عيناي حينَ تكلَّم به، إِنَّهُ حَمدَ اللهَ وأَثنى عليهِ ثمَّ قالَ : «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرةً. فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقولوا لهُ : إنَّ اللهَ أَذنَ لرسولهِ ولم يأذنْ لكمْ، وإنما أُذنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقدْ عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأَبي شريحٍ : ما قالَ لكَ عمرٌو ؟ قالَ : أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أَباشريحٍ، إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخُربةٍ. خُربةٌ : بليةٌ.

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة ، أى لا يقطع .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك .

قوله (عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم .

قوله (عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة ابن لحى ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضاً ، وليس هو من بنى عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفاً لبنى عدى بن كعب من قريش ، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد . واختلف فى اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل ابن صخر ، وقيل هانئ بن عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل كعب ، وقيل

عمرو بن خويلد ، وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين .

قوله (لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى « لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه ، فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى أنه سمعه يقول « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة» انتهى . وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(تنبيه) : وقع فى السيرة لابن إسحق ومغازى الواقدى أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم .

قوله (وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال .

قوله (إيذن) أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

قوله (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف

فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » .

قوله (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه .

قوله (سمعته أذناى إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب .

قوله (إنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة فى الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » .

قوله (إن الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ﴾ ، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « أن إبراهيم حرم مكة » لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل . قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فلا يحل إلخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم .

قوله (أن يسفك بها دماً) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس .

قوله (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع . قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها . قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر . وقال الطبرى : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع . قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية . وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله (فإن أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فإن ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وإنما أذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول .

قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال ، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم

ـ كابن خطل ـ وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل .

قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام إلى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة .

قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم .

قوله (ولا فاراً) بالفاء وتثقيل الراء أى هارباً ، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند .

قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيماً جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام .

قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لأبى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حداً فى غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى

بأنه لم يحد فى جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « إن الحرم لا يعيذ عاصياً » ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك ، وتمسك به من قال : إن مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج إليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على حديث أبى هريرة .

باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَمِ

[١٨٣٣] ١٧٨٩- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، فلمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأَحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقطُ لُقَطَتُها إلا لمُعرِّفٍ». وقالَ العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ لِصاغتنا وقبُورِنا. فقال: «إلا الإذخرَ».

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال: هل تَدري ما «لا ينفَّرُ صيدُها؟» هو أن تنحيهُ مَنَ الظلِّ تنزلُ مكانَهُ.

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتى . قال النووى : يحرم التنفير — وهو الإزعاج — عن موضعه ، فإن نفرد

عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الحذاء .

قوله (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد . قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره . انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهى ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » فإنه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين .

قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا .

قوله (هل تدرى ما لا ينفر صيدها إلخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ ومجاهدٌ فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله . أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه .

باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّةَ

وقال أَبوشريحٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لا يسفكُ بها دمًا».

[١٨٣٤] ١٧٩٠- نا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ افتتحَ مكةَ: «لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفروا، فإنَّ هذا بلدٌ حرَّمَ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأَرضَ، وهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّهُ لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صيدُهُ، ولا تُلْتَقطُ لُقطتُهُ إلا منْ عرَّفَها، ولا يختلى خلاها»، قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ، فإنَّهُ لقينهم ولبيوتهم، قال: قالَ: «إلا الإذخرَ».

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع فى حديث الباب ، ووقع عند مسلم فى رواية كذلك ، وفى أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره .

قوله (وقال أبو شريح إلخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم .

قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه ، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله .

قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور .

قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد .

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله ﴿ فإذا استنفرتم فانفروا ﴾ أى إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا . قال الطيبي : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أى الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثانى بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم إلخ » فجعله حديثاً آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد .

قوله (حرمه الله) سبق مشروحاً فى حديث أبى شريح ، ووقع فى رواية غير الكشميهنى « حرم الله » بحذف الهاء .

قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه . وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم . فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم . وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها . ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً . ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره . لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل ، وفعله ابن الزبير . وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » وعن مالك والشافعى : يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها . لأن العاصى هتك

حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردى : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووى : والأول نص عليه الشافعى ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية . قال الطبرى : من أتى حداً فى الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربى إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبى التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشىء ثلاثاً . قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم . قال القرطبى : معنى قوله حرمه الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف . قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعى فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة أبواب .

قوله (وأنه لا يحل القتال) الهاء فى « أنه » ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « لم يحل » بلفظ « لم » بدل « لا » وهى أشبه لقوله قبلى .

قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبى شريح .

قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد

من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى . وقال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه .

قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبيناً فى المغازى من وجه آخر .

قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصوداً . والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذى بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ، ولهذا قال العباس « فإنه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، ووقع فى رواية المغازى « فإنه لا بد منه للقين والبيوت » وفى الرواية التى فى الباب قبله « فإنه لصاغتنا وقبورنا » ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقاً ، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله . وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل

مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه ، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة . انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها . قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم . وفى الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة .

باب الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

وكوى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ، ويتداوى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ.

[١٨٣٥] **١٧٩١- نا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال: قال لنا عمرٌو: أَوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ محرِمٌ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ: حدثني طاوسٌ عنِ ابنِ عباسٍ فقلتُ: لعلَّهُ سمعهُ منهما.

[الحديث ١٨٣٥- أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

[١٨٣٦] **١٧٩٢- نا** خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ علقمةَ بنِ أبي علقمةَ عنْ عبدِالرحمنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحينةَ قال: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ محرمٌ بِلَحيي جَمَلٍ في وسَطِ رأسِهِ.

[الحديث ١٨٣٦- طرفه في: ٥٦٩٨].

قوله (باب الحجامة للمحرم) أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام فى الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة .

قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة ، وليس فى أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرمانى : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد

سبق فى أوائل الحج فى « باب الطيب عند الإحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبرى من طريق الحسن قال « إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » .

قوله (قال لنا عمرو أول شىء) أى أول مرة ، فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار » أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه .

قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدرى أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لى أنه سمعه منهما جميعاً . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعاً . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : إنما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبى ، لم أغلط ، كلاهما حدثنى . قلت : فإن كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به فجمعهما . قال أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان قال : قال عمرو أولا فحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره . فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف فى الطب ، وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذى والنسائى . وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق ، أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضاً ، أخرجه أحمد والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه .

(تنبيه) : زعم الكرمانى أن مراد البخارى بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التى فى الكتاب الذى شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التى ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا ، والله المستعان .

قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحى جمل) وزاد زكريا « على رأسه » وستأتى رواية عكرمة فى الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام .

قوله (عن علقمة بن أبى علقمة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرنى علقمة » واسم أبى علقمة بلال ، وهو مدنى تابعى صغير سمع أنساً ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) فى رواية المصنف فى الطب عن إسماعيل — وهو ابن أبى أويس — عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة .

قوله (بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبيناً فى رواية إسماعيل المذكورة « بلحى جمل من طريق مكة » ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم ، يعنى الماضى فى التيمم . وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع فى رواية أبى ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالإفراد . ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسيأتى البحث فى أنه هل كان صائماً فى كتاب الصيام .

قوله (فى وسط) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فأس الرأس ، وأما التى فى أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك ، والله أعلم .

بابُ تَزْويجِ المُحْرِمِ

[١٨٣٧] ١٧٩٣- نا أبوالمُغيرةِ عبدُالقدوسِ بنُ الحجَّاجِ قال نا الأوزاعيُّ، قال حدثني عطاء بنُ أَبي رباحٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محْرِمٌ.

[الحديث ١٨٣٧- أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس فى تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم فى النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف فى تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة

فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب » .

باب ما يُنْهى منَ الطيبِ للمُحْرِمِ والمُحْرِمةِ

وقالتْ عائشةُ: لا تلْبَسُ المُحرمةُ ثوباً بورْسٍ أو زعفرانٍ.

[١٨٣٨] ١٧٩٤- نا عبدُاللهِ بنُ يزيد قال نا الليثُ قال نا نافعٌ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ماذا تأمُرُنا أنْ نلبسَ منَ الثيابِ في الإحرامِ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العمائمَ ولا البرانسَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ لهُ نعلانِ، فلْيلْبسِ الخفينِ وليقطعْ أسفلَ منَ الكعبينِ، ولا تلبسوا شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا الورْسُ. ولا تنتقبِ المرأةُ المحْرمةُ، ولا تلبس القفَّازين». تابعهُ موسى بنُ عقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ وجويريةُ وابنُ إسحاقَ في النقابِ والقفازينِ. وقالَ عبيدُاللهِ: ولا ورْسٌ. وكان يقولُ: لا تنتقبِ المحرمةُ ولا تلبس القفَّازينِ. وقالَ مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: لا تنتقبِ المحرمةُ. وتابعهُ ليثُ بنُ أبي سليم.

[١٨٣٩] ١٧٩٥- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ الحكمِ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: وقَصتْ برَجلٍ محرمٍ ناقتُهُ فقتلتْه، فأُتيَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «اغسلوهُ وكفِّنوهُ ولا تغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيبًا، فإنَّهُ يبعثُ يُهلُّ».

قوله (**باب ما ينهى**) أى عنه (**من الطيب للمحرم والمحرمة**) أى أنهما فى ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى أشياء هل تعد طيباً أو لا ؟ والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الإحرام ، وبأنه ينافى حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر .

قوله (**وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران**) وصله البيهقى من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعاً . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن تلبس ؟ » الحديث . وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر

مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل .

قوله (وإسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن إسماعيل عن نافع به .

قوله (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيـــه الزيادة .

قوله (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب .

قوله (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب .

قوله (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى **(ولا ورس)** وكان يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله — يعنى ابن عمر — يقول « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص ابن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه .

قوله (وقال مالك إلخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى

اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار إلى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فإن قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانياً بلفظ « كان يقول » ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائماً مكرراً ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تنتقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً . انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه .

قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكاً فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .

قوله (مسه ورس إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات ، بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة .

قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرِّبوه طيباً » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريباً بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله **(يبعث ملبياً)** أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : إن فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته . وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث . قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيباً خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال

« خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فإن المحرم » كما جاء « أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى . وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس ، والله أعلم .

(تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم .

(تنبيه) : لم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله ابن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ظن فإن واقداً المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شىء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه .

باب الاغْتِسَالِ للمُحْرِمِ

وقال ابنُ عباسٍ: يدخلُ المحرمُ الحمَّامَ ولم يرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأسًا .

[١٨٤٠] ١٧٩٦ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ إبراهيمَ بن عبدِالله بنِ

حنين عنْ أبيه أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ والمِسورَ بنَ مخرمةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبدُالله بنُ عباسٍ: يغسلُ المحرمُ رأسَهُ، وقال المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسهُ. فأرسلني عبدُالله بنُ عباسٍ إلى أبي أيوب الأنصاريِّ فوجدتُهُ يغتسلُ بينَ القرنينِ وهو يُستَرُ بثوبٍ، فسلَّمتُ عليه. فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُالله بنُ حنينٍ، أرسلني إليكَ عبدُالله بنُ عباسٍ يسألُكَ: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يغسلُ رأسَهُ وهوَ محرمٌ؟ فوضعَ أبوأيُّوبَ يدَهُ على الثوبِ فطأطأَهُ حتى بدا لي رأسُهُ ثمَّ قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُبْ. فصبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيديه فأقبَلَ بهما وأدبرَ. فقالَ: هكذا رأيتُهُ صلى اللهُ عليه يفعلُ.

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء، وروى فى «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً. وروى ابن أبى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى مجلز قال «رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله». وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه واسمها مرجانه «سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ قال نعم وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت» اه. ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا فى جميع الموطآت، وأغرب يحي بن يحي الأندلسى فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً. قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه.

قوله (عن إبراهيم) فى رواية ابن عيينة عن زيد «أخبرنى إبراهيم» أخرجه أحمد وإسحق والحميدى فى مسانيدهم عنه، وفى رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم «أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره» كذا قال «مولى ابن عباس» وقد اختلف فى ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبى صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له.

قوله (أن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند أبى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور.

قوله (بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء .

قوله (إلى أبى أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عبـــاس ويسألك » .

قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا فى رواية ابن عيينة ، وهما العودان — أى العمودان — المنتصبان لأجل عود البكرة .

قوله (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبى صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً .

قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفى رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » وفى رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » .

قوله (لإنسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيته — أى النبى صلى الله عليه وسلم — يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده . قاله ابن الأنبارى ، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى فى حق بعض دون بعض ، قاله السبكى الكبير ، والله أعلم .

باب لُبْس الخُفَّينِ للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَين

[١٨٤١] ١٧٩٧- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قال أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيد سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ بعرفاتٍ: «منْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلْبسِ الخفينِ، ومنْ لم يجدْ إزارًا فلْيلْبسِ سراويلَ للمُحْرِمِ».

[١٨٤٢] ١٧٩٨- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سالمٍ عنْ عبدِاللهِ: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البرنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورسٌ، وإنْ لم يجدْ نعلينِ فلْيلْبس الخُفَّينِ وليَقْطَعْهما حتى يكونا أَسْفلَ منَ الكعبينِ».

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الجيانى : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله فى حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم » أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد ابن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجد الإزار .

باب إذَا لم يَجدِ الإزَارَ فلْيَلْبسِ السَّرَاويلَ

[١٨٤٣] ١٧٩٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خطبنا النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرفاتٍ فقالَ: «منْ لم يجدِ الإزارَ فلْيلبس السراويلَ، ومنْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلبس الخُفَّينِ».

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله ، وجزم المصنف بالحكم فى هذه المسألة دون التى قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به .

باب لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ

وقالَ عِكرِمَةُ : إذا خَشِيَ العدُوَّ لَبِسَ السلاحَ وافتدَى . ولم يُتابعَ عليهِ في الفِديَةِ .

[١٨٤٤] ١٨٠٠ - نا عبيدُالله عنْ إسرائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ : اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في ذي القعدةِ ، فأبى أهلُ مكةَ أنْ يَدَعُوهُ يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم : لا يدخلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِرابِ .

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أى إذا احتاج إلى ذلك .

قوله (وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أى وجبت عليه الفدية ، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا . وقوله « ولم يتابع عليه فى الفدية » يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح للخشية وخولف فى وجوب الفدية ، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف ، وقد تقدم فى العيدين قول ابن عمر للحجاج « أنت أمرت بحمل السلاح فى الحرم » وقوله له « وأدخلت السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفى رواية « أمرت بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله » وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى « باب من كره حمل السلاح فى العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعاً . ثم أورد المصنف فى الباب حديث البراء فى عمرة القضاء مختصراً ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله ابن موسى بإسناده هذا ، ووهم المزى فى « الأطراف » فزعم أن البخارى أخرجه فى الحج بطوله وليس كذلك .

باب دخولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ

ودخلَ ابنُ عمرَ ، وإنَّما أمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالإهلالِ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ ، ولم يَذكُرْ للحطَّابينَ وغيرِهم .

[١٨٤٥] ١٨٠١ - نا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ نجدٍ قرْنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ منْ غيرِهم من أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمنْ كانَ دونَ ذلكَ فمنْ حيثُ أنشأَ ، حتى أهْلُ مكةَ من مكةَ .

[١٨٤٦] ١٨٠٢ - ونا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ

اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزَعهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأَستارِ الكعبة، فقال: «اقتلوهُ».

[الحديث ١٨٤٦- أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك فى «الموطأ» عن نافع قال «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعنى بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

قوله (وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله فى حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء فى هذا فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، وفى قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف فى الباب حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت. الثانى: حديث أنس فى المغفر وقد اشتهر عن الزهرى عنه، ووقع لى من رواية يزيد الرقاشى عن أنس فى «فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى». وفى الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى «علوم الحديث» له فى الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه وُرد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى وقال: إن رواية ابن أخى الزهرى عند البزار ورواية أبى أويس عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر فى «فوائد ابن المقرى» ورواية الأوزاعى فى «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً، وأطال ابن مسدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك، فراوى القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفساً غير الأربعة التى ذكرها شيخنا وهم: عقيل فى «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد فى «الإرشاد» للخليلى، وابن أبى حفص فى «الرواة عن مالك للخطيب»، وابن عيينة فى «مسند أبى يعلى»

وأسامة بن زيد فى « تاريخ نيسابور » ، وابن أبى ذئب فى « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى « أفراد الدارقطنى » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان فى « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانى » ، وابن إسحق فى « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخى الزهرى فقد أخرجها النسائى فى « مسند مالك » وأبو عوانة فى صحيحه ، وتليها رواية أبى أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك — أى بشرط الصحة — وقول من قال توبع أى فى الجملة . وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله « كثير » يشير إلى أنه توبع فى الجملة .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى أويس عند ابن سعد « أن أنس بن مالك حدثه » .

قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله فى « المحكم » . وفى « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » والحاكم فى « الإكليل » وكذا هو فى رواية أبى أويس .

قوله (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذى باشر قتله ، وقد جزم الفاكهى فى « شرح العمدة » بأن الذى جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمى ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذى قتله رأى أنه هو الذى جاء مخبراً بقصته ، ويوشحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف فى اسم قاتله ، ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا أؤمنهم لا فى حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبى سرح — قال — فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله ابن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكنانى ، وعبد الله بن أبى سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى عثمان النهدى « أن أبا برزة الأسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق

بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك فى « البر والصلة » من حديث أبى برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام فى السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبرى أن الزبير بن العوام هو الذى قتل ابن خطل . وروى الحاكم من طريق أبى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بن المقام وزمزم » . وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق فى المغازى « حدثنى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد من قاتل ، إلا نفراً سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الأنصارى حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصارى وهرب المزنى . وكان ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة ابن أبى جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسيد بن إياس بن أبى زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبى فى النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً ، وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف فى المغازى عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث . قال مالك : ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى — والله أعلم — يومئذ محرماً اهـ . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جازماً به ، أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » ، ووقع فى « الموطأ » من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم فى « الإكليل » أن بين حديث أنس فى المغفر وبين حديث جابر فى العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل

منهما ما رآه ، ويؤيده أن فى حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه صلى الله عليه وسلم كان متأهباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ففيه نظر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى شريح وغيره إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم قتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف فى شىء من الأخبار صريحاً كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى إن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذى إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمياً ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل

صيرته كالأسير فى يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابى إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه فى الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قوداً من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل ، وقد تقدم فى « باب متى يحل للمعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد » الحديث ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشىء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .

باب إذا أحرمَ جاهلاً وعَلَيْه قَميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تطيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهلاً أَوْ ناسيًا فلا كفَّارةَ عليه.

[١٨٤٧] ١٨٠٣ – نا أبوالوليدِ قال نا همامٌ قال نا عطاءٌ قال حدثني صفوانُ بنُ يعلى عنْ أَبيه قالَ كنتُ مع النبيِّ صلى اللّهُ عليه، فأتاهُ رجلٌ عليهِ جبَّةٌ أثرُ صفرةٍ أو نحوه، كانَ عمرُ يقولُ لي: تُحبُّ إذا نزلَ عليهِ الوحيُ أنْ تراه؟ فنزلَ عليه، ثمَّ سُرِّيَ عنه. فقالَ: «اصنعْ في عُمرتِكَ ما (1)
[١٨٤٨] تصنعُ في حجِّكَ». وعضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ. فانتزعَ ثنيَّتَه – فأَبطَلَهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه.

[الحديث ١٨٤٨– أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

قوله (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث . قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك – فيمن تطيب أو لبس ناسياً – بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الوحى . قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكماً استقر وقصر فى علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه .

---

(١) الرقمان ١٨٤٧ و١٨٤٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (وقال عطاء إلخ) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ووصله الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب غسل الخلوق » فى أوائل الحج .

قوله فى الإسناد **(صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم)** هذا وقع فى رواية أبى ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت فى رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية .

قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطاً مع الكلام عليه فى أبواب الدية إن شاء الله تعـالى .

بابُ المُحْرِمُ يَمُوتُ بعرَفة

ولم يأمرِ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ أنْ يؤدَّى عنهُ بقيةُ الحجِّ.

[١٨٤٩] ١٨٠٤- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بعرفَةَ إذ وقعَ عنْ راحلتهِ فوقَصتْهُ -أو قالَ: فأَقعَصتْهُ- فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ -أو ثوبيهِ- ولا تُخمِّروا رأسَهُ ولا تُحنِّطوهُ؛ فإنَّ اللّهَ يبعثُهُ يوم القيامةِ يُلبِّي».

[١٨٥٠] ١٨٠٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بن زيد عنْ أيوبَ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قـال: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليـه بعرفـةَ إذْ وقعَ عنْ راحلتـهِ فـوقـصَتْـه -أو قـالَ: فأوقـصَتـه- فقـالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليـه: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تمسُّوهُ طيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، ولا تحنِّطوه، فإنَّ اللّهَ يبعثهُ يومَ القِيامةِ مُلَبيًا».

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) يعنى لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس فى الرجل المحرم الذى وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه فى « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ، ووقع فى رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفى رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلها بمعنى ، وزاد فى رواية أيوب « ولا تمسوه طيباً » والباقى سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية فى هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم .

باب سُنَّة المُحْرِمِ إذا ماتَ

[١٨٥١] ١٨٠٦- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشيمٌ قال أنا أبوبشْرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً كانَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فوقصَتهُ ناقتُهُ وهوَ محرمٌ فماتَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبياً».

قوله (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد ابن جبير » وقد سبق .

باب الحجِّ والنذورِ عنِ الميِّتِ والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المَرْأةِ

[١٨٥٢] ١٨٠٧- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عنْ أبي بشرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً من جهينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أن تَحُجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قالَ: «حُجِّي عنها، أرأَيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢- طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفى رواية النسفى « النذر » بالإفراد .

قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعنى أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثانى نظر ، لأن لفظ الحديث « أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح . انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فإنه قال فيها « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج » الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . أخرجه المصنف فى كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة .

قوله (إن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه « أن غايثة أو غاثية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت وعليها

نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال اقض عنها » . أخرجه ابن مندة في حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائي « سنان بن سلمة » والأول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذراً ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً ، الحديث . فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما .

قوله (إن أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه ، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت » فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتي بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

قوله (قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » .

قوله (أرأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن

مالك والليث ، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليـــه .

قوله (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهنى قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفى قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . قال الطيبى : فى الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقـــدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم فى الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً .

باب الحَجِّ عَمَّنْ لا يستطيعُ الثُّبُوتَ على الراحلةِ

[١٨٥٣] ١٨٠٨ - نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ
[١٨٥٤](١) الفضلِ بنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت .... ح. ونا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ من خثعمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً ما يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلَةِ، هلْ يقضي عنهُ أنْ أَحُجَّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ».

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الأحياء ، خلافاً لمالك فى ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافاً للشافعى ، وعن أحمد روايتـــان .

قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) فى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج « أخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار » .

قوله (عن ابن عباس) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرنى سليمان أخبرنى عبد الله بن عباس » .

قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن

---

(١) الرقمان ١٨٥٣ و١٨٥٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

عباس أخبرنى حصين بن عوف الخثعمى قال : قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج » الحديث . قال الترمذى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ، اه . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتى بعد باب ، وقد سبق فى « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله والطبرى من حديث على مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبى رافع عن على قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفى رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه .

(تنبيه) : لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبى سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه » أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، والطبرانى عن أبى مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج » الحديث .

قوله (عام حجة الوداع) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان « يوم النحر » وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى بعده .

باب حَجِّ المرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٠٩ – نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ عبدِالله ابنِ عباسٍ قالَ: كانَ الفضلُ رديفَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فجاءتِ امرأةٌ منْ خثعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ: [١٨٥٥]

إنَّ فريضةَ اللهِ أدركتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الراحلةِ، أَفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ». وذلكَ في حجةِ الوداعِ.

قوله (**باب حج المرأة عن الرجل**) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب .

قوله (**كان الفضل**) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى .

قوله (**رديف**) زاد شعيب « على عجز راحلته » .

قوله (**فجاءته امرأة من خثعم**) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة .

قوله (**فجعل الفضل ينظر إليها**) فى رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئاً – أى جميلا – وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » .

قوله (**يصرف وجه الفضل**) فى رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » وهذا هو المراد بقوله فى حديث على « فلوى عنق الفضل » ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاماً جميلا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها – وقال فى آخره – رايت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » .

قوله (**إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً**) فى رواية عبد العزيز وشعيب « أن فريضة الله على عباده فى الحج » وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار « أن أبى أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل» أخرجهما النسائى ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « أن رجلا سأل فقال : إن أبى مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أمى عجوز كبيرة » وقال ابن علية « فجاء رجل فقال : إن أبى أو أمى » وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته « إن امرأة سألت عن أمها » وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال « قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج » وإذا عطاء الخراسانى قد روى « عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه » أخرجهما ابن ماجه . والرواية الأولى أقوى إسناداً . وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير » ويوافقهما

مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبى شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة أن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته . والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين – بفتح الراء وكسر الزاى – العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، ففى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف .

قوله (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطيبى : « شيخاً » حال ولا يثبت صفة له . ويحتمل أن يكون حالا أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » . فى رواية يحيى بن أبى إسحق من الزيادة « وإن شددته خشيت أن يموت » وكذا فى مرسل الحسن ، وحديث أبى هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة .

قوله (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفى رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضى عنه » وفى حديث على « هل يجزئ عنه » .

قوله (قال نعم) فى حديث أبى هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟

فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » . واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس فى شىء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازرى : من غلب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع لأنه يوجد فى الآمر من بذله المال فى الأجرة . وقال عياض : لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله « إن فريضة الله على عباده إلخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم « أن أبى عليه فريضة الله فى الحج » ولأحمد فى رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » بإسنادين مرسلين فزاد فى الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله فى حديث الجهنية الماضى فى الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبى : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً ، قال : ولا يقال قد أجابها النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها ، اه . وتعقب بأن فى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب فى ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما إذا عوفى المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لئلا يفضى إلى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة فى الحج على أنها لا تجزئ فى الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس

لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف وسيأتى مبسوطاً قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب فى الآدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشى عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة . وفيه أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفى هذا الحديث أيضاً النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج ، لكن الذى تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقه وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع فى حديث أبى رزين كما تقدم . وقال ابن العربى : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته فى الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله فى استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل فى عموم السعى ، وبأن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقاً .

باب حجّ الصِّبيان

[١٨٥٦] **١٨١٠ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ عبيدِالله بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: بعثني -أو قدَّمني- النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الثَّقَلِ منْ جَمْعٍ بليلٍ.**

[١٨٥٧] **١٨١١ - نا إسحاقُ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عنْ عمهِ قال أخبرني عبيدُالله بنُ عبدِالله بنِ عتبةَ بن مسعود أنَّ عبدَالله بن عباسٍ قال: أقبلتُ -وقد ناهزتُ الحلم- أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قائمٌ يصلي بمنىً، حتى سرتُ بينَ يديْ بعضِ الصفِّ الأولِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرتعتْ، فصففتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، وقال يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ: بمنىً في حجَّةِ الوداعِ.**

[١٨٥٨] ١٨١٢ – نا عبدُالرحمنِ بنُ يونسَ قال نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قالَ: حُجَّ بي مع النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ.

[١٨٥٩] ١٨١٣ – نا عمرُو بنُ زرارةَ قال أنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكانَ السائبُ قدْ حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.

[الحديث ١٨٥٩– طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

قوله (باب حج الصبيان) أى مشروعيته . وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله « نعم » فى جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل – بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أى الأمتعة – وقد تقدم الكلام عليه فى « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم . وفى « باب سترة المصلى » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبه الأصيلى وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » فى مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع » الحديث وهو الثانى .

الحديث الثالث قوله : (عن محمد بن يوسف) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد ابن ثمامة بن الأسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى .

قوله (حج بى) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه . زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » .

قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغراً ، والقاسم بن مالك هو المزنى .

قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد « كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أى سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب إلخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى .

باب

حَجِّ النِّسَاءِ

[١٨٦٠] ١٨١٤- وقالَ لي أحمدُ بنُ محمدٍ نا إبراهيمُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: أذنَ عمرُ لأزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدَالرحمنِ.

[١٨٦١] ١٨١٥- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا حبيبُ بنُ أبي عمرةَ قالَ حدثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا نغزو أونجاهدُ معكم؟ فقالَ: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ الحجُّ: حجٌّ مبرورٌ». فقالتْ عائشةُ: فلا أدَعُ الحَجَّ بعدَ إذْ سمعتُ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[١٨٦٢] ١٨١٦- نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ عنْ أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محْرَمٌ». فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ. فقال: «اخرجْ معها».

[الحديث ١٨٦٢- اطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

[١٨٦٣] ١٨١٧- نا عبدانُ قال أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا حبيبٌ المعلِّمُ عنْ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لـمَّا رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من حجَّتهِ قالَ لأمِّ سنانٍ الأنصاريةِ: «ما منعكِ منَ الحجِّ؟» قالتْ: أبوفلانٍ -تعني زوجها- كانَ لهُ ناضحانِ حجَّ على أحدهما، والآخرُ يسقي أرضًا لنا. قالَ: «فإنَّ عمرةً في رمضانَ تقضي حجَّةً -أوحجةً- معي». رواهُ ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقالَ عبيدُاللهِ عنْ عبدالكريمِ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[١٨٦٤] ١٨١٨- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ عنْ قزعةَ مولى زيادٍ قالَ سمعتُ أَباسعيدٍ -وقد غزا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ثِنتي عشرةَ غزوةً- قال: أربعٌ سمعتُهنَّ منْ رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه -أو قال: يحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه- فأعجبْنني وآنقْنني: «أنْ لا تسافرَ امرأةٌ مسيرةَ يومينِ ليس معها زوجها أو ذو محرمٍ. ولا صومَ يومينِ: الفطرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعدَ العصْرِ حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ. ولا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ الأقصى».

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث .

الأول : قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصراً ، ولم يستخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود . انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بإبراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الأزرقى ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم ابن سعد مثل ما قال الأزرقى ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها .

قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف » وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » . وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت

« رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبى هريرة « فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإسناد حديث أبى واقد صحيح . وأغرب المهاب فزعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما فى مرسل أبى جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثالث .

(تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمى عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال « عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ فى منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت   يد الله فى ذاك الأديم الممزق

الأبيات .

قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لى علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحداً ، فكانت عائشة تقول : « إنى لأحسبه من الجن » .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد .

قوله (عن عائشة) فى رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلى « حدثتنى عائشة » .

قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوى ، وهو مسدد شيخ البخارى ، وقد رواه أبو كامل عن أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فإن الغزو القصد إلى القتال ، والجهاد بذل النفس فى القتال . قال : أو ذكر

الثانى تأكيداً للأول اه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائى من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللإسماعيلى من طريق أبى بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم فى أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك .

قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف فى توجيهه فى أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة .

قوله (الحج حج مبرور) فى رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وكأن عمر كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث :

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (عن أبى معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس .

قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالإجماع . قال البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة . قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفاً . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة ؟ وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز

سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر . ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى . وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة . قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة . والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط . قال : والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى ، يعني فليس له أن ينكر على الباجي ، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث . وهو في البخاري . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله « أن تلد الأمة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن ، خلافاً لمن استدل به في كل منهما ، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً . انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ عام في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج . فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي .

قوله (إلا مع ذي محرم) أي فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج . وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى

المحرم ، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس . قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية .؟

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له .

قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « إنى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة . قال ابن المنير : الظاهر ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام ، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحـــج اتفاقاً .

قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ؟ فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله إنى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطاً ما رخص له فى ترك النذر ، قال النووى : وفى الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو ، والله أعلم .

الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق .

قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبى قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبى عمرة المذكور فى ثانى أحاديث الباب .

قوله (قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحاً فى « باب عمرة فى رمضان » .

قوله (رواه ابن جريج عن عطاء إلخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار إليـــه .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء ، وقد تقدم فى « باب عمرة فى رمضان » أن ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزرى أيضاً فقال « عن عطاء عن أم سليم » وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة فى رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو ، والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث أبى سعيد ، تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها : سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه فى هذا الباب ، ثانيها : منع صوم الفطر والأضحى وسيأتى فى الصيام ، ثالثها : منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم فى أواخر الصلاة ، رابعها : منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم فى أواخر الصلاة أيضاً .

قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهنى بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنـــه .

قوله (وآنقننى) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبننى ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آنقنى الشيء بالمد ، أى أعجبنى . وذكر الإعجاب بعده من التأكيد .

قوله (أو ذو محرم) كذا للأكثر ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « أو ذُو مَحرَم مُحَرَّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثانى بوزن محمد أى عليها .

باب من نذرَ المشْيَ إلى الكَعْبةِ

[١٨٦٥] ١٨١٩ - نا محمد بنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ الطويلِ قال حدثني ثابتٌ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى شيخًا يُهادى بينَ ابنيهِ قال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أن يمشيَ. قالَ: «إنَّ اللهَ -عنْ تعذيبِ هذا نفسَهُ- لغنيٌّ». وأَمرَهُ أنْ يركبَ.

[الحديث ١٨٦٥- طرفه في: ٦٧٠١].

[١٨٦٦] ١٨٢٠- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال: أخبرني سعيدُ بنُ أَبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أباالخيرِ حدَّثهُ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيتِ الله، وأمرتني أن أستفتيَ لها النبيَّ صلى اللهُ عليه، فاستفتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فقال: «لِتمشي ولتركبْ». قال: وكانَ أبوالخيرِ لا يُفارقُ عقبةَ.

قال أبوعبدِالله نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ. فذكر الحديث.

قوله (باب من نذر المشى إلى الكعبة) أى وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه ؟ وفى كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتى إيضاحه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد . وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزارى أو مروان .

قوله (حدثنى ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه فى وقت آخر فأخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى والترمذى من طريق ابن أبى عدى كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخارى من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم فى المتن ، أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشى إلى بيت الله ، فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب » .

قوله (رأى شيخاً يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشى معتمداً على غيره . وللترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة .

قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذى يهادى » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك فى كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث . قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم

ويقوم فى الشمس ولا يتكلم » الحديث . وهذا الحديث سيأتى فى الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحـد بين القصتين إلى مستند ، والله المستعـان .

قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى) فى حديث أبى هريرة عند مسلم أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليـه نذر » .

قوله (أمره) فى رواية الكشميهنى « وأمره » بزيادة واو .

قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصارى عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهنى كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما فى هذا الحديث من هـذا الوجـه .

قوله (نذرت أختى) قال المنذرى وابن القسطلانى والقطب الحلبى ومن تبعهم : هى أم حبان بنت عامر ، وهى بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال : وهى أخت عقبة بن عامر بن نابى ، شهد بدراً ، وهى زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الأنصارى وأنه شهد بدراً ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهنى ، وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق .

قوله (أن تمشى إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى « أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبرى من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها » .

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم : لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

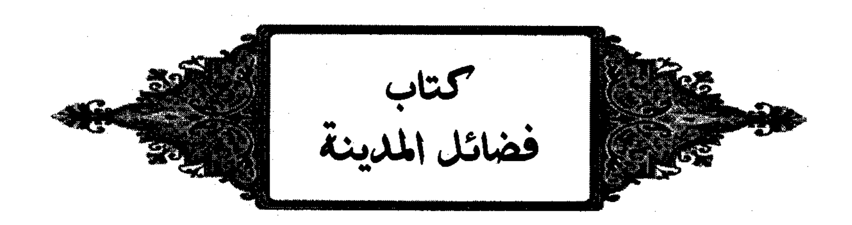
قوله (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو يقول يزيد بن أبى حبيب الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلى جعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبى يوب ، ورجح الأول الإسماعيلى لاتفاق أبى عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد ابن أبى أيوب ، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذى ظهر لى من صنيع صاحبى الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاى وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلى ما لا يفهم منه المراد ، والله أعـــلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه فى التى نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة فى رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنا عشر أثراً ، والله المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب فضائل المدينة

باب حرم المدينة

[١٨٦٧] ١٨٢١- نا أبوالنعمان قال نا ثابتُ بنُ يزيدَ قال نا عاصمٌ أبوعبدالرحمنِ الأَحولُ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدثُ فيها حدثٌ. من أحدثَ حدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ».

[الحديث ١٨٦٧- طرفه في: ٧٣٠٦].

[١٨٦٨] ١٨٢٢- نا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عن أنسٍ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ، فأمرَ ببناءِ المسجد فقالَ: «يا بني النجارِ ثامنوني». قالوا: لا نطلبُ ثمنهُ إلا إلى اللهِ. فأمرَ بقبورِ المشركينَ فنُبِشتْ، ثمَّ بالخربِ فسويتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ، فصفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ.

[١٨٦٩] ١٨٢٣- نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عنْ عبيدِالله بن عمر عنْ سعيدٍ المقبُريِّ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «حرَّمَ ما بينَ لابتي المدينةِ على لساني». قالَ: وأتى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بني حارثةَ وقالَ: «أراكمْ يا بني حارثةَ قد خرجتم من الحرمِ». ثمَّ التفتَ فقالَ: «بل أنتم فيه».

[الحديث ١٨٦٩- طرفه في: ١٨٧٣].

[١٨٧٠] ١٨٢٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ التيميِّ عنْ أبيهِ عنْ عليٍّ قالَ: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ اللهِ وهذه الصحيفةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «المدينة حرمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، منْ أحدثَ فيها حدثاً أوْ آوى محدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ

والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». وقالَ: «ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمنْ أَخفرَ مُسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. ومن تولّى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». قال أبوعبدِاللهِ: عدلٌ: فِداءٌ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لأبى ذر عن الحمُّويِيّ ، وسقط للباقين سوى قوله « باب حرم المدينة » وفى رواية أبى على الشبوى « باب ما جاء فى حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها . قال الله تعالى ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الأول حديث أنس :

قوله (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لأنس » وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد ابن هارون عن عاصم « سألت أنساً » أخرجه مسلم .

قوله (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً ، وسيأتى فى حديث على رابع أحاديث الباب « ما بين عائر إلى كذا » فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إبهام الثانى . ووقع عند مسلم « إلى ثور » فقيل إن البخارى أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخارى ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير إلى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير إلى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى . وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الأحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفـــا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال : لا . قال : لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا إليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير ، يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى إنكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً وثوراً ارتجالا . وحكى ابن الأثير كلام أبى عبيد مختصراً ثم قال : وقيل إن عيراً جبل بمكة ، فيكون المراد أحَرِّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون تور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الأحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب — أى العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال — فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة . انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين أن البخارى أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من« كذا إلى كذا جبلان » ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس مرفوعاً « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب ابن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها

لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحاً فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحاً ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة » فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضى عبد الوهاب أنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة ، وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص ، وفى رواية لأبى داود « من وجد أحداً يصيد فى حرم المدينة فليسلبه » . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على نحوه ، وقال المهلب : فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه . قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور .

قوله (لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفى حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد .

قوله (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة « أو آوى محدثاً » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام .

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء . والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .

الحديث الثانى : حديث أنس فى بناء المسجد ، أورد منه طرفاً ، وقد مضى فى الصلاة ، وسيأتى بتمامه فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا فى الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثالث : **قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله)** هو ابن أبى أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الإسماعيلى : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبيه » .

قوله (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة » ونحوه للإسماعيلى من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الأول ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدى ابن زيد قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » .

قوله (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) فى رواية الإسماعيلى « ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » أى فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الأشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الأشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة .

قوله (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلى « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه .

الحديث الرابع : **قوله (حدثنا عبد الرحمن)** هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على ، أخرجه أحمد والنسائى . قال الدارقطنى فى « العلل » : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

قوله (ما عندنا شىء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج « أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما عهد إلى شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الأشتر عن على ، ولأحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال: لا ، إلا ما فى كتابى هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم إلى قوله فى عهده « من أحدث حدثاً — إلى قوله — أجمعين » . ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبى الطفيل « كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع » وفى رواية له « ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحفية « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبى حسان كما ترى ، والله أعلم .

قوله (المدينة حرم) كذا أورده مختصراً ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الإبل » .

قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولهما ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، قاله أبان بن ثعلب وأنشد :

* لا نقبل الصرف وهاتوا عـــدلا *

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الأصمعى ، والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضاً وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمَه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة . وفيه جواز كتابة العلم .

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فإذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها . وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف : أمنته ، وأخفرته : نقضت عهده .

قوله (ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الأذن شرطاً لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى إلى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه

على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً ، ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين فى هذا أنه ما بين الحرتين ، وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً .

باب

فَضلِ المدينةِ وأنَّها تنْفي النَّاسَ

[١٨٧١] **١٨٢٥- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ قال سمعتُ أباالحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولونَ: يثربُ، وهيَ المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحَديدِ».**

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) أى الشرار منهم ، وراعى فى الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث ، والمراد بالنفى الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفى الخبث » .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الأولى خفيفة ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار .

قوله (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة .

قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم . وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم . قال : وهذا من فصيح الكلام . تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى إلى معنى ذلك أيضاً . وقال النووى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال :

لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال . ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحى إذا وجدت ما هى له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر .

قوله (يقولون يثرب وهى المدينة) أى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع فى القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة هى طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة . قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق الزجَّاج فى مختصره وأبو عبيد البكرى فى « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية ابن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد الغرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الأسماء من كلام البكرى .

قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر فى حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابى الآتية بعد أبواب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابى وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتى بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا .

قوله (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ . قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور . وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد له إلى أبى مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها . ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل

قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت . قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام .

بابُ المدينةُ طَابَةٌ

[١٨٧٢] **١٨٢٦- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سُليمانُ قال حدثني عمرُو بنُ يحيى عنْ عباسِ بنِ سهْلِ ابنِ سعدٍ عنْ أبي حُميدٍ: أَقبلنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ منْ تبوكَ حتى أَشرفنا على المدينةِ فقالَ: «هذهِ طابةٌ».**

قوله (باب المدينة طابة) أى من أسمائها إذ ليس فى الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ، ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « أن الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة » وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها . وقرأت بخط أبى على الصدفى فى هامش نسخته من صحيح البخارى بخطه : قال الحافظ أمر المدينة فى طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر ، منها ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « للمدينة عشرة أسماء ، هى : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابرة ، ومجبورة ، ومنيرة ، ويثرب » . ومن طريق محمد بن أبى يحيى قال « لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء ، هى : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والمدرى ، والجابرة ، والمجبورة ، والمحببة ، والمحبوبة » . ورواه الزبير فى « أخبار المدينة » من طريق ابن أبى يحيى مثله وزاد « والقاصمة » ومن طريق أبى سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد فى كتاب الله الذى أنزل على موسى : أن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلى الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والإيمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردى قال : بلغنى أن لها أربعين اسماً .

باب لابَتَي المدينَة

[١٨٧٣] ١٨٢٧ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينةِ ترتعُ ما ذعرْتُها. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما بينَ لابتيها حرامٌ».

قوله (باب لابتى المدينة) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لو رأيت الظباء ترتع – أى تسعى أو ترعى – بالمدينة ما ذعرتها » أى ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها – أى المدينة – حرام » لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الأول . وقوله « ترتع » أى ترعى وقيل تنبسط ، وفى قول أبى هريرة هذا إشارة إلى قوله فى الحديث الماضى « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة .

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدينةِ

[١٨٧٤] ١٨٢٨ – نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «تتركونَ المدينةَ على خيرِ ما كانتْ، لا يغشاها إلا العوَافِ -يريدُ عَوافيَ السباعِ والطَّيرِ- وآخرُ منْ يُحشرُ راعيانِ منْ مزينة يريدانِ المدينةَ ينعقانِ بغنمهما فيجدانِها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنيةَ الوداعِ خرَّا على وجوههما».

[١٨٧٥] ١٨٢٩ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِالله بنِ الزُّبيرِ عنْ سفيانَ بنِ أبي زهيرٍ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «تُفتحُ اليمنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيتحملونَ بأهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبسُّونَ، فيتحمَّلونَ بأهليهم ومنْ أَطاعهمْ، والمدينةُ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبسُّونَ، فيتحملونَ بأهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةِ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ».

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها .

قوله (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبى .

قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع . والعوانى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفى البخارى أنهما آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافى الطير والسباع » أخرجه معن بن عيسى فى « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمى قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون . قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال : عافية الطير والسباع » . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافى ، أتدرون ما العوافى ؟ الطير والسباع » . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

قوله (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووى ، والثانى أظهر كما قال النووى .

قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم .

قوله (فيجدانها وحوشاً) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشاً » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الخلاء ، أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش . قال : وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها

يعود على الغنم والظاهر خلافه . قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبى : القدرة صالحة لذلك . انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفاً قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة ابن أسيد « أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحداً فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب » وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الإسلام خراباً المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها .

(**تنبيه**) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » وقال : إن الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » .

قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الإسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاماً قد لقى بعض الصحابة .

قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر ، فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة

وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر ابن الأزد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه .

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس . قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها ، قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبسّ سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً . قال تعالى ﴿ وبست الجبال بساً ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها . قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الإبساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باساً فى سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . وفى إسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد فى أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع فى مجلس الليثيين

يذكرون « أن سفيان بن أبى زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه يبتغى له بعيراً فلم يجده إلا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان أن يأتى هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . قال الطيبى : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب ما لا يمكن حصوله ، أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً وقال البيضاوى : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة فى المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما فى الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها . وقواه الطيبى لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولذلك كرر قوماً ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم .

باب الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة

١٨٣٠ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ قال حدثني عبيدُاللهِ عن خُبيبِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ حفصِ بن عاصمٍ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها». [١٨٧٦]

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب . وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع .

قوله (حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث . وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر .

قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب .

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودى : كان هذا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . اهـ . وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

باب

إِثْمِ مَنْ كادَ أهلَ المدينة

[١٨٧٧] ١٨٣١ - نا حسينُ بنُ حُرَيثٍ قال أنا الفضلُ عنْ جعيدٍ عنْ عائشةَ قالتْ: سمعتُ سعداً قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكيد المكر والحيلة فى المساءة .

قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبى وقاص ، (قالت سمعت سعداً) تعنى أباها .

قوله (إلا انماع) أى ذاب ، وفى رواية مسلم من طريق أبى عبد الله القراظ عن أبى هريرة وسعد جميعاً فذكر حديثاً فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » . وفى هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم فى أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه فى أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح فى الماء » . قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، فيكون فى اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح فى الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها فى الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم ابن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا

وطلباً لغرتها فى غفله فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

باب

آطام المدينة

[١٨٧٨] **١٨٣٢ – نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ قال سمعتُ أسامةَ قالَ: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أُطمٍ منْ آطامِ المدينةِ فقالَ: «هلْ ترونَ ما أرى؟ إنّي لأرى مواقعَ الفتَنِ خِلالَ بيُوتِكمْ كمواقعِ القطْرِ». تابعهُ معْمرٌ وسليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.**

[الحديث ١٨٧٨– أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

قوله (**باب آطام المدينة**) بالمد ، جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك .

قوله (**أشرف**) أى نظر من مكان مرتفع .

قوله (**مواقع**) أى مواضع السقوط ، و (**خلال**) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى .

قوله (**تابعه معمر وسليمان بن كثير**) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان ابن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن .

باب لا يَدْخُلُ الدَّجّالُ المَدينةَ

[١٨٧٩] **١٨٣٣ – نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ عنْ أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكلِّ بابٍ مَلَكانِ».**

[الحديث ١٨٧٩– طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

[١٨٨٠] ١٨٣٤- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نعيمِ بنِ عبدِالله المجمرِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدجَّالُ».

[الحديث ١٨٨٠- طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

[١٨٨١] ١٨٣٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرو قال نا إسحاقُ، حدثني أنسُ ابنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليسَ منْ بلدٍ إلا سيطؤهُ الدجالُ إلا مكةَ والمدينةَ، ليس من نقابها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يحرسُونها. ثمَّ ترْجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخرجُ إليهِ كلَّ كافرٍ ومنافقٍ».

[الحديث ١٨٨١- أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

[١٨٨٢] ١٨٣٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عبيدُالله ابنُ عبدِالله بنِ عتبةَ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ: نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طويلاً عنِ الدجالِ، فكانَ فيما حدثنا بهِ أنْ قال: يأتي الدجالُ -وهوَ مُحرمٌ عليهِ أنْ يدخلَ نقابَ المدينةِ- ينزلُ بعضَ السِّباخِ التي بالمدينةِ، فيخرجُ إليهِ يومئذٍ رجلٌ هوَ خيرُ الناسِ -أوْ منْ خيرِ الناسِ- فيقولُ: أشهدُ أنَّكَ الدجالُ الذي حدثنا عنكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حديثَهُ. فيقولُ الدجالُ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُ هذا ثمَّ أحييتُهُ هلْ تشكُّونَ في الأمرِ؟ فيقولون: لا. فيقتُلهُ ثمَّ يحييهِ، فيقولُ حينَ يحييهِ: واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ منِّي بصيرةً اليومَ. فيقولُ الدجالُ: أَقتلُهُ، فلا يسلطُ عليهِ».

[الحديث ١٨٨٢- طرفه في: ٧١٣٢].

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث ، الأول : حديث أبى بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » .

الثانى حديث أبى هريرة : **قوله (على أنقاب المدينة)** جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ .

قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة .

الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة .

قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره .

الحديث الرابع حديث أبي سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن . وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى .

باب

المَدينةُ تَنْفي الخَبَثَ

[١٨٨٣] **١٨٣٧- نا عمْرُو بنُ عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنْ محمدٍ عنْ جابرٍ جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعهُ على الإسلامِ، فجاءَ منَ الغدِ محموماً فقالَ: أَقِلْني، فأبى - ثلاثَ مرارٍ- فقالَ: «المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها، وينصعُ طيبُها».**

[الحديث ١٨٨٣- أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

[١٨٨٤] **١٨٣٨- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ قالَ: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ: لـمَّا خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى أُحدٍ رجعَ ناسٌ من أصحابهِ، فقالتْ فِرْقةٌ: نقْتُلُهم، وفِرقةٌ: لا نقتلُهم، فنزلتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّها تنفي الرجالَ كما تنفي النارُ خبثَ الحديدِ».**

[الحديث ١٨٨٤- طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي بإخراجه وإظهاره .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن جابر) وقع فى الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابراً » .

قوله (جاء أعرابى) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشرى ذكر فى « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى « الذيل » لأبى موسى « فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى » فيحتمل أن يكون هو هذا .

قوله (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، سيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال معاً .

قوله (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة .

قوله (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع فى الطيب ذكراً ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة . قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشرى فى « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغانى بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهمـــلة .

قوله (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الإسناد صحابيان أنصاريان فى نسق واحد .

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفى الرجال » وأنه كان فى أحد .

قوله (الرجال) كذا للأكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد « تنفى الذنوب » وفى تفسير النساء « تنفى الخبث » وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنفى خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى فى أول فضائل المدينة

من وجه آخر عن أبي هريرة « تنفي الناس » والرواية التي هنا بلفظ « تنفي الرجال » لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفي الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات .

[١٨٨٥] **١٨٣٩- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يونس عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: « اللهمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعلت بمكَّةَ منَ البركةِ».**

تابعهُ عثمانُ بنُ عمرَ عنْ يونسَ.

[١٨٨٦] **١٨٤٠- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قدمَ من سفرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينةِ أَوْضعَ راحِلتَهُ، وإن كانَ على دابَّةٍ حرَّكها، من حُبِّها.**

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً ، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة . وأما الأول فقوله فيه « حدثنا أبي » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة . واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا » وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ،

وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص ، والله أعلم .

قوله (**تابعه عثمان بن عمر عن يونس**) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس ابن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة في « كتاب علل حديث الزهري » جمع محمد بن يحيي الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي . وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير » وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاى كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاى : وقال الإسماعيلي « قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره وقال : يعني المدينة اهـ. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير ابن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنساً حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس .

باب كَراهيةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه أَنْ تُعْرَى المَدينةُ

[١٨٨٧] **١٨٤١ - حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسٍ قالَ : أرادَ بنو سلمةَ أنْ يتحولوا إلى قربِ المسجدِ ، فكرهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ تُعْرَى المدينةُ وقالَ : «يا بني سلمةَ ألا تحتسبونَ آثاركم ؟» فأقاموا .**

قوله (**باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة**) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار » في أوائل صلاة الجماعة .

(**تنبيه**) : ترجم البخاري بالتعليلين ، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوي « فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة » وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة

قوله فيه (ألا تحتسبون) كذا للأكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة .

باب

[١٨٨٨] ١٨٤٢- نا مسددٌ عنْ يحيى عنْ عبيدِالله بن عمرَ قالَ حدثني خبيبُ بنُ عبدِالرحمنِ عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومنبري على حوضي».

[١٨٨٩] ١٨٤٣- نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وُعِكَ أبُوبكرٍ وبلالٌ، فكانَ أبوبكرٍ إذا أخذتهُ الحُمَّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِه والموتُ أَدْنى مِنْ شِراكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أُقلع عنهُ الحمى يرفعُ عَقيرتَهُ يقولُ:

ألا ليتَ شعري هلْ أَبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولِيَ إذخرٌ وجليلُ
وهلْ أَردنَّ يوماً مياهَ مجنَّةٍ وهلْ يَبْدُوَنْ ليَ شامةٌ وطفيلُ

اللهمَّ العنْ شيبةَ بنَ ربيعةَ وعتبةَ بنَ ربيعةَ وأُميةَ بنَ خلفٍ، كما أخرجونا منْ أَرضنا إلى أرضِ الوباءِ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ حببْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ. اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصححها لنا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفةِ» قالتْ: وقدمنا المدينةَ وهيَ أَوْبأُ أَرضِ اللهِ، قالت: فكانَ بُطحانُ يجري نجلاً. تعني ماءً آجناً.

[الحديث ١٨٨٩- أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

[١٨٩٠] ١٨٤٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ خالدِ بنِ يزيدَ عنْ سعيدِ بنِ أَبي هلالٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ أَبيهِ عنْ عمرَ قالَ: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلكَ، واجعلْ موتي في بلدِ رسولكَ. وقالَ ابنُ زريعٍ عنْ روحِ بنِ القاسمِ عنْ زيدِ بنِ أَسلمَ عنْ أُمِّهِ عنْ حفصةَ بنتِ عمرَ قالتْ: سمعتُ عمرَ... نحوهُ.

وقالَ هشامٌ عنْ زيدٍ عنْ أبيهِ عنْ حفصةَ: سمعتُ عمرَ.

قوله (باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما

تعلق بالترجمة التى قبله : فحديث « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة إلى الترغيب فى سكنى المدينة ، وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفى ذلك إشارة إلى الترغيب فى سكناها أيضاً ، وأثر عمر فى دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك ، وفى كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، أى تصير خالية . فأما الحديث الأول فى المنبر فقوله « ما بين بيتى ومنبرى » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتى » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتى » وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى « الكبير » من حديث أبى واقد الليثى رفعه « إن قوائم منبرى رواتب فى الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه ، والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت التى بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازاً إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك » بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل .

قوله (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم .

قوله (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء آجناً) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النزّ بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعاً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ؛ وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء .

قوله (تعنى ماء آجناً) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولاشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله إن شاء .

قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الإسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء » .

قوله (وقال هشام) ابن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « إن الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد ابن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارىٔ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » إسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » .

(تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة .

(خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقاً ، وفيه إشارة إلى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى ، إنه على كل شيء قدير .

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

الموضوع | الصفحة

أبواب المحصر وجزاء الصيد

إذا أحصر المعتمر ٦
الإحصار في الحج ١١
النحر قبل الحلق في الحصر ١٣
من قال ليس على المحصر بدل ١٤
قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه﴾ ١٦
﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين ... ٢٠
الإطعام في الفدية نصف صاع ٢١
النسك شاة ٢٣
قول الله: ﴿فلا رفث﴾ ٢٥
قول الله تعالى: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ٢٥

كتاب جزاء الصيد

جزاء الصيد ونحوه ٢٦
إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله .. ٢٧
إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٣٢
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٣
لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال . ٣٥
إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيًا لم يقبل .. ٣٨
ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢
لا يعضد شجر الحرم ٥٠
لا ينفر صيد الحرم ٥٥
لا يحل القتال بمكة ٥٦
الحجامة للمحرم ٦٠
تزويج المحرم ٦٢
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٣
الاغتسال للمحرم ٦٦
لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ٦٩

الموضوع | الصفحة

إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٦٩
لبس السلاح للمحرم ٧٠
دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٧٠
إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٧٥
المحرم يموت بعرفة ٧٦
سنة المحرم إذا مات ٧٧
الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٧٧
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ... ٧٩
حج المرأة عن الرجل ٨٠
حج الصبيان ٨٤
حج النساء ٨٦
من نذر المشي إلى الكعبة ٩٣

كتاب فضائل المدينة

حرم المدينة ٩٧
فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١٠٤
المدينة طابة ١٠٦
لابتي المدينة ١٠٧
من رغب عن المدينة ١٠٧
الإيمان يأرز إلى المدينة ١١١
إثم من كاد أهل المدينة ١١٢
آطام المدينة ١١٣
لا يدخل الدجال المدينة ١١٣
المدينة تنفي الخبث ١١٥
كراهية النبي صلى الله عليه أن تعرى المدينة ١١٨
باب ١١٩

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان ١٢٣
فضل الصوم ١٢٥
الصوم كفارة ١٣٢